رد شبهات وافتراءات حول الإمام الأعظم ومدرسة أهل الرأي

افتراءات بديع الدين السندي والرد عليه

بقلم
د. رائد بن عبد الله بن محمد الملا

قدم له
د. محمد محروس المدرس الأعظمي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

العلامة الفقيه الكبير الدكتور

د. مُحَمَّد مَحْرُوس المُدَرِّس الأعْظَمِيّ[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، خاطب نبيّه الكريم بقوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]. وأصلي وأسلم على النبيِّ العربيِّ الطَّاهر

(١) هو الفقيه الكبير الشيخ الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي، ولد بالأعظمية بالعراق عام ١٣٦٠هـ. وحصل على البكالوريوس في الحقوق ١٩٦٢م، ثم دبلوم إعداد مدراء النواحي ١٩٦٥م، ثم دبلوم شريعة جامعة القاهرة بكلية الحقوق ١٩٦٧م، ثم الماجستير في الفقه المقارن من الأزهر الشريف ١٩٦٨م، ثم حصل على الدكتوراة من الأزهر الشريف في الشريعة والقانون ١٩٧٦م.

تولى مهام كثيرة مما يدل على علو منزلته في العلوم الشرعية، ومن أهمها:

تولى التدريس في كلية الإمام الأعظم للدراسات الإسلامية، كما درس في كلية القانون بجامعة بغداد، ودرس الفقه الجنائي في كلية الشرطة العراقية، ودرس في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

وله حفظه الله ما يزيد على ستة وخمسين مؤلف شاهدة له بإحاطته بشتى الفنون، ومن أبرزها: مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد، محاكم الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، رفع أكف الضراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة.

وما زال شيخنا حفظه الله رغم كبر سنه وما اعتراه من المرض ـ نسأل الله له الصحة والعافية ـ يقوم بنشر العلم والمعرفة، فله حلقة يؤمها طلاب العلم بجامع الإمام الأعظم بأعظمية العراق، كما أنَّ له موقعاً في الانترنت مليء بالعلم والمعرفة. ومن أراد الاستزادة عن سيدي الشيخ فليرجع إلى موقعه وسيجد فيه ما يكفيه.

الزكيِّ، وعلى آله... وهم من أمته كلُّ تقيٍّ، وعلى صحابته من كل سيد كميٍّ، الذين قاسوا قياس الطرد والعكس، وأوصلوا الحقوق لأربابها من غير نقصٍ ولا وكس، وعلى التابعين وتابعيهم من كلِّ عالمٍ تقيٍّ أبيّ، وعلى علماء أمته ذوي القدر العليِّ، والفخر الجليِّ، والنور البهيِّ... أخصُّ منهم:

الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم، الإمام التقيَّ النقيَّ الصفيَّ أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، جوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي، إمام أهل الرأي والقياس، وهو في الأرأيتيين ذو سطوةٍ وباس، مذهب السلاطين وسلطان المذاهب، فمذهبه ـ مع مذاهب أهل الحق ـ باقٍ والكلُّ ذاهب.

ثم إمام دار الهجرة، ومن كان لنصرة السنَّة غرَّة وطرَّة، الإمام المهاب الحييَّ، المدني الأصبحيَّ، أعني به الإمام مالك، الذي عبَّد الدروب و(وطأ) و(أوضح المسالك)، فمن تمسك بمنهجه فهو لناصية الحق مالك.

ثم الإمام القرشيّ الهاشميّ المطلبيّ، وأعني به محمد بن إدريس، وهو في العلم همامٌ رئيس، ومن تلقى (رسالته) فقد حاز كلَّ عزيزٍ نفيس، فمذهبه بين وليدين... قديم وجديد والفضل لـ(الأم)، علّم العلماء كيف تغيّرُ الأعرافُ الحكم.

ثم إمام أهل السنَّة، قامع البدعة وبطل المحنة، الإمام الأثريّ الأمثل، أعني به الإمام أحمد بن حنبل، أعزّ الله به أهل السنة وخذل المعتدين المعتزلة، فما أبقى لهم بين ذوي الهيئات منزلة، حتى تلك التي (بين المنزلتين)، بما افتروا على نبيِّ الأمة وعلمائها من كذبٍ مبين. وبعد:

فنحن هكذا... نحب الجميع، ونُثني عليهم، نحظى ببركاتهم، كما هو منهج أهل السنة والجماعة، في حبِّ أهل بيت الرسول مع صحابته الميامين، إن

أحببنا إماماً فلا نُسقط الآخرين، فـ:

كلّهـــم مـــن رســـول الله ملـــتمسٌ غرفاً من البحر أو رشفا من الدِيَمِ

فديدن هؤلاء الأدعياء للعلم، أنَّهم يُزكُّون إماماً واحداً بعينه، صابِّين جام غضبهم على الباقين، ولجهلهم لم يخطر ببالهم أنَّهم سيسقطون الكثير من أحكام الفقه الإسلامي، التي حكمت بها دولٌ وإمبراطوريات، ويتعبد بها في كلِّ جيلٍ ملايين المسلمين، وفي كل ذلك طعنٌ بالمليارات من المسلمين منذ نشوء التقليد وإلى هذا الحين، ثم عملهم هذا من أبشع أنواع التدليس المُسقط للعدالة، مما يلزم منه ردُّ أقوالهم جملةً واحدةً لسقوط عدالتهم، فهم يُدافعون ويدرسون كتب مذهبٍ واحدٍ مما ذكرنا، وهم يدّعون أنهم أتباع السنَّة النبويَّة لا غير!!.. أليس هذا أشنع أنواع التدليس؟!!.

ثم إن كانوا لا يأخذون أحكامهم إلّا من السنة النبوية، فهل أسقطوا الدليل الأول (الكتاب) برمته؟!!، ولقد ألَّف بعض المحدثين من المصريين، وبإشارة من المرحوم (حسن البنا) مؤسس حركة الإخوان المسلمين، كتاباً أسماه (فقه السنة)!!!،

فهل سنجعل الفقه الإسلامي مجزءاً، إلى: فقه الكتاب، وفقه السنة، وفقه الإجماع، وفقه القياس؟؟!!، سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

على أنّ هؤلاء المجزئين والمجتزئين، صبّوا جامَ غضبهم على إمام الأئمة وفقيه الملّة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي جوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي، لا لشيءٍ إلّا أنَّ الله أعطاه مالم يُعطه غيره، من القدرة على حلِّ عويصات المسائل، ومبهمات الوقائع... فما ذنبه إذ أعطاه ربُّه مالم يعطه الآخرون؟!، أيتركُ رحمةَ ربّه وعطاءه إرضاءً لجهلةٍ من أصحاب

(التجزئ)، أم يشكر ربَّه باستعمال ما أنعم به الله عليه؟!... وحسبه أنَّه كان يستشهد عن هذا الأمر بقول الشاعر:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالناس أعداءٌ له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً ولؤماً إنَّه لدميم

وما علموا أنَّ المحسود قد منَّ الله عليه بمنن، فهم لم ينقموا من المحسود بل نقموا من الله عزَّ وجل ـ قاتلهم الله ـ إذ أعطى هذا ما لم يُعْطِه غيره، فكان الإمامُ الأعظمُ يستشهد عن حاله مع الحسَّاد، بقول الشاعر:

هم يحسدُوني وشرُّ الناسِ كلِّهم ... من عاش في الناسِ يوماً غيرَ محسودِ

ولقد مررت بالحساد ـ لعنهم الله ـ وأفعالهم، وأوصلوني إلى حافة الموت بوشاياتهم عند الحاكم، فأمر بسجني وأن أكتب كتاباً في السجن بخط يدي، ولا أخرج إلّا بإتمامه... فيسر الله وأعان، وخاب فأل الحاسد، وبقي بسواد الوجه عند الله والناس.

عجيبٌ أمر هؤلاء الحسدة الشانئين.. أنَّهم يخالفون القرآن الكريم فيزكون أنفسهم، والله جلَّ وعلا قال في كتابه العزيز ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

ونرى عندهم عدم الإنصاف... فإن استدل أبو حنيفة بالحديث، قالوا: هذا ضعيف!!، وإن ترك حديثاً لعلةٍ قادحة، قالوا: ترك السنَّة!!.

مع أنَّهم لم يلاحظوا أنَّ:

من كذب على رسول الله ﷺ بنسبة ما لم يقُلْه إليه هو حرامٌ قطعاً، وعليه أن يتبوأ مقعده من النار. وأنَّ إخراج شيءٍ مما قاله وإسقاطه حرامٌ قطعاً، لأننا مأمورون باتّباعه عليه الصلاة والسلام، فليس الفقيه حاطب ليلٍ، أو ممن يخبط خبط

عشواء في ليلة ظلماء، بل الفقه: هو الفطنة، والفقه: إعمال كُلّ الأدلة، بمنهجٍ استنباطيٍّ واضحٍ، يجمع بين الأدلة.. كلَّ الأدلة، ويُرجّح عندَ وجود التعارض الظاهريّ، ويبحثُ عن العلَل، وعن أسباب وروُد أحكام الكتاب والسنَّن، وعن..، وعن..، لا أن يتناول حديثاً واحداً ويبني حكمه عليه، ويفهمٍ سقيمٍ متعجل!!، بل لابدَّ من: جمع كلّ ما ورد في الباب من: نصوص شرعيَّةٍ، ومعرفة مواردِ الإجماع وموارد الاختلاف، وإزالة التعارض الظاهري لأنَّ نصوص الشارع الحكيم بنوعيها لا تتعارض في الحقيقة، هذه الإزالة تقوم على منهجه الفقهي الذي اطمأن إليه بعد النظر في النصوص... وخذ أمثلةً:

فمثلاً: العقد عند الحنفية ينعقد بارتباط الإيجاب والقبول ببعضهما ـ وهو الركن ـ، فإن وُجد الركن فقد وُجد التصرف، فلا تستطيع إلّا أن تقول أنَّ تصرفاً جديداً قد ظهر، لأن الركن هو دستور كلّ العقود بالإجماع، نعم قد يجعل البعض للركن عناصر عديدة ـ وفق منهجهم ـ، لكن منهج أصحابنا في ركنيَّة العقود هو ما ذكرنا.

فإذا عقد رجلٌ وامرأة عقد نكاحٍ، يظهر هذا العقد عندهم بارتباط الإيجاب والقبول ـ وقد حصل ـ، فإذا جاء الحديث الشريف الذي يقول: (لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وشاهدي عدلٍ)، فيكون الفقيه أمام تعارض ظاهريٍّ عليه إزالته.. إذ إنكارُ العقدِ مكابرةٌ ـ وقد حكم بانعقاده ـ، وإنكارُ الحديث الشريف مخاطرة ـ لأنه ثابتٌ ـ، فما الحل؟.

الحل: هنالك دلالةٌ اسمها [دلالة الاقتضاء]، وذلك بتقديرِ لفظٍ يضاف إلى النص ليستقيمَ به المعنى، والفقهاءُ أمام عملية [التقدير] هذه على منهجين:

* المنهج الأول: للإمام الأعظم الذي يقول: إنَّ التقدير خلاف الأصل، إذ

ليس الأصل أن يحتاج النصُّ إلى إضافة، ولما كان الأمر كذلك فهو [استثناء]، وحكمه حكمان:

ـ الأول: أنَّه لا ينقلب أصلاً.

ـ الثاني: لا نتوسع في تفسيره وتطبيقه.

فنقدّر لفظاً بأضيق ما يستقيمُ به المعنى.. فنقول: لا نكاحَ فاضلاً، أو لا نكاحَ تامّاً.. لكنَّ النكاحَ موجودٌ.

فقالوا حينئذٍ: يكون العقد [فاسداً] وهو مرتبةٌ بين الصحيح وبين الباطل.

إذ الصحيح: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، والأصل هو (الركن) وهو الإيجاب والقبول ـ عندهم ـ، والوصف هو: (الشرط أو الشروط) ـ حسب الأحوال ـ، وهو خارجٌ عن حقيقة الشيء.

والفاسد: ما كان مشروعا بأصله ـ الركن ـ غير مشروعٍ بوصفه ـ شروطه ـ... وله أحكام خاصّة تنفرد بها المدرسة الحنفيّة فقط إذ الباقون عندهم الباطل والفاسد سواء، ولا يسوي الحنفية بينهما إلّا في العبادات. ففي عقد النكاح تخلفت الشروط[1] (حضور الوليِّ والشاهدين)، ولم يعتبروهما من الأركان.

أمّا الباطل: فما كان ركنه غير صحيح، أو كان متخلفاً تماماً.

فعلى هذا المنهج لا توجد مخالفةٌ للحديث، ولا مخالفةٌ لمنهجهم في معنى الركن... وهم غير ملزمين بمنهج غيرهم الذين يكثرون من الأركان،

---

(١) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢٥٥/٣): الولاية في النكاح نوعان:
«ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيبا، وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة». رائد.

ويكون البطلان نتيجةً لذلك حاصلاً لأدنى سبب..

فهل أنَّ الأحناف ملزمون بمنهج غيرهم؟

ويُحاسبون وفق ذلك المنهج، أم وفق منهجهم؟

نعم.. يمكنهم مناقشة أصل المنهج وصحته، وموضعه علم [أصول الفقه]، لا أن تُناقش النتائج المبنية على أصلهم. أليس هذا ظلماً، ومجانبةً للمنهج العلمي الصحيح؟!

هذا: وقد غلب التعصب على شافعيٍّ معاصر، حينما قال عن تملك المرأة لحقّها في تزويج نفسها بالبلوغ بأنه:

معارضٌ بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نكاح إلاّ بوليٍّ وشاهدي عدل)[1].

---

(١) هو مصطفى الزلمي الكردي الشافعي في كتابه: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي ٦٢ [مطبعة أسعد/ بغداد بتعضيد من جامعة بغداد ١٩٨٢م].
وقد درّست هذا الكتاب في كلية القانون في جامعة بغداد لمدة تقرب من ثلاثة عشر عام، وقد عانيت كثيرا لكثرة الأخطاء مما يدعوني لتقويمها حتى لا يقع الطلاب في الخطأ في تطبيقهم القانوني، ولكي أكون أميناً معهم في التدريس. وقد أدى ذلك إلى إرهاق الطلاب إرهاقاً شديداً، لأنهم يتنقلون بين الكتاب وبين تعليقاتي وتصحيحاتي التي أمليها عليهم. وقد جمعت ملاحظاتي لنصف الكتاب الذي تمكنت من تدريسه في أقل من عام، وزرت المؤلف في بيته وأعطيته ملاحظاتي..
فقال بالعامية: وين انته كنت مضموم؟!. كما قدمت نسخةً من الأخطاء العلمّية الفاحشة والفادحة إلى إدارة القسم، التي حجرتها ـ مع الأسف الشديد ـ لغرضٍ في نفس رئيسه، وحتى تتكرر الشكوى من الطلاب في توزعهم بين المحاضرة والكتاب!!. ولكي لا تقرر الكلية سحب الكتاب من الدراسة، سارع المؤلف إلى تأليف كتابٍ جديدٍ مدّعيا أنه قد طبع منه عشرات الآلاف من النسخ، لحل محل كتابه القديم المذكور أعلاه، وسمّاه=

وقوله ذاك: إمّا جهلٌ مطبقٌ.. لأنهم لم يتركوا الحديث، أو تعصبٌ شديد بلصق التهم من غير تحرٍ، وهذا لا يليق بأهل العلم.. وغلب عليه تعصبه، ولم يستفد من أكاديميته اللاحقة، ولا من ملائيته السابقة[1].. وكلتاهما توجب عليه: الإنصاف، والتحري.

* المنهج الثاني: للإمام الشافعيّ ﷺ، الذي حكم بوجود (دلالة اقتضاء) في الحديث، ولكنّ منهجه في دلالة الاقتضاء: أنّه يقدّر لفظاً بأوسع ما يتحمله المعنى، فقال: لا وجود للنكاح إلّا بوليٍّ وشاهدي عدل، واعتبر النفيَّ لنفيِّ الوجود.

وقال لا بدّ في التقدير أن نتوسع في معناه إعمالاً للنص بمنتهى ما يمكن إعماله، فضلاً عن توسعه في الأركان، فجعل حضور الوليِّ، وحضور الشاهدين ركنين في عقد النكاح، وإذ حكمنا بعدم وجودهما بالاتّفاق.. فلا عقد إذن على رأيه.

في حين أنّ الإمام الأعظم ﷺ جعلهما شرطين، وفقدان الشرط يؤدي إلى

= [أصول الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد]!!، فأحالت الكليّة الكتاب عليّ لإبداء الرأي في صلاحه من عدمه فجاءني يقبل منّي الأكتاف ويعانقني مراراً ويلتمس الموافقة على الكتاب لأنه أنفق كثيرا على طبع آلاف النسخ!!!، وحين يُقرُّ ككتاب منهجيٍّ ستباع تلك النسخ!!! ومع أن الثوب الجديد فيه خروقٌ كثيرة، إلّا أنَّ استعطافه جعلني أنصح الكلية بقبوله!. (د/محمد محروس المدرس).

(١) فالرجل كان إماما في الجيش بناءً على دراسته المساجدية، وإمام الجيش يقوم: بالأذان، وإقامة الصلاة إن وجد مسجد في الوحدة التي يعمل بها وتكفين موتى الحروب والصلاة عليهم. ثم حصل على الدكتوراه.
وكلتا الصفتين تُلزمه بـ: الإنصاف، والتحري، وعدم إلقاء الأحكام على عواهنها، والنقل عن الغير بأمانة... ولكن، وما أدراك بعد لكن!!! (د/محمد محروس المدرس).

(الفساد) لا البطلان.

وهكذا خلافهما في:

١ ـ لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، فمطلق القراءة ركن عملاً بالقطعي ـ وهو القرآن الكريم ـ في قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقراءة الفاتحة واجبةٌ لا تبطل الصلاة بتركها، فيكون معنى الحديث: لا صلاة كاملة إلّا بفاتحة الكتاب.

٢ ـ وخلافهما في: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فقال إمامنا: رفع المأثم... في الآخرة، ونحكم بصحة التصرف في الدنيا، بناءً على وقوع هذه الثلاثة في الدنيا بالاتّفاق... فإنكار ذلك مكابرة، وإنكار الحديث مخاطرة... والحل ما ذكرنا.

قبل أن أغادرَ هذا المقام... أتساءَل أيُّ الفريقين أكثرُ تمسكاً بالمأثور: من سئل عن منهجه في الاستنباط، وبم يأخذ؟

فقال: آخذُ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد فأختار من أقوال الصحابة، ولا أخرجُ عن مجموع أقوالهم، فلعل قولَ أحدهم هو قولٌ سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإذا آلَ الأمر إلى: قتادةَ والأعمش والحسن.. فهم قوم اجتهدوا، فأجتهدُ كما اجتهدوا فهم رجالٌ وأنا رجُل[1]. في حين سئل الآخر فقال: آخذُ بكتاب الله، فإنْ لم أجدْ فبسنة رسول الله، فإذا آل الأمرُ إلى الصحابةِ، فأنا رجلٌ وهم رجال، فأجتهدُ كما اجتهدُوا![2].

فلِمَ أطالُوا لسانَهُم على الإمامِ الأعظمِ دونَ غيرِهِ؟؟ !!.

(١) الكلام بالمعنى، وهو موقف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. (د/محمد محروس المدرس).
(٢) الكلام للإمام الشافعي رضي الله عنه. (د/محمد محروس المدرس).

وهذا يُذكرني بما روي عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان يجلس في المسجد ويتحدث عن أهل الرأي بسوء، وخاصَّة الإمام أبا حنيفة.

فقال له أحدهم: إن الإمام الشافعي كان يأخذ بالرأي.

فقال: الذي أخذ به قليل!!

فقال: هلّا تكلمت على هذا بقسطه، وعلى هذا بقسطه!!.

فترك الكلام على الجميع.

هذا.. وقد عرض عليَّ الأخ [رائد بن عبد الله بن محمد الملا الأحسائي] ـ بوساطة أحد العراقيين[1] ـ ما ملخصه: الردُّ على كتاب أحد الحاقدين على الإمامِ الأعظم، فأجاد وأفاد، وناقش مسائلهم المُجترَّة والمكْرورة، وكأن ليس هنالك من يتناولونه بشيء غيرَ هذا الإمام الهمام الذي ملأ علمُه الدنيا، وفقهُهُ الخافقين، وحسبُه...

أنَّه لا تمر لحظةٌ من لحظات اليوم والليلة إلَّا ويُذكر اسمُهُ في أشرفِ

---

(١) هو الأخ المحب الشفوق صاحب النفس الزكية والهمة العلية والأخلاق المرضية الشيخ عمر محمد كريم الشيخلي من مواليد بغداد (١٩٧٩) م، وخريج جامعة بغداد الإسلامية بالأعظمية قسم العقيدة والفكر والدعوة، ثم حصل على الماجستير من معهد الدعوة الجامعي ببيروت قسم الفقه والأصول. أخذ عن علماء بلده ومن أبرزهم: العلامة الشيخ قاسم بن نعيم الحنفي حفظه الله، والشيخ نواف رحمه الله. ثم انتقل إلى الشام ولازم علماءها ومن أبرز من أخذ عنه: العلامة الفقيه الشيخ عبد الرزاق الحلبي والعلامة المسند الشيخ أبو الهدى اليعقوبي، والشيخ الفقيه فواز النمر والشيخ نضال آله رشي، والأستاذ المحقق عبد السلام شنار، والسيد الحسيب محمد فاتح الكتاني. وله عدة تحقيقات مفيدة من أهمها: إعانة الحقير شرح زاد الفقير، القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول زفر، مسلك الثقات في نصوص الصفات للشيخ أبي بكر الملا. (رائد).

البقاع في: المساجد، والمدارس، وكأني بلسانِ حالِ الإمام يقول:

وحسبُنا هذا التفاوتُ بيننَا ... وكلٌّ إناءٍ بالذي فيه ينضَحُ

فبارَكَ اللهُ بالمؤلفِ الفاضلِ، ونقول له: قل ويؤيدكَ روحُ القُدس. فجزاه الله على غيرَتِه، وآجَرهُ الله على نُصرتِه لإمامٍ شهِد له الكفارُ حين تكلموا على القياسِ والاستحسانِ، ومن الأسفِ نجدُ من ينتسب لهذا الدين ويفعل ما يَشِين!.

فالحمدُ لله الذي يُقيِّضُ في كلِّ زمنٍ من ينهضُ وينهدُ لردِّ ما يجترهُ هؤلاء... والله غالبٌ على أمره والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

الفقير إلى لطف المولى الغزير، العبد المقرُّ بالذنب والتقصير

د. مُحَمَّد مَحْرُوس المُدَرِّس الأعْظَمِيّ

عامله الله وآباءه بلطفه الجليِّ والخفيِّ

٢٠١٢/١٠/٨م

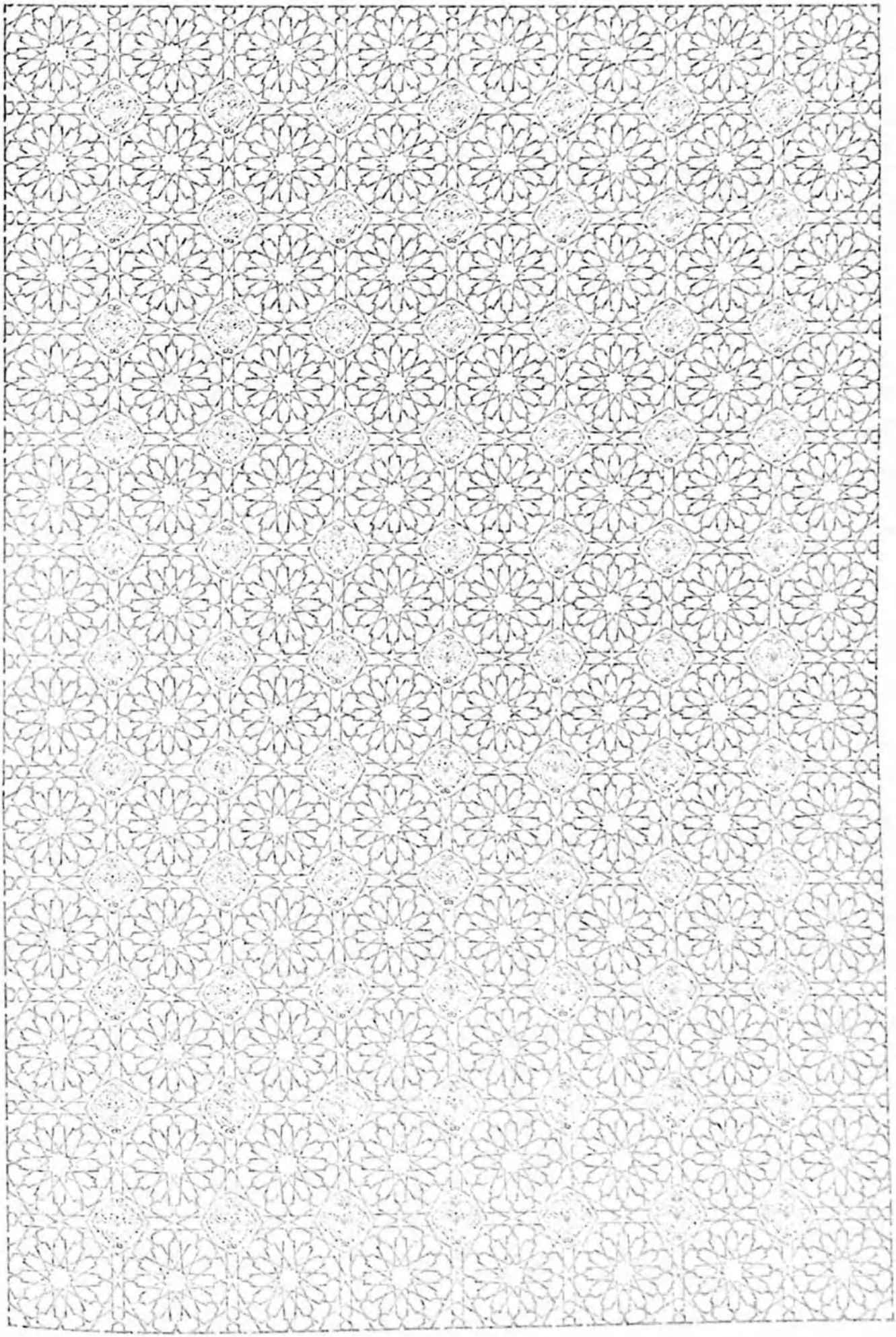

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار الهدى، وجعل للحق رجالاً بهم يقتدى. أَمَرَ بالقسط وتوعد القاسطين بأنهم لجهنم حطبا. والصلاة والسلام على النبيِّ الكامل سيّد الأولين والآخرين وإمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ورحمة الله على أتباعه ومنهم أبو حنيفة وأحبابه، ومن للحق دعا وبالحق يدعو إلى يوم الدين... وبعد:

فقد اطلعت على كتاب (الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة) فإذا صاحبه يَدَلّ أن يسلك مسلك الإنصاف، ويبين كلام العلماء في أقسام الرأي المحمود منه والمذموم، ثم يعرج عليهما، ويستطرد في النقول عن الأئمة الثقات في بيان فضل مدرسة أهل الرأي وعلماءها متمثلةً في مدرسة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وأصحابه وذلك من خلال ما قَدَّمَتْه من نتاج خدمت به الأمة الإسلامية وأضاءت العالم بأسره كما تشهد بذلك المحاكم الشرعية والمجامع الفقهية، فإن «لأبي حنيفة» رحمه الله تعالى وفقهه حضوراً وأثراً. بل إنَّ كثيراً ما يكون هو الملجأ في المهمات والنوازل وذلك لسعة فقهه ورجاحة رأيه، وكثرة استنباطاته وتخريجاته، وكذا فروعه من المسألة الواحدة دون الجمود على ظواهر النصوص والوقوف عليها، فكان الواجبُ والمؤمل أن يعرف للمعروف أهله، ولكن لا يعرف الفضلَ لأهل الفضل إلا أهلُ الفضل، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نعم! لا نرى إلزامَ الآخرين بفكر هذه المدرسة أو تلك، بل نحترم وجهات النظر المختلفة إذا كانت كلها تخدم هذا الدين العظيم، ولا تفرق كلمة المسلمين، فلكلٍّ أحد أن يعبر عن فكره ورأيه وينقد الآخر ويبين ما وقع فيه من أخطاء إن وجدت، إذ كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ عليه إلا صاحب المقام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ ولكن ليس له أن يجازف فيتهمَ علماءَ الأمة بتحريف القرآن وتحريف السنة النبوية، ثم يقول: هذا ديدن اليهود!! هل هذا تكفير مبطن لعلماء الأمة حملة هذا الدين؟! هل الغرض منه فرض فكر واحد ورفض الآخر وتهميشه وتبديعه وإساءة الظن به والتشكيك في انتماءه للإسلام!؟ وهل فكر السلفية يضيق بأبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أدرك بعض الصحابة رضوان الله عليهم؟! لا أدري أهو التعصب المقيت؟ أم الجهل المركب؟، أو أنَّ هناك جهات معيَّنةً، يهمها تفريقُ صفّ المسلمين، والنيلُ من علماءِه، وتشكيكُ الناشئة، وتضييع هويتهم الدينية. فليتق اللهَ من يرضى لنفسه أن يكون أداةً لأعداء الأمة يستثمرونَ أقوالَه وأفكارَه، سواء رضي بذلك أم لم يرض، فالواجب عليه أن يكون شعارُه في قعوده وقيامه قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وسيتبين لك ـ أخي القارئ ـ أنَّ فعل هذا الكاتب ما هو إلا صريرُ باب، أو طنينُ ذباب؛ وما مثاله إلا كما قيل: مثال ساقية ضعيفةٍ كَدِرةٍ لاطمتْ بحراً عظيماً صافياً، أو رملةٍ أرادتْ زوال جبل.

كناطح صخرةٍ يوماً ليوهنَها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعِل

ويقول الله تبارك وتعالى:

﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

وقد ترددتُ كثيراً في كتابة هذه الكلمات؛ لعلمي ويقيني بالمشاهدة أنَّ أمثال هذه الدعاوى لا يمكن لها أن تستمر وتقف وتتطلي على الناس فالحق أبلج لا يضره اجتماع الطبول؛ فسرعانَ ما يتفرق الناس عنها. وما ينفع الناس يمكثُ في الأرض؛ فمنذ وقت الإمام أبي حنيفة ﷺ والمغرضون يبذلون وسعهم للنيل من هذا الإمام؛ إما أن يكون الدافع لهم الحسد أو الحقد أو الجهل أو غير ذلك، ولكن ذهبوا وبقي أبو حنيفة رحمه الله في فقهه وفكره وزهده وورعه، وبقي الناس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ﷺ) حتى أصبح ثلاثة أرباع العالم يتعبدون الله سبحانه على مذهبه.

❖ سبب تأليف هذا الكتاب:

ومما دفعني للكتابة والرد بإظهار زيف هذا الكاتب أمران:

الأول: رأيت في الكتاب تجنياً واضحاً على وراث النبوة وحراس الملة وعلماءِ الأمة برميهم بتحريف القرآن والسنة النبوية، وتجاهل ما قاموا به من أعمال جليلة لخدمة هذا الدين. ولو كان الكاتب مقصده حسناً لبين الخطأ واعتبره سهواً باعتبار أن هذا العالِمَ سواء كان فقيهاً أو محدِّثاً يعتريه ما يعتري البشر من الغفلة والسهو والضعف، ولكن للأسف كان في كلامه مُعَمماً لا مُخصصاً، فجميع أهل الرأي عنده على حدٍ سواء دون أن يخص بالتعصب والزلل عالماً بعينه. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الثاني: خشيةً مني على الناشئة والمبتدئين من طلبة العلم أن ينخدعوا بهذا الكلام المسموم فيغتروا به.

قال الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وسينكشف للقارئ براءة أهل الرأي وإثم الطاعن فيهم الرامي إياهم بتحريف الوحيين الكتاب والسنة فهم خصومه عند الله ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

** ** **

انتماء صاحب الطوام (بديع الدين السندي) لجماعة (جهيمان العتيبي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

يجد القارئ الكريم مؤلف الطوام (بديع الدين السندي) من خلال هذا الكتاب الذي هو عبارة عن كشاف لما قام به من كذب وتزوير وقلب للحقائق، كما سيجد ذلك مبسوطاً في هذا الكتاب، غير أنَّا: لا نعجب من فعله الشنيع وصنيعه الذي جانب فيه الصدق والأمانة حينما تبين لنا من خلال سيرته ما كان ينطوي عليه من غلو وتطرف في الفكر مصحوباً بقوة السلاح وسفك الدماء؛ إذ كان ينتمي لما يعرف بجماعة (جهيمان العتيبي) التي استباحت الحل والحرم، بدوافع شيطانية أُلبست لباس الدين، بسبب انحرافهم الفكري، وغلوهم الديني، ومجانبتهم لتربية الشيوخ الذين يعلِّمون الشريعة، ويعلمون روحها، ويعلمون الفقه مصحوباً بفقه الخلاف، أو ما يعرف بالرأي والرأي الآخر، دون تعصب أو استنقاص، وقدوتهم في ذلك الأئمة الأربعة ومقلدوهم، وهناك حالات نادرة من بعض المقلدين، لا يصح القياس عليها أو تعميمها. بل السائد عندهم الترحم والترضي على الأئمة السابقين دون التعويل أو الالتفات إلى ما نسب إليهم من زلات أو هفوات إنْ وجدت، فتطوى ولا تروى عملاً بقول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

وهذا جانب من سيرة هذا الرجل نقلاً عمن لازمه وتتلمذ على يديه، وسأذكرها على النحو التالي:

١ ـ كان صاحب الطوام يدرس في الحرم المكي كتاب المحلى لابن حزم، ثم منع من تدريسه، وكلف بتدريس تفسير ابن كثير، بسبب تطاوله على الفقهاء، وسوء أدبه مع فقهاء الأحناف بتسميتهم (مخنثي الفقهاء)!، ثم منع من التدريس في الحرم المكي فعقد دروسه في منزله، ثم تمَّ إبعاده من جهة الحكومة السعودية؛ لكونه أحد المحرضين لتمرد الجماعة بعد تصاعد الخلافات بين الجماعة وعلماء المؤسسة الرسمية.

يقول الأستاذ ناصر الحزيمي في كتابه «أيام مع جهيمان» ص (٣٢): «وبعد صلاة المغرب كنت أحضر حلقة الشيخ بديع في كتاب المحلى لابن حزم، ثم منع الشيخ من تدريس كتاب المحلى واستعيض عنه بكتاب تفسير ابن كثير. وسبب منع الشيخ من تدريس كتاب المحلى أنه كان يهاجم المذاهب الأربعة، وخصوصاً المذهب الحنفي. وكان بجانب حلقة الشيخ بديع حلقة لطلاب علم من بخارى يدرسون المذهب الحنفي، وكان الشيخ يسمعهم ما يكرهون وما هو خارج عن الذوق والأدب، حتى إنه كان يسميهم (مخنثي الفقهاء). وكثيراً ما ردد قوله ملتفتاً إليهم: (انظر إلى هؤلاء المخانيث يتركون حديث رسول الله ﷺ لآراء الرجال!!) وهكذا... حتى شكوه إلى الشيخ محمد بن سبيل مدير الحرم للشؤون الدينية، وقدموا فيه عريضة جاء فيها: أن الشيخ بديع يتطاول على العلماء، وأنه يدرس المذهب الظاهري، وهذا أمر لم يعهد في الحرمين الشريفين، فاستدعى الشيخ وطلب منه أن يخفف من لهجته ضد علماء المذاهب

الأربعة، وأن يمتنع عن تدريس المذهب الظاهري المتمثل بكتاب المحلى لابن حزم، واقترح عليه الشيخ ابن سبيل كتاب تفسير ابن كثير بديلاً عنه.

وقال الأستاذ منصور النقيدان في كتابه: «الجماعة السلفية المحتسبة ـ دراسة في فكر المحتلين للمسجد الحرام» ـ ص (١٢٦): «بديع الدين الراشدي السندي من أهل الحديث من سلفيي السند في باكستان. ولد عام (١٩٢٦) وهاجر إلى السعودية عام (١٩٧٥)، وأقام في مكة أربعة أعوام، قام بالتدريس في معهد الحرم لسنتين بتزكية من رئيس شؤون الحرمين عبد الله بن محمد بن حميد، ودرس المحلى لابن حزم الأندلسي، منع من التدريس في المسجد الحرام بسبب آرائه الفقهية، فعقد دروسه في منزله. أبعدته الحكومة السعودية؛ لكونه أحد المحرضين لتمرد الجماعة، بعد تصاعد الخلافات بين الجماعة وعلماء المؤسسة الرسمية، وتشديد الرقابة الأمنية. أبعد من السعودية نهاية (١٩٧٨)، كان حاد الطباع وشرساً في النقاش، وكان له صدامات مع علماء الأحناف في السند، وقد استمر على مواقفه كما يظهر من تسجيل صوتي عام (١٩٩١) وصف فيه فقهاء المذهب الحنفي بـ «المخانيث».

٢ ـ كان للشيخ (بديع الدين) ولد اسمه (نور الدين)، وقد شارك ابنه في أحداث الحرم مع جهيمان العتيبي، وكان يخطب في الباكستانيين مشهراً مسدسه بمبايعة المهدي المزعوم (محمد القحطاني) حتى قتل في هذه الأحداث.

والغريب أنَّ مؤلف الطوام كان يعتقد أنَّ ابنه لم يمت وكان يردد قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧].

جاء في كتاب أيام مع جهيمان (٨١): «ووقف محمد بن عبد الله القحطاني (المهدي المنتظر) بين الركن والمقام كما في نص حديث الرسول ﷺ

فبايعه أولاً جهيمان، ثم بايعه باقي الإخوان الموجودين حوله، ثم قام نور الدين بن بديع الدين بن إحسان الله شاه الراشدي بترجمة الخطبة للأوردو لمجموعة من الباكستانيين مشهراً مسدسه يلوح به في الهواء، وبعد أن أنهى كلامه قامت مجموعة من الباكستانيين ممن خطب بهم نور الدين بالهتاف: «مهدي.. مهدي.. مهدي»».

وفي ص (٣٤) من الكتاب المذكور: «وقد نقل لي بعض الزملاء أنَّ الشيخ بديع كان يرفض فكرة أن ولده نور الدين قد توفي في حادث الحرم، وأنه حي يرزق. والغريب أنه يستدل بالآية ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]».

أقول: ولا أشك أنَّ ما جرى لصاحب الطوام من سقطات وطامات حتى آل أمره إلى السجن، ثم الإبعاد من هذه البلاد المباركة بعد أنْ كان مدرساً في الحرم المكي ـ أطهر بقعة على وجه الأرض ـ إلا بعد مجاوزة الحد بإتباع الهوى، وتتبع العورات، وإساءة الظن برميه من خالفهم (الفقهاء) وهم أفضل وأعلم وأتقى وأزكى منه بمراحل بتحريف القرآن! وتحريف السنة! واختلاق الروايات! و...

وأختم هذه الأسطر بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وكلام الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه في حجة الوداع: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..)[1].

وما نقله وأورده الإمام محي السنة النووي رحمه الله تعالى في كتابه «التبيان

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٩)، سنن أبي داود (١٩٠٥)، سنن ابن ماجه (٣٠٧٤).

في آداب حملة القرآن» من روايات ونقولات ص (٢٩): حيث قال ﷺ: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ الله عز وجل قال: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب) رواه البخاري. وثبت في الصحيحين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته). وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي». قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر ﷺ: اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أنَّ لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة، وأنَّ من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب؛ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أنْ تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

** ** **

كشاف كذب صاحب الطوام وتزويره للحقائق

من خلال هذه الأسطر التي نحيل فيها على مواضع من هذا الكتاب يتبين لكل ذي عقل منصف افتراءات مؤلف «الطوام» وكذبه وتلاعبه بالنقول على علماء الأمة، وكان الواجب عليه أن يتحرى الصدق ويجانب الكذب، ثم له بعد ذلك الخيار فيما يظهر له رجحانه إنْ صح أن يكون هو وأضرابه من أهل الاجتهاد والنظر.

وإليك أخي القارئ بعض هذه المواضع، ومنْ يقرأ الكتاب يجد أضعاف ذلك من هذا الجائر؛ ولكن ما نورده الآن هو على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ تحريف مؤلف الطوام لكلام الحافظ ابن حجر ص (٣٦).

٢ ـ تلاعب صاحب الطوام بالنصوص ص (٣٨).

٣ ـ جهل الجاني وتعصبه بخلطه بين الرأي المحمود والمذموم ص (٤١).

٤ ـ سوء فهم مؤلف الطوام وتعصبه على السادة الحنفية بنقد كلام المحقق اللكنوي ص (٤٩).

٥ ـ تدليس مؤلف الطوام وفرط تعصبه باعتماده على جارحي الإمام حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام دون النظر للمعدلين ص (٥٣).

٦ ـ تحاملُ مؤلف الطوام على الكوفة وإغفاله ما ورد عن السلف من الثناء عليها ص (٥٧).

٧ ـ تحاملُ مؤلف الطوام وفرط جَوره على أهل الرأي بدعوى أنهم يقولون: إن الفاتحة لم تنزل على رسول الله ﷺ. ص (٦٠).

٨ ـ تشنيعُ مؤلف الطوام على العلامة المجاهد الشيخ محمود الحسن وتحريفه لكلامه. ص (٦٦).

٩ ـ تطاولُ مؤلف الطوام على العلامة المجاهد الشيخ شبلي النعماني وجهله بالمدلولات اللغوية. ص (٦٩).

١٠ ـ قلةُ اطلاع صاحب الطوام وضعفه العلمي روايةً ودرايةً من خلال مسألة رفع اليدين عند الركوع والسجود. ص (٧٣).

١١ ـ ابتعادُ مؤلف الطوام عن التثبت والتحقيق وركونه إلى التقليد الأعمى بدافع الهوى. ص (٨٠).

١٢ ـ مجازفةُ مؤلف الطوام وعدم تثبته باتهامه «محمد بن شجاع الثلجي» بوضعِ حديثٍ. ص (١٠٣).

١٣ ـ خلط مؤلف الطوام بين مذهب الكرامية المجسمة، وبين أهل الرأي. ص (١١٢).

١٤ ـ كَذِبُ مؤلف الطوام على الإمام المحدث «علي القاري» باختلاق زيادة في حديث. ص (١٢١).

١٥ ـ تطاول صاحب الطوام على الإمام الفقيه «ابن قدامة» لقوله بإجزاء الركعة بإدراك الركوع. ص (١٢٧).

١٦ ـ جهل مؤلف الطوام بكتب الحديث والشمائل حينما تطاول على الإمام «قاضي خان». ص (١٣٠).

١٧ ـ بهتان مؤلف الطوام باتهامه العلامة «قاسم ابن قطلوبغا» بوضع زيادة في حديث. ص (١٣٢).

١٨ ـ جهل مؤلف الطوام بقواعد اللغة العربية. ص (١٤١).

١٩ ـ جهل مؤلف الطوام بكتب الحديث. ص (١٤٦).

٢٠ ـ جهل صاحب الطوام بفنِّ الصناعة. ص (١٤٧).

** ** **

التعريف بمدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث

من يقرأ في التشريع الإسلامي وتاريخه يعرف أن هناك مدرستان هما: «مدرسة أهل الرأي» ومركزها العراق، و«مدرسة أهل الحديث» وهي بالحجاز، ولكل مدرسة منهما طريقة ومنهج في الاستدلال يختلف عن المدرسة الأخرى، وهذا بدوره أدى إلى الاختلاف في الحكم المستنبط من الدليل النقلي، وفي بعض الأحيان يكون الخلاف في قبول الخبر ولزوم العمل به، وهذا ليس صادراً عن هوىً، أو رأياً بعيداً عن النظر، إنما ناشئ من رؤية لها اعتبارات مقبولة.

مثاله: تقديم الإمام مالك رحمه الله تعالى لعمل أهل المدينة على خبر الواحد الصحيح المسند، وذلك لخصوصية المدينة المنورة بنزول القرآن فيها، وظهور الأحكام التشريعية، وابتداء العمل بها في هذه الأرض الطيبة. بينما يخالف كثير من أهل العلم الإمام مالكاً في هذا الأمر؛ ويرون لزوم العمل بالحديث دون النظر لهذا القيد.

مثال آخر: يشترط الإمام أبو حنيفة ﷺ لقبول الخبر عدة شروط، منها: كون الحديث معمولاً به؛ لأن ترك العمل بالحديث عند الصدر الأول دليل على كونه منسوخاً أو معلولاً، وهذه رؤية قوية ولكنها غير متفق عليها عند أهل العلم إذ يرى البعضُ لزومَ العمل على سبيل الإطلاق دون قيود أو افتراضات، وهذا بدوره أدى إلى انتصار كلِّ فريق لرأيه باعتباره الأقوى والأرجح في وجهة نظره وانتقاد الآخر، وأسهم ذلك في إثراء التراث الفقهي، وبناء فكر مؤصل لدى أرباب كل مدرسة، حتى إنَّ من جاء بعدهم أدرك فضلَ الجميع وضرورة

المحافظة على جميع هذه المناهج لكون كلٍ منها مجتهداً فيها غيرَ مقطوع بصحتها أو خطئها مع حاجة الأمة الإسلامية إلى الجميع في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم بأسره.

فالعراق قد انضمت للدولة الإسلامية في عصر الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحينها استوطنها كثير من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود الذي أرسله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفة وكتب إليهم قائلا «أما بعد: فإني بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله بن مسعود قاضياً ووزيراً، وإنهما من نجباء أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وممن شهدا بدراً فاسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما على نفسي. وقال في ابن مسعود سيدنا عمر رضي الله عنه: «كنيف ملئ علماً» حتى إن الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سكن الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها وقال: «رحم الله ابنَ أمِّ عَبد قد ملأ هذه القرية علماً»، ثم جعلها دار الخلافة، فأصبحت عاصمةَ الدولة الإسلامية وهي بلادُ حضارةٍ منذ القدم، فتتابع إليها، وأقام بها خيار الصحابة، وشهدتْ بعد ذلك وجود فرق وتيارات فكرية في شتى العلوم والمعارف؛ مما جعلها تستعين بالحُجَج العقلية لإلزام الخصم، وإظهار الحقّ، كما كان حال الفقهاء من الاهتمام بحفظ النص وتدوينه والعمل به مع عدم إغفال العلل ومعرفة الحِكم الشرعية، والغوص في استنباط المسائل وفرض الافتراضات مع معرفة الأشباه والنظائر، وتقعيد الأصول واستخراج الفروع.

ومن أبرز رجال هذه المدرسة: علقمةُ، والأسودُ، وإبراهيمُ النخعي، وعبيدةُ، وشريحُ، وحمادُ بن أبي سليمان، وغيرهم.

وقد ورث هذه المدرسةَ ونشر فكرها في المعمورة الإمامُ أبو حنيفة

النعمان رحمه الله تعالى، وتلامذته من بعده.

وقد أورد الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى كلاً من الكوفة وبغداد، والبصرة من الأمصار ذوات الآثار، فقال ﷺ:

(بغداد): بنيت في آخر أيام التابعين، وأول من بثَّ فيها الحديث هشام ابن عروة، وبعده شعبة، وهشيم، وكثر بها هذا الشأن، فلم تزل معمورة بالأثر، والخبر إلى زمن الإمام أحمد ابن حنبل، ثم أصحابه، وهي دار الإسناد العالي، والحفظ، إلى أن استؤصلت في كائنة التتار الكفرة، فبقيت على نحو الربع.

(الكوفة): نزلها جماعة من الصحابة كابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعلي ابن أبي طالب ﷺ، وخلق من الصحابة، ثم كان بها من التابعين، كعلقمة، ومسروق، وعبيدة، والأسود، ثم الشعبي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد، وأبي اسحاق، ومنصور، والأعمش وأصحابهم، وما زال العلم بها متوفراً بها إلى زمن ابن عقدة، ثم تناقص شيئاً فشيئاً، وهي الآن دار الروافض.

(البصرة): نزلها أبو موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وابن عباس، وعدة من الصحابة، فكان خاتمتهم خادم رسول الله ﷺ، وصويحبه أنس بن مالك، ثم الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبو العالية، ثم قتادة، وأيوب، وثابت البناني، ويونس، وابن عون، ثم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأصحابهما، وما زال بها هذا الشأن وافراً إلى رأس المئة الثالثة، وتناقص جداً وتلاشى[1].

وقال الإمام الكوثري رحمه الله تعالى: «وأما الكوفة والبصرة ففيهما دونت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع اللهجات العربية في عهد نزول الوحي؛

(١) الأمصار ذوات الآثار للذهبي (١٧١، ١٧٤، ١٧٧).

ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة ووجوه القراءة، وأهل البصرة انتهجوا مسلك التخير من اللهجات ما يحق أن يتخذ لغة المستقبل، فأحد المسلكين لا يغني عن الآخر.

فعلم بذلك مركز الكوفة في الفقه والحديث واللغة، وأما القرآن فالأئمة الثلاثة من السبعة كوفيون وهم: عاصم وحمزة والكسائي، وزد خلفا العاشر من بين العشرة وقد سبق بيان قراءة عاصم»[1].

بينما نجد أن مدرسة أهل الحديث ومقرُّها الحجاز مهد النبوة حيث نزول الوحي الشريف ومنها انطلقت الرسالة وانتشر الصحابة في مختلف البلدان تختلف عن مدرسة أهل الرأي فهي تقوم على الاستدلال بالنص دون البحث في العلة والاعتماد عليها، مع عدم قبول الافتراضات قبل حدوث النوازل. وإمام هذه المدرسة إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولعل سبب الاختلاف بين المدرستين في هذا المنهج اختلاف المكان، ووجود فِرَق ومذاهب فكرية مما أدى إلى ضرورة الاجتهاد في النص ومعرفة مقاصد الشريعة وأسرارِ التشريع، وهذا بدوره خدم الفقه الإسلامي بإيجاد ثروة فقهية عظيمة؛ لا زلنا ولله الحمد نحصد ثمارها.

والجدير بالذكر أنَّ هذا الاختلاف بين هؤلاء الأئمة لم ينتج عنه على سبيل الإجمال عداء أو تباغض، بل كان هناك تواصل والتقاء، وَتَتَلْمُذٌ وتلقٍ لما انفرد به رجال المدرسة الأخرى من العلوم، فهذا محمد بن الحسن الشيباني من أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ عن الإمام مالك ﷺ وهو أحد رجال رواة موطأ مالك، كما التقى أبو حنيفة بمالك، وقيل له بعدها: كيف

(١) فقه أهل العراق وحديثهم للإمام الكوثري تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (٦٥).

رأيت مالك؟، فقال: دُرٌّ منثور. وقال مالك مادحاً أبا حنيفة: حينما سأله الشافعي: هل رأيت أبا حنيفة فقال: «رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته»[1].

قال الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: «الأمة بعدما افترقت طوائفَ من خوارج وشيعة وفرقهما، افترق بعد ذلك الجمهور أيضاً الذين لم يمسهم ابتداع إلى أهل رأي وحديث، وكم من مسألة يظن بأهل العراق فيها أنهم قد نبذوا النص وأخذوا بحكم العقل والنظر وحاشاهم أن يعتمدوا ذلك، وإنما سبب ذلك وجود قادح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون، أو لم يصلهم الحديث، أو وصلهم حديث آخر قد عارضه فرجحوه، مثاله: اجتمع الأوزاعي بأبي حنيفة بمكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء. فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي أحدثك عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، إن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله. فسكت الأوزاعي. فهذا دليل على وقوف الكل عند حد السنة في نظره»[2].

---

(١) تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة للحافظ السيوطي (١٠١).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (٣٢٠).

نقد توطئة المؤلف

قال مؤلف «الطوام» في مقدمته (٢٠): «وإني قد جبلني الله بالشغف بمطالعة الكتب فرأيت من جميع أهل الرأي ليس لهم إلا هدف واحد: الدفاع عن آرائهم كيف ما أمكن لهم حتى اجترأوا على الاستطالة في الكتاب والسنة، وارتكبوا التحريف والتبديل في ألفاظهما، يزيدون تارة وأخرى ينقصون، وأخرى يبدلون، فيجعلون حرفاً مكان حرف أو جملة مكان جملة وقاية لرأيهم ونضالاً عن مذهبهم».

أقول: سبحان الله! ما أسهل رمي الناس بالتهم والتجني عليهم وما أصعب الاستشهاد على هذه الدعاوى المغرضة، وأدنى طالبِ علمٍ يرد هذه الفرية، فهذا الإمام الأعظم أبو حنيفة ﷺ خالف شيخه الإمام حماد بن أبي سليمان في مسائل ظهر له أرجحية القول الآخر دون حرج أو تعصب من التلميذ لرأي شيخه أو من الشيخ لمخالفة تلميذه، وعلى وفق هذه الروح والسعة ربَّى أبو حنيفة أصحابَه وكوَّن مدرسته وكأنها مجمع علمي متكامل وفق تخصصات متعددة، وأي كتاب فقهٍ صغر أم كبر يرى قارِئُهُ قولَ أبي حنيفة مع أصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد في بعض الأحيان والمفتى به هو الراجح حسب الدليل الأقوى مع مراعاة العامل الزمني والمكاني. ولم تقتصر هذه الروح وهذه السَّعة على تلك الحقبة، بل حتى منْ جاء بعدهم من العلماء المتأهلين يرجح ما يظهر له وإن كان خلاف المذهب، ومن هؤلاء الإمام المحدث أبو جعفر الطحاوي، والإمام الأصولي الكمال ابن الهمام تجد

اجتهاداته مبسوطة في فتح القدير شرح الهداية فالناظر لهما يجد تعصب الجاني على هذه المدرسة وبراءتها من هذه التهم.

وكذا من يطالع كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعي يجده محدثاً منصفاً وفقيهاً مدققاً؛ رغم أن مؤلف الطوام اتهمه بالتحريف والتبديل! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

** ** **

تحريف الجاني وكذبه على الحافظ ابن حجر

قال الجاني ص (٣٠): «من عادات أهل الرأي أنهم يسوون الأحاديث على آرائهم وأقيستهم، وكانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوا له حديثاً وأشاعوه، فربما سمعه الرجل السني فحدث به، ولم يذكر من حدث به تحسيناً للظن به فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطع فيحتج به، ويكون أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا بالله قاله الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (ص١١/١)».

أقول: وبعد الرجوع إلى كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ظهر تحريف صاحب الطوام وتلاعبه بالنصوص وعدم أمانته في النقل مما يدعو كل قارئ أن يتعامل معه ومع من يسير في فلكه بحذر لظهور الغش والتلبيس، الذي تسقط به العدالة وهذا أخي القارئ كلام الحافظ ابن حجر بعينه من لسان الميزان (ج١/ص٥) حيث قال ﷺ في معرض ذكره لخلاف أهل العلم في حكم رواية المبتدع قال ﷺ: «بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه فربما سمعه الرجل السني فحدث به ولم يذكر من حدث به تحسينا للظن به، فيحمله عنه غيره ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به، ويكون أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا بالله، وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقاً ولم يكن داعية بشرط ألا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها، فإنا لا نأمن حينئذٍ عليه غلبة الهوى. والله الموفق».

فأنت أخي القارئ ترى أنَّ كلام الحافظ ابن حجر كان يدور حول الخوارج المبتدعة؛ لذا قال: «إذا سمعه الرجل السني» وصاحب الطوام بعد تحريفه لكلام ابن حجر جعل أهل الرأي ليسوا من أهل السنة!! وكأن مراده تفتيت وحدة الأمة الإسلامية في الفكر بعد تفريق الاستعمار المسلمين إلى دولٍ. وكأنَّ ابن حجر يعنيهم بكلامه فالله حسيبه. كما نجد ابن حجر في اللسان وفي نفس الصفحة التي نقل منها الجاني ينقل كلام العلماء المعتبرين في حكم رواية المبتدع ونقل في ضمنهم رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ؛ فلو كان هو المعني، أو كلامه غير معتبر ولا يعول عليه؛ لما ذكره الحافظ في جملة أهل العلم وموقفهم من رواية المبتدع، وأقول لمن يستشهد بكلام الحافظ ابن حجر في الحديث والرجال: ليت له من أدب الحافظ وحسن طريقته مع مخالفيه في المذهب.

** ** **

تلاعب الجاني في النصوص

صنع مؤلف الطوام فصلاً باسم (في كون ذلك من عاداتهم المعروفة) ومراده أن تحريفَ النصوص عادةٌ وسمةٌ من عادات أهل الرأي لنصرة مذهبهم بالباطل! ثم نقل كلام الحافظ ابنِ حجر وحرَّف وتلاعب فيه، وقد رددنا عليه في الفصل السابق، ثم أعقبه بالنقل من كتاب أبي حاتم البستي في كتابه المجروحين عن رجل من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: «انظروا هذا الحديث ممن تأخذون فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثا».

فانظر أخي القارئ إيرادَ مؤلف الطوام هذا النقل على أهل الرأي، وأنهم المعنيون ووصفهم بأنهم من أهل البدع! سبحانك هذا بهتان عظيم! فهل أهل الرأي من أهل البدع؟ وهل يستحلون الكذبَ لنُصرة رأيهم! من قال هذا؟

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وليستبين الحق نقول: أورد هذا الخبر أيضاً الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (٣٦٦/١) وهذا الكلام حقٌّ أراد به مؤلف الطوام باطلاً، فبعضُ صنوف المبتدعة لا يرون حرجاً في الكذب لنصرة بدعتهم، والبعضُ الآخرُ لا يرون بأساً في تحريف النصوص واختلاق الأكاذيب لنصرة أهوائهم، ولكن هذه سابقة من الشيخ السندي بجعل أهل الرأي هم المعنيون بهذا الكلام، ولم يسبقه أحدٌ، بل أورد هذا الخَبَرَ الحافظُ ابن الجوزي وجعل المعنيين به طائفةً من المسالمية فقال في الموضوعات ـ (ج ١/ص٣٨): «القسم الثاني: قوم كانوا

يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، وسول لهم الشيطان أن ذلك جائز، وهذا مذكور عن قوم من المسالمية.

أنبأنا أبو منصور بن جبرون عن أبى محمد الجوهرى عن الدارقطني عن أبى حاتم بن حبان الحافظ قال: سمعت عبدالله بن علي يقول: سمعت محمد بن أحمد بن الجنيد يقول: سمعت عبدالله بن يزيد يقول عن رجل من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث ممن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا».

وجاء في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ج٢/ص٣٥) قوله: «ومن الواضعين من يضع الحديث انتصاراً لمذهبه كالخطابية والرافضة وغيرهم، وروى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقري أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً».

فكيف يستبيح مؤلف الطوام هذا الصنيع، ويكيل التهم ويرمي بالبدع مدرسة يدين غالبية المسلمين ويتعبدون الله تعالى في ضوء اجتهادها، ما مقصده وما الذي يرمي له؟ خصوصاً أن الجاني يعلم أن أهل الرأي ليسوا مرادين بهذه النقول؛ لأنه نقل في نفس الصفحة أثراً أنهم الخوارج، وأثراً آخر أنهم الرافضة وكذا أنهم القدرية والمرجئة ثم ختم كلامه بقوله: «فتفكروا وانظروا كيف ألجأهم الرأي والهوى إلى أن ينسبوا إلى الله ورسوله ما هما بريئان منه فإلى الله المشتكى».

أقول: نشكو إلى الله ضياع الأمانة بتحريف النصوص وتوظيف الآثار نصرة للهوى فلا حول ولا قوة إلا بالله، ثم ينتسب لأهل الحديث! ما هي إلا

دعوى؛ فالمحدثون يتورعون عن الكذب والتحريف، هم حماة السنة الذين حفظوا لنا السنة السنية من تحريف الغالين وتأويل المبطلين، ومن يقرأ في سيرهم يعرف عظم أمانتهم وورعهم وزهدهم، فليس لمن ينسب نفسه لهم ولا يتخلق بأخلاقهم إلا الاسم.

** ** **

خلط الجاني بين الرأي المحمود والرأي المذموم

الرأي حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فإن كان الرأي لا يخالف نصاً شرعياً بل كان وليد الاجتهاد السائغ، المتفرع منه استنباط الأحكام الفقهية بعد الغوص في معاني النصوص القرآنية والنبوية والأخذ بعين الاعتبار المدلولات اللغوية، فإنه يكون حسناً ومحموداً، وصاحب الرأي بهذا المعنى أولى بالسؤال والفتيا ممن لا يحسن إلا مجرد الرواية، لذا نبه ﷺ إلى هذا المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد في مسنده (١٨٣/٥): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...).

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١٥١/١): «التفهم للعلم هو التفقه فيه، ولا يتم العلم إلا بالفهم، ولذا قال علي: والله ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجل مؤمن. فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله، لأن بالفهم له تبين معانيه وأحكامه. وقد نفى ـ ﷺ ـ العلم عمن لا فهم له بقوله: (ربَّ حاملِ فقهٍ لا فقه له).

وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في

القلوب، يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه. فمن أراد التفهم فليحضر خاطره، ويفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها في تخاطبها وأُيِّدَ بِجَوْدَةِ قريحة، وثاقب ذهن، ألا ترى أن عبد الله بن عمر فهم من نشاط الحديث في نفس القصة أن الشجرة هي النخلة، لسؤاله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لهم عنها حين أُتي بالجمار، وقوي ذلك عنده بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وقال العلماء: هي النخلة، شبهها الله بالمؤمن.

وقول مجاهد: إنه صحب ابن عمر إلى المدينة، فلم يحدّث إلا حديثًا واحدًا، فذلك، والله أعلم، لأنه كان متوقيًا للحديث عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وقد كان عَلِمَ قول أبيه، رضى الله عنهما: أَقِلُّوا الحديث عن رسول الله، وأنا شريككم».

هذا فهم العلماء للآثار التي نقلت عن السلف وإنْ ورد ذمٌّ للرأي فهو يخصُّ الرأيَ المخالفَ للنصوصِ الشرعية المبني على الهوى، ولكن صاحب الطوام ـ عفا الله عنه ـ يريد أن يزج بكل من ينتسب لهذه المدرسة وهم غالبية العالم الإسلامي الذين يتعبدون الله تعالى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

قال الإمام البزدوي في أصوله: «وَأَصْحَابُنَا هُمْ السَّابِقُونَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَهُمْ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا وَالدَّرَجَةُ الْقُصْوَى فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُلَازَمَةِ الْقُدْوَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْمَعَانِي أَمَّا الْمَعَانِي فَقَدْ

سَلَّمَ لَهُمْ الْعُلَمَاءُ حَتَّى سَمَّوْهُمْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالرَّأْيُ اسْمٌ لِلْفِقْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ أَيْضًا أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ جَوَّزُوا نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِقُوَّةِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ وَعَمِلُوا بِالْمَرَاسِيلِ تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَرَأَوْا الْعَمَلَ بِهِ مَعَ الْإِرْسَالِ أَوْلَى مِنْ الرَّأْيِ، وَمَنْ رَدَّ الْمَرَاسِيلَ فَقَدْ رَدَّ كَثِيرًا مِنْ السُّنَّةِ وَعَمِلَ بِالْفَرْعِ بِتَعْطِيلِ الْأَصْلِ، وَقَدَّمُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَقَدَّمُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي: لَا يَسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ إلَّا بِالرَّأْيِ وَلَا يَسْتَقِيمُ الرَّأْيُ إلَّا بِالْحَدِيثِ حَتَّى إنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْحَدِيثَ أَوْ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَلَا يُحْسِنُ الرَّأْيَ فَلَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْفُتْوَى وَقَدْ مَلَأَ كُتُبُهُ مِنْ الْحَدِيثِ، وَمَنْ اسْتَرَاحَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ عَنْ بَحْثِ الْمَعَانِي وَنَكَلَ عَنْ تَرْتِيبِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ انْتَسَبَ إلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ»[1].

قال شارحه: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُرَادُ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ (أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَمْثَالُهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ يُجْهِدُ جَهْدَهُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ عَلَى السُّنَّةِ فَلَا يُفَارِقُهَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَعَادِي السُّنَّةِ إنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْخُصُومَاتِ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ[2].

قال الحافظ الذهبي: إذا رأيت فقيها خالف حديثاً أو ردَّه عليك أو حرف معناه فلا تبادر إلى تضليله، ولهذا قال علي كرم الله وجهه لمن قال له: أطلحة والزبير كانا على باطل: يا هذا إنه ملبوس عليك، إنَّ الحق لا يعرف بالرجال.

---

(١) أصول البزدوي (٤).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١٧).

اعرف الحق تعرف أهله[1].

أما الرأي المذموم فقد كان لأهل الرأي السبقُ في الدفاع عن السنة والرد على المبتدعة المخالفين لطريقة السلف، يشهد لذلك ما حرره الإمام الأعظم مبيناً العقيدة الصحيحة فكتب الفقه الأكبر، وتبعه بعد ذلك الإمام الطحاوي وبين في عقيدته مجمل عقيدة السلف الصالح، فهؤلاء أهل الرأي المحمود جمعوا بين الرواية والدراية بين الحفظ والاتقان وسعة الفهم والاستنباط فـ (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان).

قال الإمام ابن تيمية ﷺ في كتابه (إقامة الدليل على إبطال التحليل) (٢٢٧/٣) ضمن الفتاوى الكبرى: «ما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها أُحدثت بالرأي، وإنها رأي محض، وليس فيه أثر عن الصحابة، ولا له نظيرٌ من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله، والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلاً، وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وكذلك عن التابعين بعدهم بإحسان، فيها بيان أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال.

ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع، وفي حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر، وفقه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل وتأصيل، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن أدلة جواز هذا المفتي لغيره والعامل لنفسه ووجوبه على الحاكم والإمام أشهر من أن تذكر هنا. وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه وتعالى ولا

(١) فيض القدير ـ (ج٤/ص٢٣).

تحريم لما حلله الله. وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحل الحرام ويحرم الحلال، ما عارض الكتاب والسنة، أو أحدهما: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة، بدون أصل آخر، فهذا لا يقع من مفتٍ إلا إذا كان ما كان عليه سلف الأمة، أو معاني ذلك المعتبرة. ثم مخالفته لهذه الأصول على قسمين: الأول: مما لم يبلغه علمه، كما هو الواقع من كثير من الأئمة، لم يبلغهم بعض السنن، فخالفوها خطأ. وأما الأصول المشهورة، فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً، من غير معارضة بأصل آخر، فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

الثاني: أن يخالف الأصل بنوع تأويل وهو فيه مخطئ، بأن يضع الاسم على غير موضعه، أو على بعض موضعه، ويراعيَ فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود لمعنى أو غير ذلك.

وإن من أكثر أهل الأمصار قياساً وفقهاً أهل الكوفة، حتى كان يقال: فقه كوفي، وعبادة بصرية. وكان عظم علمهم مأخوذاً عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان أصحاب عبدالله، وأصحاب عمر، وأصحاب علي، من العلم والفقه بالمكان الذي لا يخفى.

ثم كان أفقههم في زمانه إبراهيم النخعي، كان فيهم بمنزلة سعيد بن المسيب في أهل المدينة، وكان يقول: إني لأسمع الحديث الواحد، فأقيس به مائة حديث. ولم يكن يخرج عن قول عبدالله وأصحابه. وكان الشعبي أعلم بالآثار منه. وأهل المدينة أعلم بالسنة منهم.

وقد يوجد لقدماء الكوفيين أقاويل متعددة، فيها مخالفة لسنة لم تبلغهم، ولم يكونوا مع ذلك مطعوناً فيهم، ولا كانوا مذمومين، بل لهم من الإسلام مكان لا يخفى على من علم سيرة السلف، وذلك لأن مثل هذا قد وجد لأصحاب

رسول الله ﷺ، لأن الإحاطة بالسنة كالمتعذر على الواحد أو النفر من العلماء. ومن خالف ما لم يبلغه فهو معذور». انتهى من اقامة الدليل لابن تيمية ﷺ.

❖ تعصب الجاني مع الرد عليه:

جاء في الطوام: ص (٤٢) ولهذا المعنى صرح العلماء بأنه لا عبرة للروايات التي يذكرها الفقهاء في كتبهم، لأنهم لا يبالون ما يذكرون، ومنْ أينَ يأتون..

ثم نقل ما يؤيد كلامه عن العلامة المحدث الفقيه علي القاري الحنفي، وعن المحدث الفقيه المحقق أبي الحسنات اللكنوي الحنفي وهو كلام حق مفاده: أن لا نعول على العالم إلا فيما يتقنه من العلوم، فبعض الفقهاء ليس لهم دراية كبيرة بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه فيعتمد عليهم في نقل الفروع الفقهية وبسطها، وبعض المحدثين جل اهتمامهم نقل الروايات والتفتيش في عللها دون البحث والتعمق في معانيها فهؤلاء يعول عليهم في فنهم الذي يتقنوه، والبعض وهو القليل من أهل العلم من يجمع بين الرواية والدراية ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي، والإمام الكمال ابن الهمام، والإمام الزيلعي، والإمام بدر الدين العيني ومن الشافعية الإمام محي الدين النووي وغيرهم من العلماء ممن فتح الله عليه في حفظ السنة وفهم معانيها.

ومما جاء في كلام الإمام اللكنوي: والسر فيه أن الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا، وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها.

فمن المحدثين: من ليس لهم حظ إلا رواية الأحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول إلى سرها. ومن الفقهاء: من ليس لهم حظ إلا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية. فالواجب أن ننزل كلا منهم في

منازلهم ونقف عند مراتبهم.

انتهى كلام اللكنوي، وأنت ترى أخي القارئ ما فيه من الانصاف والعقل وعدم التعصب للرجال بل الأخذ من الجميع لكن ما يتقنوه دون التعويل عليهم فيما ليس من تخصصهم، وفي هذا الكلام رد على من يرمي أهل الرأي بالتعصب، وكذا من يطالع كتاباً فقهياً ثم يتهجم عليهم بالجهل بالسنة أو تحريفها، ورغم هذا كله من بيان الإمام علي القاري والإمام اللكنوي بالتعويل على العالم فيما يتقنه إلا أن مؤلف الطوام لا تقبل نفسه إلا أن يجعل عموم المحدثين هم الفقهاء فقال ص (٤٣): «فإن المحدثين رحمهم الله قد رزقوا الفهم والفقه في الحديث كما رزقوا الحفظ والضبط لا كما زعم هذا الشيخ (اللكنوي) يدل على ذلك أبوابهم وتراجمهم، ثم معرفتهم بالشذوذ والاضطرابات والإدراج في المتون تدل على مهارتهم في فقه الحديث».

وهو بذلك يحمل عامة المحدثين حملاً لا يطيقونه، فنحن نرى المحاكم الشرعية في شتى بلاد المسلمين الاعتماد والتعويل فيها على الكتب الفقهية لمختلف المذاهب الإسلامية، ولا أدري هل غرض صاحب الطوام هدم تراث الأمة الفقهي الذي تداوله العلماء في مختلف العصور على توالي القرون بالدراسة والتنقيح والعمل، وهذا يخدم مَنْ،؟ ومن الذي يستفيد منه؟

وهل يظن صاحب الطوام أن جميع المحدثين في الفقه وضبط الروايات على قدم صاحب الصحيح الإمام البخاري حتى يستشهد على فقههم بتراجمهم في الأبواب، ولكنها والله العصبية فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٥٩/٢): «وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيهاً، وإنما يتفقه باستنباط معانيه، وإمعان التفكر فيه.

قال أبو العباس بن عقدة يوماً وقد سأله رجل عن حديث فقال: أقلوا من هذه الأحاديث، فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها. فقد روى يحيى بن سليمان عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: كثير من هذه الأحاديث ضلالة، لقد خرجت مني أحاديث لَوددتُ أني ضربتُ بكل حديث منها سوطين، وأني لم أحدث به»[1].

وروى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٦٢/٢) عن علي بن خشرم المروزي، قال: «سمعت وكيعا يقول لأصحاب الحديث: (لو أنكم تفقهتم الحديث وتعلمتموه ما غلبكم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة في شيء يحتاج إليه إلا ونحن نروي فيه بابا».

وعن الأعمش قال: «لما سمعتُ الحديث قلت: لو جلست إلى سارية أفتي الناس، قال: فجلست إلى سارية فكان أول ما سألوني عنه لم أدر ما هو). وعن أبي نُعَيم قال: كنت أمر على زفر، وهو محتب بثوبه في كنده، فيقول: (يا أحولُ تعالَ حتى أغربلَ لك أحاديثك؛ فأريه ما قد سمعت فيقول: هذا يؤخذ به، وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ وهذا منسوخ».

وقال عبيد الله بن عمرو: كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل، ويجيبه أبو حنيفة فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا، وحدثتنا عن الشعبي بكذا، قال فكان الأعمش عند ذلك يقول: يا معشر الفقهاء!! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة[2]».

** ** **

(١) الفقيه والمتفقه (١٥٨/٢).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٦٤/٢) وما قبله.

رد الجاني على المحدث اللكنوي مع الرد عليه

نقل صاحبُ الطوام كلامَ المحدث اللكنوي في النافع الكبير (١٢) قوله: «فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه أجلة الفقهاء مملوء من الأحاديث الموضوعة، ولا سيما الفتاوى، فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابهم وإن كانوا من الكاملين، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين. وهذا هو الذي فتح فم الطاعنين، فزعموا أن مسائل الحنفية مستندة إلى الأحاديث الواهية والموضوعة، وأن أكثرها مخالفة للأخبار المثبتة في كتب أئمة الدين، وهذا ظن فاسد ووهم كاسد». إهـ كلام اللكنوي.

وتعقبه مؤلف الطوام قائلاً: (ليس هذا وهما، بل هذا الواقع لأن غالب مسائلهم هكذا كما لا يخفى على من مارس كتب القوم، وسيظهر لك إذا وضعنا كتابهم الهداية على ميزان نصب الراية للزيلعي إن شاء الله).

الجواب: هل هذا جهل أم تعصب؟ وما الدواعي للتلبيس والتدليس حينما يتكلم اللكنوي ويبين أن من الفقهاء من لا يعول عليه في الحديث لعدم اختصاصه ودرايته به إنما يعول عليه فيما يتقنه من العلوم الفقه أو اللغة أو الأدب؛ فلماذا يعمم عدم معرفة السنة بأهل الرأي جميعهم؟

وللأسف يتعامى عن الحقيقة حينما يذكر الهداية ويذكر نصب الراية للزيلعي، وهذا برهانان:

* البرهان الأول: حرص علماء الحنفية الذين لهم إلمام بالصناعة الحديثية

على نقد الأحاديث التي أوردها الفقهاء في كتبهم وبيان مخارجها مع ذكر أدلة المذاهب الأخرى بكل إنصاف كما هو صنيع الزيلعي في نصب الراية فهو فقيه حنفي ملم بالصناعة وهو شاهد للحنفية أنهم على جانب كبير من التحري في نقد الروايات ولا يعولون على ما ينقله الفقهاء من الأحاديث والآثار.

* البرهان الثاني: تحامل مؤلف الطوام على الحنفية وتعاميه عن الحق، وكأنه يظن أن أدلة الحنفية عبارة عما كتبه المرغيناني في الهداية أو الشرنبلالي في مراقي الفلاح! أيجهله أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد عني بطلب الآثار ورحل فيها كما نبه على ذلك الحافظ الذهبي في السير (٦/٣٩٢) وعده الحافظ السيوطي من الحفاظ في طبقات الحفاظ، وشهادة إمام دار الهجرة الإمام مالك فقد قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. تهذيب الكمال.

قال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا.

وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى، وكان يحيى يقول: لا نكذب الله! ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس.

وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.

وقال عبد الله بن داود الخريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم.

وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الارض في زمانه.

وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل.

وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الارض. انظر البداية والنهاية (١١٤/١٠).

وأصحابه من بعده الإمام المحدث يعقوب بن إبراهيم الأنصاري شيخ يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد.

قال يحيى بن معين فيه: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة. طبقات الحفاظ (ج ١/ص٢٢).

ومن أصحاب أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي اعتنى بطلب الحديث والرحلة فيه حتى أنه من رواة موطأ الإمام مالك وله باع في الحديث كما يجده طالب الحق في كتابه «الحجة على أهل المدينة».

وأيضاً من محدثي الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي فقد ألف كتاب شرح معاني الآثار وأدلة أبي حنيفة مبسوطة بطرق متعددة فيه، ولسنا في موضع التعداد فالمقام سيطول حينها عن القدر المطلوب وهو كشف تدليس وتلبيس «مؤلف الطوام» على أهل الرأي وقد انكشف وبان عَوَرُه فيما سبق؛ ولله الحمد.

ثم نقل الجاني مقولة من كتاب المروزي في مختصر قيام الليل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهي قوله: (هؤلاء أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصر بشيء من الحديث ما هو إلا الجرأة) وهذه إنْ صحت فلا ضير على أبي

حنيفة فيها، فالعلماء ما زال يرد بعضهم على بعض، ويتهم بعضهم بعضا، وهذا حاصل لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي أيضاً، فلا يعول على ما ينقل من هذه الروايات بعد ثبوت إمامة العالم فقد نبه على هذا الأمر بشكل جلي الإمام تاج الدين السبكي في رسالته قاعدة في الجرح والتعديل (١٩) قال ﷺ: (الصواب عندنا أنَّ من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة. وإلا لو فتحنا هذا الباب، وأخذنا بتقديم الجرح على اطلاقه لما سلم عندنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون).

ثم قال ﷺ: (أن الجارح لا يقبل منه الجرح، وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هنا قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك. فنقول مثلاً: لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه فيما قاله).

فيحمل كلام أحمد بن حنبل ﷺ في أبي حنيفة وأصحابه ـ إن صح ـ على عدم علمه بحالهم وظنه تعمدهم مخالفة السنة إلى الرأي، ومما يؤيد ذلك ورجوع ابن حنبل عنه ما جاء في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ص١٨١) قال أحمد بن حنبل ما أحد يعمل محبرة من أصحاب الحديث إلا وللشافعي عليه منة. قال: وكنا نلعنُ أصحاب الرأي ويلعوننا حتى جاء الشافعي، فمزج بيننا. وقال: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسته.

نموذج لتدليس وتلبيس مؤلف الطوام مع الإمام حماد شيخ الإمام الأعظم

تلبيس الحقائق والانتقاء على اعتبار هوى النفس سمة مؤلف الطوام في هذا الكتاب، والأحرى به وبمن ينسب نفسه لمدرسة الحديث الشريف إنْ صحت الدعوى أن يكون على قدر من الأمانة والمسؤولية، ولكن كما قال عبد الله بن المبارك «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[1]، فبناءً عليه نقول: عرفنا مؤلف الطوام في هذا الكتاب أنه غير مؤتمن فيما ينقله؛ فلا يعول عليه في نقله إلا ما يتحققه الباحث فيقف على الشيء بنفسه.

فنجده عمد إلى بعض كتب الرجال وانتقى منها أقوال ذامي الإمام الكبير «حماد بن أبي سليمان» شيخ الإمام الأعظم، ولم يلتفت كعادته إلى أقوال كبار علماء الجرح والتعديل الذين عدلوه وزكوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولا سبيل لنا أن نقول: إن مؤلف الطوام هذا ما وقف عليه في كتب الرجال، وإن ثمة أقوالاً أخرى قد توجد في بعض الكتب، ولم يقف هو عليها؛ لأن نفس الكتب التي أحال عليها الشيخ نقل مؤلفوها التعديل مع الجرح، ولم يعول النقاد كثيراً على جرح البعض لهذا الإمام.

فقال عنه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٩٥): «تكلم فيه

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢/٢٠٠)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (١/١٣).

للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته.

قال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك، لا بأس به.

وقال ابن معين وغيره: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه، فإذا جاء الاثر شوش. وقال عبد الرزاق، عن معمر: كان حماد بن أبي سليمان يصرع، فإذا أفاق توضأ. جرير، عن مغيرة، قال: كان حماد يصيبه المس».

وجاء في تهذيب التهذيب (١٤/٣) رواية البخاري عنه في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة. قال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحماد، وقتادة. وقال بقية: قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان. قال: كان صدوق اللسان. وقال القطان: حماد أحب إلي من مغيرة، وكذا قال ابن معين، وقال: حماد ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ. وقال داود الطائي: كان سخياً على الطعام بالدنانير والدراهم. وقال ابن عدي: وحماد كثير الرواية خاصة عن ابراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به. قال أحمد مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح قال: ولكن حماد يعني ابن سلمة عنده عنه تخليط كثير. وقال أيضاً: كان يرمى بالإرجاء وهو أصح حديثاً من أبي معشر يعني زياد بن كليب. وقال مغيرة: قلت لإبراهيم إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشره. وقال ابن شبرمة: ما أحد أمنّ عليَّ بعلم من حماد.

وعدَّه الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي من الحفاظ كما في طبقاته

(٥٥) وقال: «روى عن أنس، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والشعبي وغيرهم، وعنه: حماد بن سلمة، وحمزة الزيات، والثوري، وشعبة».

ومدحه الحافظ الذهبي وأثنى عليه كثيراً في سير أعلام النبلاء (ج٥/ص٢٣١) وبين أن الإرجاء الذي رمي به الإمام حماد لا يخرجه عن أهل السنة والجماعة إذ الخلاف لفظي وليس له ثمرة، ولكن يأبى صاحب الطوام إلا تفريق المسلمين وزرع التشاحن بينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

جاء في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام حماد بن أبي سليمان (٥/٢٣١): العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان. روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وحدث أيضا عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي وجماعة. وليس هو بالمكثر من الرواية، لأنه مات قبل أوان الرواية، وأكبر شيخ له: أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين.

روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، والحكم بن عتيبة، وهو أكبر منه، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، ومغيرة، وهشام الدستوائي، ومحمد بن أبان الجعفي، وحمزة الزيات، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وأبو بكر النهشلي، وخلق. وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل.

قال معمر: قلت لحماد: كنت رأساً، وكنت إماماً في أصحابك، فخالفتهم فصرت تابعاً، قال: إني أن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل. قلت: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء، وهو أنهم

لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الايمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله، وإنما غلو الارجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض، نسأل الله العافية. وبلغنا أنَّ حماداً كان ذا دنيا متسعة، وأنه كان يفطر في شهر رمضان خمس مئة إنسان، وأنه كان يعطيهم بعد العيد لكل واحد مئة درهم.

وحديثه في كتب السنن، ما أخرج له البخاري، وخرج له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره. ولا يلتفت إلى ما رواه أبو بكر بن عياش عن الاعمش، قال: حدثني حماد وكان غير ثقة عن إبراهيم وفي لفظ: وما كنا نثق بحديثه. وقال أبو بكر عن مغيرة: إنه ذكر له عن حماد شيئاً، فقال: كذب).

وجاء في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (ج٩/ص٤٣٦) «وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلا عد مذهبا، وهو قولهم: أنا مؤمن حقا عند الله الساعة، مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قولة خفيفة وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة: إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة، وإن تارك الصلاة والزكاة، وشارب الخمر، وقاتل الأنفس، والزاني، وجميع هؤلاء يكونون مؤمنين كاملي الإيمان، ولا يدخلون النار، ولا يعذبون أبدا، فردوا أحاديث الشفاعة المتواترة، وجسروا كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات، نعوذ بالله من الخذلان».

فتنبه أخي القارئ لقول الذهبي في الميزان: (ولولا ذكر ابن عدي له في الضعفاء لما ذكرته)، وقوله في السير: (بأن لا يلتفت إلى قول الأعمش فيه)، وبيانه للإرجاء الذي عليه الإمام حماد بن أبي سليمان.

أما ما نقل من أنه كان يصرع! فهذا لا ذنب له فيه، ولا يلزم أن يكون

منشأه مس الجان، فقد يكون مرضاً يعتري الإنسان كسائر الأمراض، وقد أصيب به بعض الصحابة، كما أصيب بعضهم بالطاعون وهو وخز الجن كما ورد في الحديث[1]، وهذا كله من الله تعالى فإذا عاد للرجل رشده عاد مكلفاً مسؤولاً عما يقوله ويرويه، ولا أدري كيف جرأ صاحب الطوام بعد نقله عن بعض العلماء أنه يصرع قال: **هذا حال رواتهم؛ ولهذا كان الأئمة يحذرون عن روايات أهل الكوفة.**

ثم نقل صاحب الطوام عن بعض الأئمة وتحذيرهم لروايات أهل الكوفة، وأنَّ مدار حديثهم على جابر الجعفي، ولمقولة مالك: إذا خرج الحديث من

---

(١) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة». رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث. مجمع الزوائد (٣ /٤٧).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٨١): «قال الكلاباذي في معاني الأخبار يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة، أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس انتهى، ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء؛ ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك».

الحجاز انقطع نخاعه... أورد ذلك ليشكك في أحاديث أهل الرأي ومروياتهم، وتناسى أنَّ إمام أهل الرأي الإمام أبا حنيفة ﷺ رحل إلى الحجاز وسمع فيها، كما أنَّ جُلَّ مسموعاته في العراق من مدرسة سيدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتلميذه القاضي أبو يوسف كان محدثاً ثبتاً، أما محمد بن الحسن فهو أيضاً ابن الحجاز فقد تتلمذ على مالك ابن أنس وهو أحد رواة موطئه.

أما إن كان يريد أن يشير إلى ظهور كثير من الفرق في العراق، فهذا حق لكن كان لمدرسة أبي حنيفة دور بارز في محاربة المبتدعة ورفع راية أهل السنة والجماعة، وكان في العراق كبار المحدثين كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم وهم عراقيون. ومقولة الإمام مالك بأن الحديث إذا خرج من العراق انقطع نخاعه المراد منه طلب زيادة التثبت وأخذ الحيطة، وكلامه غير موجه لأهل الرأي، كما أن الكلام في الكوفة وذمها ليس هو ذماً لأهل الرأي، فالكوفة والعراق كان فيها ثقافات متعددة وفرق شتى كان لأهل الرأي وغيرهم من العلماء المخلصين الفضلُ في بيانِ الحقِ وردِ الباطلِ.

أما ما نقله صاحب الطوام عن وكيع قوله: «لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه» فليس بِمُسَلَّمٍ، وقد رد كلامَ وكيعٍ الإمامُ الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي حيث قال (١/ ٦٩): «وما ذكره وكيع غلو غير مقبول، فأين أبو إسحاق، والأعمش، ومنصور وغيرهم من أهل الثقة، والصدق، والأمانة، وأين إبراهيم وغيره من أهل الفقه والعلم؟ وإسقاط هذا من الكتاب أولى».

قال الحافظ الذهبي في كتاب الأمصار ذوات الآثار (١٧٤): «الكوفة:

نزلها جماعة من الصحابة كابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وخلق من الصحابة، ثم كان بها من التابعين، كعلقمة، ومسروق، وعبيدة، والأسود، ثم الشعبي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد، وأبي اسحاق، ومنصور، والأعمش وأصحابهم، وما زال العلم بها متوفراً بها إلى زمن ابن عقدة، ثم تناقص شيئاً فشيئاً، وهي الآن دار الروافض».

** ** **

رد دعوى مؤلف الطوام تحريف أهل الرأي للقرآن الكريم

زعم الجائر أن أهل الرأي يحرفون القرآن الكريم، ولا أدري هل هم عنده واليهود سواء!، فقد اتهمهم سابقاً بالتحريف عموماً، وقال: هذا ديدن اليهود! وأثبتنا كذبه وإفكه، ثم هو الآن يتهمهم بتحريف كلام رب العالمين، ولا شك أن هذا تكفيرٌ مبطنٌ، فعندما أتهم رجلاً بتعمد تحريف القرآن وأعمم هذا التحريف بفئة أو طائفة من الناس فهذا يستلزم كفر هذه الطائفة! كيف وهذه الطائفة تمثل غالبية المسلمين، فهل هي فتنة يراد لها أن تشعل بين المسلمين؟ من وراءها؟ وما أهدافها؟ إذ كل مسلم حينما يسمع أحداً يعبث بكتاب ربه، حبل الله المتين، فلا شك أنه تنبعث في نفسه بواعث كبيرة، فكل غال يرخص أمام قدسية هذا الكتاب العظيم.

والأمر الذي يزعج ويقلق هو تعميمُ صنيع فردٍ ـ لو صدقت الدعوى ـ وكأنه يمثل مذهبه، وفي حقيقة الأمر هو لا يمثل إلا نفسه، وقد عانى المسلمون كثيراً من هذا التعميم لا على مستوى الفكر والمذهب؛ بل حتى على مستوى القطر والبلد، وكأنَّ الذي يحرك الجميع شخصٌ واحدٌ هو المستعمرُ، وإن تعددت الأدوات.

* المثال الأول وجوابه:

نقل مؤلف الطوام ص (٥٣) من تاريخ دمشق لابن عساكر:

«عن أبي بكر بن حرب شيخ أهل الرأي في بلدنا يقول: كثيراً ما أرى

أصحابنا في مدينتنا هذه يظلمون أهل الحديث، كنت عند حاتم العتكي[1] فدخل عليه شيخ من أصحابنا من أهل الرأي فقال: أنت الذي تروي أن النبي ﷺ أمر بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام. فقال: قد صح عن النبي ﷺ في ذلك في قوله (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فقال له: كذبتَ، إن فاتحة الكتاب لم تكن في عهد النبي ﷺ، وإنما نزلت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عقب عليه صاحب الطوام قائلاً: انظروا يا أرباب العقول: كيف تجاسر هذا الظالم حتى ارتكب التحريف في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟ وأي تحريف أكبر من أن ينكر سبع آيات عظيمة منه.

انتهى تهويله وتعظيمه وسعيه في التلبيس على القراء، وفي ظنه أنهم من الجهل بمكان أن يصدقوا مثل هذه الحكايات التي محلها حكايات ألف ليلة وليلة، فهل هناك مسلم ينكر ويزعم أن الفاتحة ليست من القرآن، أو أن الوحي لم ينقطع بوفاة الرسول ﷺ؟! وكتب مدرسة أهل الرأي موجودة ومتداولة، وفيها أن من أنكر سورة من القرآن فقد كفر، وهذا لا يخفى على أدنى طالب علم فضلاً عمن ينسب نفسه لأهل الحديث، ولكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وقد أورد هذه القصة الحافظ الذهبي في السير (٢٩١/١٦) وعلق عليها

---

(١) هكذا في تاريخ دمشق (٢٥٧/٣٦) وسير أعلام النبلاء (٢٩٠/١٦)، ونقله مؤلف الطوام باسم حاتم العقكي فلعله خطأ في المخطوط، وهو يقع ويتكرر من النساخ، ولن أتهم مؤلف الطوام بالتحريف هنا لأني لا أقبل أن أضع نفسي في موضعه بأن أكيل التهم جزافاً وبسوء نية. عفا الله تعالى عنا، وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه آمين.
والقصة المذكورة ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور ص (٣٠٥) وإليه عزاها الذهبي في السير.

الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله: (هذه القصة واضح فيها الافتعال الذي لا يخفى على عامي بله المتعلمين) فهل الشيخ بإيراده لهذه القصة واستدلاله بها على تحريف أهل الرأي للقرآن الكريم يرضى أن يكون حاطب ليل، شأنه شأن العوام الذين لا يميزون بين الغث والسمين والشمال من اليمين أم أنه لم يجد ما يورده ويشنع به على مذهبٍ تداولته الدول الإسلامية واعتبرته مذهباً رسمياً لها حتى صار معظم المسلمين عليه، فمن حين تولي القاضي أبي يوسف القضاء في عصر الخلافة العباسية ثم استمر العمل به وزاد انتشاراً في عصر الخلافة العثمانية وإلى يومنا هذا والمذهب الحنفي حاضر ومرجع للعلماء والفقهاء، فهل يتصور عاقل أن مذهباً فرض نفسه عبر هذه العصور وعلى مختلف القرون يكون علماءه للقرآن الكريم محرفين ولكلام رب العالمين مغيرين ومبدلين! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وعلى فرض صحتها هل يصح تعميم هذا الجرم وهو انكار فاتحة الكتاب على أهل الرأي، ولو كان مؤلف الطوام منصفاً لرأى في هذا الخبر منقبة لأهل الرأي باعتبار أن أحد علماء أهل الرأي هو الذي نقل الخبر ووصف منكر الفاتحة بالظلم، ولم يستره، رغم أنه لم يذكر لنا اسم هذا الرجل الذي زعم أن الفاتحة نزلت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو مجهول العين، ومن ينتسب لمدرسة أهل الرأي في الفروع الفقهية ليسوا على معتقد واحد فبعضهم على مذهب أهل الإعتزال وغالبهم على مذهب أهل السنة والجماعة، فعلى سبيل المثال حينما يرجع أحد طلبة العلم لتفسير الكشاف للإمام الزمخشري الحنفي ويرى نفي الزمخشري لرؤية الله تعالى في الآخرة، فليس له أن يعمم هذا الأمر ويدعي من خلاله أن الأحناف ينفون رؤية الله تعالى في الآخرة، أليس هذا من الظلم البين؟ هل يقبل هو أن نعمم ما نقله العلماء عن بعض أهل الحديث من إثبات الصورة

لله تعالى!، وأنه يُجلس الرسول ﷺ بجانبه على العرش! أن نعممه على جميع أهل الحديث، واللهِ هذا ما لا نقبله ولا نرضاه، فقد علمنا الدور الكبير الذي قام به المحدثون في حفظ السنة والتحري في نقلها، وزلات بعضهم لا يعممها البصير عليهم جميعاً، وهي مغمورة في حسناتهم رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا بهم، وأجزل لهم المثوبة.

تبقى علينا أن نبين أن عدم لزوم قراءة الفاتحة على المأموم ليس هو من مفردات الحنفية، بل هو مذهب الجماهير من أهل العلم، ومذهب الإمام الشافعي ﷺ لزوم قراءة الفاتحة أخذاً بظاهر الحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ولكن الجهل بأقاويل السلف ومذاهب أهل العلم يسقط المتعصب في مزالق كبيرة فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢١٩): «المسألة الخامسة: اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمداً، ولا سهواً إلا شيئا روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى، فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع، والسجود؟ فقيل حسن».

فقال: لا بأس إذاً، وهو حديث غريب عندهم أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات، وإلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما نقرأ ونسكت فيما نسكت، وسئل في الظهر، والعصر قراءة؟ فقال: لا.

وأخذ الجمهور بحديث خباب: أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر. قيل: فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك، قال: باضطراب لحيته.

وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين

الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر، والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين.

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة، وبالأول قال الشافعي وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية، أجزأته.... والسبب في هذا الاختلاف: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر: أما الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت: أن رجلا دخل المسجد، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه النبي ﷺ السلام وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل، فصلى ثم، جاء فسلم فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

وأما المعارض لهذا، فحديثان ثابتان متفق عليهما: أحدهما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج فهي خداج ثلاثا).

وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن، وحديث عبادة، وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. يعضد حديث أبي هريرة المتقدم.

والعلماء المختلفون في هذه المسألة، إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى.

وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول: هذا أرجح، لأن ظاهر الكتاب يوافقه، وله أن يقول على طريق الجمع إنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال، لا نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة، ولأولئك أيضا أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا: هذه الأحاديث أوضح، لأنها أكثر، وأيضا، فإن حديث أبي هريرة المشهور يعضده: وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي... الحديث).

ولهم أن يقولوا أيضا إن قوله عليه الصلاة والسلام: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) مبهم، والأحاديث الأخر معينة، والمعين يقضي على المبهم، وهذا فيه عسر، فإن معنى حرف (ما) هاهنا إنما هو معنى أي شيء تيسر، وإنما يسوغ هذا إن دلت (ما) في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن، ويكون المفهوم منه أم الكتاب،

إذا كانت الألف واللام في الذي في الظاهر تدل على العهد، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا، أعنى تتجوز في موطن ما، فتدل بما على شيء معين، فليسغ هذا التأويل، وإلا فلا وجه له، فالمسألة كما ترى محتملة، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ». إهـ كلام ابن رشد باختصار.

* المثال الثاني مع جوابه:

ثم زعم صاحب الطوام (٥٤) واتهم العلامة الشيخ محمود الحسن[1] رحمه الله تعالى بتحريف القرآن الكريم، ولا تخفى أيضاً عادته في التعميم، والقرآن العظيم تكفل الله بحفظه ولا يحرفه أو يسخر منه ويستنقصه مؤمن، والنص المنقول عن الشيخ محمود الحسن من كتابه إيضاح الأدلة (١٠٣) وهو قوله: «كما أن إطاعة النائبين بمنزلة إطاعة الحكام، كذلك إطاعة الأ

(١) قال مؤرخ الهند العلامة الشريف عبد الحي فخر الدين الحسني في نزهة الخواطر (١٣٧٧/٨) في ترجمة شيخ الهند الشيخ محمود الحسن: «الشيخ العالم الكبير العلامة المحدث: محمود حسن بن ذي القفار علي الحنفي الديوبندي، أعلم العلماء في العلوم النافعة، وأحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأصوله، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان قد وضع خطة لتحرير الهند من حكم الإنجليز، كان يريد أن يستعين فيها بالحكومة الأفغانية والخلافة العثمانية، وهيأ لها جماعة من تلاميذه وممن يثق بهم من أصحابه، واكتشفت الحكومة الإنجليزية المؤامرة، فأوعزت إلى الشريف حسين أمير مكة الذي خرج عن الدولة العثمانية وثار عليها بتحريض الإنجليز أوعزت له بالقبض على الشيخ محمود الحسن، وتم تسليمه إلى الحكومة الإنجليزية. كان مولانا محمود حسن آية باهرة في علو الهمة وبعد النظر، والأخذ بالعزيمة، وحب الجهاد في سبيل الله، قد انتهت إليه الإمامة في العصر الأخير في البغض لأعداء الإسلام والشدة عليهم مع ورع وزهادة، وإقبال إلى الله بالقلب والقالب، والتواضع والإيثار على النفس، وترك التكلف، وشدة التقشف، والانتصار للدين والحق، وقيام في حق الله، وكان دائم الابتهال....» اهـ بتصرف يسير.

وجميع أولي الأمر إطاعة لله تعالى بعينها. ومن ظن أن إطاعة أتباع الأنبياء عليهم السلام والباقين من أولي الأمر ليست داخلة تحت إطاعة الله تعالى، فهو كما يظن بعض سيء الفهم أن إطاعة النائبين ليست داخلة تحت إطاعة الحكام. ولهذا ورد الأمر: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وإلى أولي الأمر منكم﴾، ومعلوم أن المراد من أولي الأمر هم غير الأنبياء عليهم السلام فظهر من الآية أن الأنبياء عليهم السلام وجميع أولي الأمر واجب اتباعهم. فأنتم قد رأيتم الآية: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ولكن إلى الآن ما علمتم أن القرآن الذي نقلتم منه هذه الآية فيه أيضاً موجودة تلك الآية التي نقلتها أنا، ولا عجب أنكم قد رأيتم الآيتين كلتيهما، ولكن لما حسبتموهما متعارضتين أفتيتم بكون إحداهما ناسخة والأخرى منسوخة بحسب عادتكم».

أقول: قد خبرنا الشيخ فيما يكتبه وقد انكشف للقارئ من خلال ما سبق تحامله على مخالفيه وتلبيسه للحقائق، فهو بذلك لا يعتد بنقله ولا يعول عليه وذلك بسبب بتره للنصوص وتحريفه لها فعلى سبيل المثال افتراءه على الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بأن أهل الرأي يضعون الأحاديث؛ لتقوية مذهبهم، وقد ظهر بعد التحقق من كلام الحافظ أن كلامه صريح في الخوارج! ولكن نعوذ بالله من الهوى، والآن ينقل لنا من كتب الأردوية؛ فكيف لنا أن نثق فيه وفي نقله بعد ظهور تحريفه وتلبيسه في الكتب المطبوعة باللغة العربية؟، وعلى كل حال لو كان عنده أدنى درجة من الإنصاف لاعتبر هذه تصرفات فردية تسقط كاتبيها على اعتبار صدق الدعوى دون أن تسقط مذهباً عمل به المسلمون وارتضاه الخلفاء قروناً متعددة وفي أقطار متباعدة، بل حتى من يدخل في الإسلام من الكفار فإن المذهب الحنفي في غالب الأحيان هو ما يدينون الله

تعالى به، وحينما يقرأ أحد المسلمين الجدد كتاب الطوام، ويلتبس عليه كلام مؤلفه، فيظن أن الأحناف ومذهبهم الذي يمثل شريحة كبيرة هي غالب المسلمين هم محرفون للقرآن وللسنة! أليس هذا داع له بأن يفكر في هذا الدين بجدية ومن جديد؟ ألا ترى أن عظمة الإسلام وعظمة المسلمين الأوائل الذين فتحوا القلوب والبلاد ونشروا الدين في وقت الخلافة العثمانية والخلافة العباسية والتي يعتبر المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي ألا ترى أن هذه النظرة تذهب أدراج الرياح وكأنهم قدموا طامعين في هاتيك البلدان لا لنشر الإسلام؟ فماذا تريد أيها الشيخ بهذه الدعوى وما الذي ترمي إليه؟

وعلى فرض صحة نقل صاحب الطوام رغم أنه غير موثوق به أقول: إن الشيخ محمود الحسن كتابه بالأوردية وليس بالعربية، ومعلوم أن الترجمة تفسير، وليست هي نص للآيات القرآنية، فيكون بذلك فسر (أولي الأمر) الواجب طاعتهم في قوله سبحانه (بالعلماء)، ولا يمنع أن يكون الشيخ أخطأ وتداخل عليه صدر الآية بآخرها، أو اشتبهت عليه هذه الآية بآية أخرى في سورة النساء وهي قوله جل شأنه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]. فلماذا نسارع باتهام العلماء بتحريف القرآن الكريم ونزعم أنه تحريف متعمد؟، ولا يخفى أن ذلك من نواقض الإيمان، ولنا محامل حسنة يمكننا أن نحمل كلام الشيخ عليها، ومن المقرر عند أهل العلم إن كان الكلام كفرا وله احتمال فيحمل عليه حملاً لحال المسلم على أحسن الأحوال، وإن كنا سنحاسب الناس من خلال منظور صاحب الطوام، فلن يبقى مسلم!!! فحين يرى مسلماً سها في صلاته فأنقص منها أو زاد عليها فسيتهمه بتحريف الدين وتبديله وتغييره خاصة إذا كان ينتمي للمذهب الحنفي! ثم إنه ليته سأل نفسه ما

فائدة الشيخ محمود الحسن من هذا التحريف، وما هي الثمرة، لا سيما أننا جميعاً نعرف أن الناس منهم المجتهد فهذا لا سبيل له إلى التقليد، ومنهم المقلد فلا سبيل له إلا سؤال الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، أما أن يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه فهذا فتح لباب الفوضى، ولعل هذا ما عناه الشيخ محمود الحسن في كتابه إيضاح الأدلة.

* المثال الثالث مع جوابه:

وفي ص (٥٧) يضيف صاحب الطوام إلى رصيده في دعاوى التحريف وسوء الظن التي أصبح شجرة ومن ثمراتها هذا الكتاب، وكأن الشيخ نسي قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي (٢٠٣٢): عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ).

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذَا. وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري (٦٠٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

لم يبق لهذه الأحاديث أثر في سلوك الشيخ غفر الله له مع من يختلف معهم، رغم أن الخلاف كما قيل: لا يفسد في الود قضية، لكنها العصبية أينما وجدت يوجد معها التجني والظلم وعدم الإنصاف، لذا أمرنا الله تعالى بالعدل فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] فالعدل كما يطلبه الإنسان لنفسه يجب أن يجري في تعاملاته مع غيره سواء كانوا موافقين أو مخالفين، فالشيخ ـ مؤلف الطوام ـ عفا الله عنا وعنه يقول ص (٥٧): «منهم الشيخ شبلي بن حبيب الله البندولي النعماني ارتكب ما يتحير منه العقلاء الفحول، واستطال في عرض القرآن بما تقشعر منه جلود المؤمنين. فإن له تصنيفاً معروفاً باسم (سيرة النعمان) بحث فيه عن أحوال الإمام أبي حنيفة وسعى سعياً كبيراً في ترجيح مذهبه على المذاهب الأخرى في المسائل المعروفة التي لازالت هي معركة لآراء العلماء منها: هل الأعمال داخلة في تعريف الإيمان أم لا؟ وجعل يشيد مذهب الإمام أبي حنيفة بما يحسبه من الأدلة في هذه المسألة، ويثبت أن الأعمال ليست من الإيمان، وأنه يتم بدونها وادعى أن لها دلائل قاطعة فذكر منها دليلاً ما معناه: الفاء في قوله تعالى: (من يؤمن بالله فيعمل صالحا) للتعقيب هذا فصل قاطع للبحث في المسألة. يريد أن العمل ذكر متعقبا ومؤخراً بعد الإيمان، فثبت أنه يتم قبل العمل وبدونه، هذه الآية في سورة التغابن وليس فيها فيعمل بالفاء بل ويعمل بالواو وهكذا في المصاحف.. وهذا الشيخ مع ألقابه قد جاوز القنطرة وحرف تحريفاً قبيحاً وبدل الواو من عند نفسه دفاعاً عن مذهب إمامه...».

وجوابي على هذا الكلام الهزيل:

أولاً: إن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشيد الأركان منذ قديم الزمان، والعلماء الذين يكتبون في مناقب الإمام الأعظم إنما يبرزون المذهب وإمامه، والغرض منه خدمة الدين الإسلامي في جانب من جوانبه، ولا يخفى على كل عاقل دور العلماء والأئمة في نقل الدين وحفظه والاستنباط منه. ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى رضي من رضي وسخط من سخط، ثم يبادر الشيخ ويجازف كعادته في اتهام الشيخ شبلي بتحريف القرآن الكريم وإبدال الواو بالفاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

وليت الشيخ قبل أن يتسرع في اتهام الغير بتعمد التحريف أن يتمعن قليلاً ويفكر قبل أن يكيل هذه التهم.

ثانياً: لو أن صاحب الطوام تمهل قليلاً؛ لعلم أنَّ هذا خطأ من الشيخ غير مقصود وليس بتحريف، «والخطأ وارد» وقد يكون منه أو من الناسخ أو من المطبعة، وعلى كل حال فإن الآية بالواو أدل منها بالفاء، وذلك لأنَّ إفادة الفاء للتعقيب بعد الإيمان وإن أفادت حصول الإيمان، ولكنه يتأكد بعد الإيمان مباشرة للتعقيب الذي يفيده حرف الفاء، أما الواو فقد أفادت الجمع، والجمع يقتضي التغاير، والمعنى أن الإيمان مطلوب والعمل الصالح أيضاً مطلوب ونتيجتهما تكفير السيئات ودخول الجنات، ثم إن هذه المسألة قال بها الإمام أبو حنيفة ﷺ رداً على بعض الطوائف من أهل الأهواء الذين ينفون إيمان مرتكب الكبيرة ويكفرونه بدعوى أن الأعمال جزء من الإيمان وإذا انتفى العمل ينتفي الإيمان،

فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الإيمان اعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، ومن ترك العمل فهو فاسق وليس بكافر، وذهب الجمهور إلى أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، والنزاع لفظي ولا ثمرة له.

قال ابن أبي العز في شرحه على العقيدة الطحاوية (٢/٤٦٢): «والاختلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين ـ من أهل السنة ـ اختلافٌ صوريٌّ، فإنَّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءٌ من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد».

فظهر بطلان دعوى الشيخ واتهامه للشيخ شبلي النعماني[1] بالتحريف،

(١) من يطالع كتاب الأستاذ محمد أكرم الندوي المسمى (شبلي النعماني علامة الهند الأديب والمؤرخ الناقد الأريب) يعرف النهضة الكبيرة التي قدمها هذا المصلح الكبير الذي يعتبر في وقته القلب النابض للمسلمين وقضاياهم في شبه القارة الهندية، حتى قال في أحد مقالاته: «يبدو أن الأخطار المخيفة تحيط بالإسلام من كل جانب، فالآريون الهندوس نشطون بكل قوة وحيلة، ودعاتهم منتشرون في جميع القرى الحديثة العهد بالإسلام، والمبشرون المسيحيون وسعوا نطاق عملهم، واشتدت هجمات الملحدين الأوروبيين، وغزاة الفكر الغربي، أما المسلمون فيعانون من الجمود، وقلة معرفتهم بالدين، وتشتت قواهم، وتفرق مناهجهم، وعدم استغلال ثروتهم فانظروا إلى الموضعين...»، كما أنه رحمه الله كان يجمع المساعدات المالية في حروب تركية ويرسلها إليها، وكان متعصبا لجميع خلفاء وملوك المسلمين، حتى أنه لما ذاع صيته أكرم بالوسام المجيدي من قبل الخلافة العثمانية.

ولكن هذا شأن مؤلف الطوام مع المصلحين الذين يحملون هم الدعوة الإسلامية وسبل النهضة بالمجتمعات الإسلامية! وما أسهل التهم والدعاوي! التي سرعان ما تنكشف وينكشف معها عوار مختلقيها، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

أما كتاب سيرة النعمان الذي ألفه مولانا شبلي النعماني؛ فلو قرأه مؤلف الطوام بعقل وإنصاف؛ لتبين له اعتدال مولانا النعماني في هذا الكتاب، وعدم تعصبه لمذهبه رغم=

وإنما هو خطأ وارد يحصل من كبار الشيوخ لا سيما أنَّ الآية كما هي من غير إبدال أدل لمذهب أبي حنيفة، ولكنها العصبية تعمي البصير وتصم السميع؛ لذا نقل مؤلف الطوام دعوى جديدة عن بعض شركاءه في الفكر والمنهج القائم على تفريق الأمة وتشتيتها نقل قوله: (وليعلم أن النعمانيين لا يبالون بتحريف القرآن لنصرة مذهبهم)! سبحانك هذا بهتان عظيم!!، ولقد انكشفت هذه الدعاوى، التي يُلَبِّس بها على البسطاء وسقطت أمام البحث العلمي، وبقي الوزرُ والعارُ على من يكيل التهم، ويرمي علماءَ الأمة بالتزوير والتحريف.

* المثال الرابع وجوابه:

جاء في ص (٦٠) من الطوام قوله: (قال الدكتور ضياء الحسن الأنصاري الكنكوهي في رسالته التي جمعها في مسألة الفاتحة في الصلاة في الصفحة الأولى ما لفظه: ثم قال الله تبارك وتعالى (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) هذا ليس من القرآن، بل هذا لفظ الحديث المخرج في الصحيحين... وإنما حمله على ذلك لأن الخبر الواحد عندهم ظني، ولهذا جعله من القرآن فيكون دليلا قطعياً على فضيلة الفقه المروج الذي عليه التعويل عندهم.

أقول: لا نستطيع أن نعتمد على نقل مؤلف الطوام، فنقله وقوله محل اشتباه بعد أن خبرنا كذبه وتدليسه، وإن صحت الدعوى فممكن أن يكون خطأ

= انتماءه له وتمسكه به، ومما جاء فيه: «لا ندعي أن مسائل أبي حنيفة كانت صحيحة وقطعية، كان أبو حنيفة مجتهداً لا نبياً، يمكن أن تصدر عنه أخطاء، بل إنه أخطأ في مواضع، وقد خالفه أصحابه في كثير من المسائل، ولا نرى تأويلاً صحيحاً لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في مدة الرضاعة، ونفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً، والقتل بالمثل، وعدم إيجاب الحد في نكاح المحارم، وأمثالها من المسائل». ينظر كتاب شبلي النعماني للأستاذ محمد أكرم الندوي (٧٢، ١٩٣، ١٠٨).

مطبعياً وهو يحدث كثيراً، أو سبق قلم، ومن جرب الطباعة يعرف أن مثل هذا الخطأ لا ينسب قائله إلى التحريف بهذه الصورة؛ لأن أدنى طالب علم يعرف أنَّ هذا حديث، وليس قرآناً، فكيف بالمؤلف الدكتور ضياء الحسن الأنصاري.

أما تشكيك صاحب الطوام بفضل الفقه! فيقال له: سبحان الله! هل هناك عاقل يشك في فضل الفقه الذي من خلاله يعرف المسلم ما له وعليه، وهل يحتاج الناس أن يعرفوا فضل الفقه وهم بصورة مستمرة يفزعون إلى الفقهاء لمعرفة أحكام دينهم والمستجدات في حياتهم، ألم يكتب وينبه السلف على أهمية الفقه واستنباط الحكم الشرعي من الحديث النبوي، ألم تنظروا إلى ما كتبه الإمام المحدث الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه؟ أين أنتم من فضل الفقه والله تعالى يقول ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أما قوله: «لأن الخبر الواحد عندهم ظني»، فهذا لم ينفرد به الحنفية إنما وافقهم فيه كثير من العلماء حتى اختلفوا في أحاديث الصحيحين هل تفيد العلم لتلقي الأمة لها بالقبول أم لا؟ ومذهب ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم للتلقي، وتعقبه النووي ﷺ بقوله في: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث»: الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين، وذكر الشيخ تقي الدين أن ما رواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون

والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، والله أعلم»[1].

فتنبه أخي القارىء لعصبية صاحب الطوام، وخلطه للحقائق!!، فكيف نأمنه في نقله ونحن نعاين تحامله وتعصبه وعدم انصافه؟!، وكنا نكره أن نلج في هذا الباب وأن ندخل فيه، لكنه غفر الله له أحوجنا إلى ذلك.

* المثال الخامس وجوابه:

قال مؤلف الطوام (٦٠) (طبعت في هذا الزمان رسالة باسم «تحقيق مسألة رفع اليدين» ومكتوب على الصفحة الأولى هكذا: مصنفه مولانا أبو معاوية صفدرجالندري... وقال: فقد ورد في القرآن تأكيد للسكون في الصلاة ثم ذكر ثلاث آيات وقال في الثالثة هذه عبارته: يقول الله تعالى أيضا: ﴿يا أيها الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾ استدل بهذه الآية أيضاً بعض الناس على منع رفع اليدين في الصلاة.... فانظروا إلى تلاعبهم بكتاب الله تعالى عاملهم الله بما يستحون).

والجواب: أولاً: تعميم الشيخ على أهل الرأي بخطأ فرد لا يصح من جميع الوجوه، لا سيما وأن مؤلف هذه الرسالة ليس معلوماً من حيث المكانة العلمية، فليس كلُّ من كتب كتاباً في الفقه الحنفي صار كتابه حجة على الأحناف، وكمْ من كتابٍ نبهَ العلماء على عدم جواز التعويل عليه؛ لجهالة حال مؤلفه، أو لضعف الروايات الفقهية التي إعتمدها المؤلف. ولا أظن أن الشيخ يجهل مثل هذا الأمر الذي لا يخفى على صغار الطلبة، ولكنه يحمل فأساً يضرب

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٠)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي (٤٣)، شرح القاري على شرح نخبة الفكر لابن حجر (٢١٩).

به كل شيء دون أن يميز بين الثرى والثُريا، وأكرر القول بأن الكتاب الذي نقل منه الشيخ مكتوب باللغة الأردية والشيخ لم نجده أميناً فيما كُتب بالعربية فكيف في المكتوب بلغات أخرى، ولو أنَّ الشيخ «صاحب الطوام» رجع إلى الكتب التي اعتنت بإيراد أدلة الأحناف في المسائل الفقهية لوجد أدلة كثيرة تؤيد مذهبهم، ومع ذلك فلن يجد أحداً منهم يورد هذه الآية كدليل على عدم رفع اليدين في الصلاة أو يحرفها أو يتصرف فيها، وبالإضافة إلى ذلك لو رجع أيضاً إلى ما كتبه المفسرون الذين على مذهب الإمام الأعظم لوجدهم فسروا الآية تفسيراً صحيحاً دون لبس أو تحريف.

قال الألوسي (الحنفي) في تفسيره (٤/١٣٩): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]. نزلت كما قال الكلبي: في عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن أبي وقاص كان يلقون من المشركين أذى شديداً وهم بمكة قبل الهجرة فيشكون إلى رسول الله ﷺ ويقولون: ائذن لنا يا رسول الله في قتال هؤلاء فإنهم قد آذونا والنبي ﷺ يقول: كفوا أيديكم وأمسكوا عن القتال فإني لم أومر بذلك، وفي رواية: إني أمرت بالعفو. واشتغلوا بما أمرتم به ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، ولعل أمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تنبيهاً على أن الجهاد مع النفس مقدم وما لم يتمكن المسلم في الانقياد لأمر الله تعالى بالجود بالمال لا يكاد يتأتى منه الجود بالنفس، والجود بالنفس أقصى غاية الجود».

وقال الزمخشري (الحنفي) في الكشاف (١/٤٣٤): ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ أي كفوها عن القتال وذلك أن المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة، وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم فيه ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ [النساء: ٧٧]. بالمدينة كَعَّ فريق منهم لا شكاً في الدين ولا رغبة عنه، ولكن نفوراً من

الإخطار بالأرواح وخوفاً من الموت.

وجاء في تفسير النسفي (الحنفي) (١/٢٤٠): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]. أي عن القتال ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ [النساء: ٧٧] أي فرض بالمدينة ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٧] يخافون أن يقاتلهم الكفار كما يخافون أن ينزل الله عليهم بأسه، لا شكاً في الدين ولا رغبة عنه ولكن نفوراً عن الإخطار بالأرواح وخوفاً من الموت. قال الشيخ أبو منصور ﷺ: هذه خشية طبع لا أن ذلك منهم كراهة لحكم الله وأمره اعتقاداً، فالمرء مجبول على كراهة مافيه خوف هلاكه غالباً.

وقال أبو السعود (الحنفي) في تفسيره ـ (٢/ص ١١٥): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ عجيبٌ لرسولِ الله ﷺ من إحجامهم عن القتال مع أنهم كانوا قبل ذلك راغبين فيه حِراصاً عليه بحيث كادوا يباشرونه كما ينبئ عنه الأمرُ بكفّ الأيدي فإن ذلك مُشعرٌ بكونهم بصدد بسطِها إلى العدو بحيث يكادون يسطون بهم.

فهذه كتب التفسير ومصنفوها أحناف المذهب، فلم يتأولوا الآية بخلاف تأويلها، فَلِمَ أعمى «مؤلف الطوام» ناظريه عنها وعَوَّلَ على كتابٍ لا نعلم أَصَدَقَ في النقل منه أم لا؟ ولو صدق لا نعلم حال مؤلفه ومنزلته بين العلماء. وأصغر طالب علم يميز بين منازل العلماء فليس البخاري ومسلم كنوح الجامع، وليس النسائي وأحمد بن حنبل كنعيم بن حماد الذي كان يضع الحكايات في ثلب أبي حنيفة رغم أن جميعهم محسوبون على أهل الحديث من جهة الرواية، ولكنهم ليسوا على درجة سواء، وهذا مما لا يخفى على أدنى أحد عنده مسكة من عقل.

* المثال السادس وجوابه:

وفي ص (٦١) من كتاب الطوام يقول مؤلفه: (وفي الهداية: فرائض الصلاة ستة:... والركوع والسجود لقوله تعالى: (واركعوا واسجدوا) وقال اللكنوي في مذيلة الدراية (١٣): هذا غلط، فإن الواو في واركعوا ليست في القرآن، والصواب ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

ثم قال صاحب الطوام: ولكن هؤلاء لا عناية لهم بفني الكتاب والسنة، غير موثوقين في النقل.

أقول: سبحان الله، الأولى بالشيخ مؤلف الطوام أن يعتبر ما نقله منقبة للأحناف إذ أنهم لم يغفلوا عن الصواب بل استدركوا على مؤلف الهداية وهذا ظاهر من كلام الإمام اللكنوي الذي يعتبر أحد علماء مدرسة أهل الرأي، فلا أعلم ما الذي يريده مؤلف الطوام هل يريد علماءً لا يخطئون!!، سبحان الله، العصمة للرسول ﷺ وهو المعصوم، ومع هذا كله فإنه ﷺ بشر يجري عليه ما يجري على غيره من الأعراض البشرية، لذا جوز بعض العلماء عليه السهو كما حدث له ﷺ في قصة ذي اليدين، فهل بحث في «الهداية» وأعياه الجهد أن يرى منقصة فما وجد غير هذه ليضعها، ولو تأملنا الكتب المصنفة ودققنا النظر فيها فلن يخلو كتاب عن خطأ، ويأبى كتاب الله سبحانه وتعالى الوحي المنزل على رسوله ﷺ الذي تحير من بلاغته وإعجازه ودقة وصفه أرباب الفصاحة والبلاغة على ممر العصور، ولا عجب في ذلك وقد تكفل الله تعالى بحفظه، ولا يزال يتلى غضاً طرياً وكأنه أُنزل الساعة.

** ** **

رد دعوى تحريف أهل الرأي للسنة النبوية

بعد أن فرغ «صاحب الطوام» من دعواه الهزيلة بتحريف أهل الرأي للقرآن الكريم، شرع بعدها بدعوى ساقطة وفرية أخرى زعم فيها تحريف أهل الرأي للسنة النبوية، والغرضُ من ذلك: الإجهاز على الحنفية وتصنيفهم كفرقة خارجة عن الإسلام ومضادة للدين، والله من وراء القصد، والمكر السيء لا يحيق إلا بأهله، وسيتبين للقارئ الكريم أن التجنيَ وسوءَ الظن والكذبَ هي سمات مؤلف الطوام في هذا الكتاب.

جاء في ص (٦٥) من كتاب الطوام قوله: الباب الثاني: في بيان أمثال تحريفهم في الحديث الشريف ثم ذكر أمثلة لدعواه سننقلها مع الرد عليه والجواب عنها.

* المثال الأول مع جوابه:

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٢) (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل ابن الحباب قالا ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا يزيد بن أبى زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلوة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت أنهم

لقنوه. وكذلك رواه عبد الكريم بن الهيثم الديرعا قولى عن إبراهيم بن بشار.

ثم نقل مؤلف الطوام عن أبي حاتم قوله: «هذا خبر عول عليه أهل العراق، في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر «ثم لم يعد» وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره فتلقن كما قال سفيان بن عيينة: أنه سمعه قديماً بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة».

ثم قال صاحب الطوام: «فاغتنم أهل الكوفة والحالة هذه فبدلوا هذه الرواية؛ فلقنوه على غير وجهها..».

والجواب: سبحان الله! من له إلمامٌ بالرواية والدراية لا يقول مثل هذا الكلام. وهل أهل الرأي الذين لا يرون رفع اليدين افتقرت أدلتهم حتى يختلقوا ويحرفوا في سنة سيدنا رسول الله ﷺ وكأنَّ مسألة رفع اليدين استقرَّ العمل عليها، والمخالف لهذا الفعل هم شرذمة من الفقهاء يجهلون الأدلة الشرعية وليس عندهم دين حتى إنهم استباحوا وضع الحديث والروايات على سيدنا رسول الله ﷺ؟!!، ألم يناظر الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى الإمامَ المحدثَ الأعمشَ في مسألة رفع اليدين حتى سلم له الأعمش وقال له: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة[1].

ألم تقرأ سننَ الترمذي: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢/٤٠)، ثم روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) قال: وفي الباب عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود

(١) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٦٤) وما قبله.

حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

فالمسألة فيها سعة ولا يخلو كل فريق عن دليل وحجة، وكلهم يقصدون الحق ويتعصبون له، إلا شرذمة من الناس هَمُّهم رميُ المخالف بالبدعة والضلال والجهل والخيانة، ومنهم صاحب الطوام فنراه يسعى سعياً حثيثاً لإثبات ما ليس بثابت ولو بخيوط العنكبوت!

أما ما يتعلق بحديث يزيد بن أبي زياد وأنه لقن لفظة: «ثم لا يعود» فهذا قول قال به بعض المحدثين، ولكنَّه ليس بمسلَّم وهو محل بحث بين أهل العلم، فقد قال الإمام العيني في نخب الأفكار (١٥٦/٤) «فإن قلت: قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا «ثم لا يعود» وقال الخطابي: لم يقل أحد في هذا: «ثم لا يعود» غير شريك، وقال أبو عمر في التمهيد: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله «ثم لا يعود»...

قلت ـ العيني ـ يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في الكامل: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه «ثم لم يعد» فظهر أن شريكاً لم يتفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك أيضاً كلام الخطابي: لم يقل أحد في هذا: «ثم لا يعود» غير شريك؛ لأن شريكاً قد توبع عليها.

كما أخرجه الدارقطني: عن إسماعيل بن زكرياء ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بلفظ: «رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد».

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث حفص بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك، وقالوا: لم يروه عنه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب.

فإن قالوا: تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأنَّ عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى كذلك، فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توبع في هذا؟، وأما إذا نظرنا في حال يزيد نجده ثقة، فقال العجلي: هو جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور والأعمش فهو مقبول القول عدل ثقة. وقال أبو داود: ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره. ولما ذكره ابن شاهين في كتاب الثقاة قال: قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه. وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه. وقال الساجي: صدوق. وكذا قال ابن حبان، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم وخرج حديثه في صحيحه واستشهد به البخاري.

فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى، أو يكون قد نسي أولاً ثم تذكر، فإن ادعوا المعارضة برواية إبراهيم بن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلوة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت لقنوه.

رواه الحاكم، ثم البيهقي عنه. قال الحاكم: لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ثقة في الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة.

ورواه البخاري في كتابه في «رفع اليدين»: حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم. قال البخاري: وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه «ثم لم يعد».

قلنا: هذا لا يتجه؛ لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار، كذا حكاه الشيخ في «الإمام» عن الحاكم، وابن بشار قال فيه النسائي: ليس بالقوي وذمه أحمد ذماً شديداً، وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان. ورماه البخاري وابن الجارود بالوهم، فجائز أن يكون قد وهم في هذا والله أعلم...)».

وقال الشيخ أحمد شاكر ﷺ في تعليقه على سنن الترمذي (٢/٤٠): «وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة ـ مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ـ: من مسائل الخلاف العويصة، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم، وتعصب كل فريق لقوله، حتى خرجوا بها عن حد العصبية والتراشق بالكلام...».

أقول: انظر أيها القارئ الكريم إلى تحامل مؤلف الطوام على أهل الرأي وتجنيه عليهم! والمسألة كما رأيت طويلة الذيل بين أهل العلم، ورغم هذا كله لم يرم أحد منهم الحنفية أو أهل الرأي بتحريف السنة النبوية، بل جل ما قالوه أن يزيد قد لقن هذه الزيادة فليست هي في الحديث وهذا رده بعض العلماء ولم

يسلمه لقائله، وعلى كل حال لا ينبغي لأي أحد أن يشيع الفتنة والفرقة بين المسلمين لا سيما إذا كان الجميع قصده إصابة السنة والحق، ونحن نجد أنَّ من تكلم في هذه الرواية من أهل العلم كالخطابي والبيهقي وأمثالهم نجدهم يُجِلُّونَ الإمام الاعظم ويردون طعن الطاعنين لعلمهم أنها مسائل اجتهادية وأن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد. وأين هذا من فكر مؤلف الطوام؟ نسأل الله السلامة.

* المثال الثاني وجوابه:

نقل مؤلف الطوام عن ابن الفرضي في كتابه «تأريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» في ترجمة أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي أنه: «كان حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيهاً في الشروط دارت الفتيا عليه بالأندلس خمسين عاماً... وكان متعصباً لرأي مالك فبلغ به التعصب لأصحابه أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام وقف الناس على كذبه فيه».

ثم علق صاحب الطوام على هذا الفعل وقال: هذا حال أهل الرأي!! يكون لأحدهم مكانة في العلم والفقه حتى تدور عليه الفتيا نحو خمسين سنة، ومع ذلك يفتعل الحديث بقلة حياء، ويتقول على النبي ﷺ ما لم يقل، وينسب إلى الخلفاء ما هم براء منه، وتأول بعضهم لذلك بتأويل بارد مردود على قائله.

وجوابه: نعم أُتِهم «أصبغ بن خليل القرطبي» بوضع حديث في ترك رفع اليدين كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥١١/١)، وهذا مجرد دعوى محتملة لا سيما أنَّ الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٣) بعد أن ذكر ما اتهم به أصبغ قال «فيما قيل» ثم وصفه بأنه «ذو تعبد وورع».

وفي شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٧٥): «أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي الإمام المشاور الفقيه الحافظ للمذهب المنسوب إلى الصلاح والورع، سمع من الغازي بن قيس ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من أصبغ وسحنون وجماعة، حدث عنه ابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن خالد وغيرهم. توفي سنة (٢٧٣) هـ».

وقال الإمام القاضي ابن فرحون المالكي في «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» (١٥٩) في معرض ترجمته لأصبغ بن خليل: «كان بصيراً بالوثائق والشروط، ذا فقه حسن، عالماً، فقيهاً، ورعاً فطناً بالمسائل والفقه، حسن القريحة، والقياس، والتمييز، من الحفاظ للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيهاً، دارت عليه الفتيا خمسين عاماً، وطال عمره، وكان الأعناقي يثني عليه»!!.

فانظر أخي القارئ إلى الأئمة المترجمين لأصبغ بن خليل كيف أنهم اتفقوا على صلاحه وورعه، ولا يخفى أنَّ الموصوف بهذه الأوصاف يَبْعُدُ أنْ يكذب على آحاد الناس، فكيف يصح أنه يختلق على رسول الله ﷺ وهو القائل صلوات ربي وسلامه عليه (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1].

أليس يحتمل أنَّ هذه فرية من أضداده أو من مخالفيه للنيل منه؟.

ولكننا نقول: لو ثبتت هذه التهمة، وأن منشأها العصبية المقيتة فلا يصح بحال عند ذوي العقول الصحيحة والفطر السليمة أن يعمم هذا الفعل على أصحاب مالك، ولا على أهل قرطبة، فكيف يرتكب مؤلفُ الطوامِ الطوامَ

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

ويجعل سبب ذلك نسبة أصبغ لأهل الرأي، ولا أدري من هم أهل الرأي عند صاحب الطوام فتارة وهو الأغلب يجعلهم الكوفيين وفي رأسهم الإمام الأعظم وأصحابه وأتباعه، وتارة يوسع الدائرة ويعد منهم أصبغ القرطبي المالكي، وسيأتي فيما بعد ذكرٌ لابن قدامة الحنبلي ضمن تحريف أهل الرأي للسنة النبوية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى كل حال نقول: هذا التعميم، وأي تعميم لا يقوم على استقراء لا يكون صحيحاً، بل ينم عن عصبية وسوء طوية، ونحن إذا قرأنا في كتب التراجم وخصصنا بالنظر بعض المحدثين ورواة الحديث لوجدنا أنفسنا بين من يتهم بوضع الحديث وهو منسوب إلى أهل الحديث، ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/١٠٠) في ترجمة عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة ـ وهو من فقهاء الحنابلة ـ حيث اتهمه هناك بوضع حديث على رسول الله ﷺ حيث قال:

«والحمل فيه على ابن بطة» رغم أنه ذكر في ترجمته أنه كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة. فلعل ابن بطة لم يتعمد الكذب وإنما حصل منه سهو أو خطأ.

ومن المحدثين أيضاً نعيم بن حماد فقد اتهم بوضع أحاديث في تقوية السنة وفي ثلب أبي حنيفة رحمه الله تعالى على خلافٍ بين أهل العلم كما في تهذيب التهذيب لابن حجر، وقال عنه الذهبي في ـ من تكلم فيه وهو موثق (١/١٨٤): «حافظ وثقه أحمد وجماعة واحتج به البخاري وهو من المدلسة، ولكنه يأتي بعجائب. قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: قالوا: كان يضع الحديث، وكذا أبو أحمد بن عدي، وقال أبو داود: وعنده نحو عشرين حديثاً لا أصل له». فهل نطعن في كل من ينتسب لأهل الحديث أو نخص الكلام فيمن قيل فيه، ولا نقطع بأنه كذب أو تعمد الكذب فلعله أخطأ أو وهم أو دس عليه في كتبه، فنبين خطأه ونكله إلى ربه.

ومن شيوخ الرواية الموثقين حريز بن عثمان الرحبي وكان معروفاً بالنصب أي ببغض الإمام علي كرم الله وجهه، فقد جاء في تهذيب التهذيب (٢/٢٢٠): «عن إسماعيل بن عياش قال: عادلت حريز بن عثمان من مصر إلى مكة فجعل يسب عليا ويلعنه، وقال غنجار: قيل ليحيي بن صالح: لم لم تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن علياً سبعين مرة. وقال ابن حبان: كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي وكان داعية إلى مذهبه، يتنكب حديثه، انتهى وإنما أخرج له البخاري لقول أبي اليمان: إنه رجع عن النصب كما مضى والله أعلم».

فهل يصح أن يقال بمكان أن شيوخ الرواية نواصب يبغضون آل بيت رسول الله ﷺ؟ لا سيما وأنَّ حريزاً من ثقاة الرواة، كيف وقد قال عنه الإمام أحمد: ثبت ثبت. أم نقول إن كلاً من المحدثين والفقهاء بما فيهم أهل الرأي وغيرهم والكوفيون والشاميون والحجازيون جميعهم يجري عليهم السهو والخطأ العمد وغيره، وهذا لا يعمهم، بل يخص فاعله وحسب. فإذا كنا بهذا المستوى حينها تنفتح البصيرة وتسود بيننا الألفة والمودة والإخاء؛ ويعذر بعضنا بعضاً فيما نختلف فيه. والله من وراء السبيل.

* المثال الثالث وجوابه:

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح في كتابه التمييز (١/٢٢) المخطوط «فأما رواية أبي سنان عن علقمة في متن هذا الحديث (أي الحديث المعروف عن سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة، وأماراتها إذ قال فيه): «إن جبريل

ﷺ قال: جئت أسأل عن شرائع الإسلام» فهذه زيادة مختلقة ليس من الحروف سبيل، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمة زيادة في الحروف مثل ضرب النعمان بن ثابت، وسعيد بن سنان، ومن نحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان، وتعقيداً لإرجاء ذلك ما لم يرزقوا لهم إلا وهناً وعن الحق إلا بعداً إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم.

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر أن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة فقالا: قال رسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد مثل سليمان، ومطر، وكهمس، ومحارب، وعثمان، وحسين بن حسن وغيرهم من الحفاظ كلهم يحكي في روايته أن جبريل ﷺ قال: يا محمد ما الإسلام؟، ولم يقل: «ما شرائع الإسلام» كما روت المرجئة».

ثم علق صاحب الطوام بطوام حيث قال ص (٦٩): «هذا الكلام من هذا الإمام الكبير يصرح أن أهل الرأي من المرجئة هم الذين زادوا زيادة في الحديث المعروف المتداول بين علماء الحديث المروي في عامة كتب الحديث، التي بين أظهرنا تقوية لرأيهم وتأييداً لبدعتهم ضد عقيدة السلف من الصحابة والتابعين ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨٢]».

الجواب: أقول: سبحان الله! أين التحقيق العلمي؟، أين التثبت؟، ما هذا التقليد الأعمى المجرد عن النظر والتبصر، بل وكأنَّ صاحب الطوام حينما رأى كلام الإمام مسلم ابن الحجاج طار به وفقد عقله ولبه لا سيما أنه يعيب أهل التقليد وكأنه صحيح الاحتجاج مُسَلَّم له بالاجتهاد!، ولقد انكشف في كتابه

وصار هذا الكتاب عاراً عليه حتى أنه بذلك فقد الأهلية من جهة الأمانة العلمية، والجهل بمواضع الخلاف وأدلة الفقهاء، وظهر حقده على علماء المسلمين الذين بذلوا الغالي والنفيس لخدمة هذا الدين ونشره في الآفاق، ولا أدري ما الذي قدمه هذا الرجل؟ لم نرَ سوى هذا الكتاب الذي سيتحمل هو وزره وسيكون علماء الأمة خصومه عند الله تعالى.

أما ما قيل من تفرد الإمام الأعظم برواية «شرائع الإسلام» فلا ضير في تفرده ـ لو تفرد ـ إذ هو إمام حافظ فقيه مجتهد، ولا يصح بحال لا سيما بعد شيوع إمامته، وذيوع صلاحه وورعه، وتوثيق الأئمة له، وردهم لموارد الطعن فيه، لا يصح بحال أن يتهم هذا الإمام العدل الثقة بوضع هذه الرواية، ولم لا يقال مثلاً إنَّ الإمام أبا حنيفة رواها باللفظ الذي سمعه أو أنه رواها بالمعنى ولا ضير في ذلك «فالفقيه العالم بما تؤول إليه المعاني تجوز له رواية الحديث بالمعنى خلافاً للمحدث الذي جل همه رواية مفردات الحديث دون الخوض في المعنى ومراعات الفروق بين الألفاظ»، وقد جاءت لفظة الشرائع مضافة للدين أو الإسلام والإيمان في أحاديث كثيرة وروايات شهيرة لكن آفة التقليد عند صاحب الطوام وجموده على كلام الناقدين يكشف عن تعصبه وجهله بكتب الحديث والآثار.

قال الإمام الترمذي في العلل: «فأما من أقام الإسناد وحفظه، وغير اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير به المعنى».

وشرح الحافظ ابن رجب ﷺ مقولة الترمذي في شرحه للعلل (١٤٧/١) «ومقصود الترمذي ﷺ بهذا الفصل الذي ذكره ههنا أن من أقام الأسانيد وحفظها وغير المتون تغييراً لا يغير المعنى أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه. وبنى ذلك على أن

رواية الحديث بالمعنى جائزة وحكاه عن أهل العلم.

وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من أهل العلماء، ونص عليه أحمد، وقال: «ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى» وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصيراً بالمعاني، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله، نص على ذلك الشافعي».

وقد أجاب العلامة محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (١٣٧) عن مقولة الإمام مسلم وهذا بعض كلامه: «وهذه العبارة منه تفيض بالغضب والنزق الذي لا يؤبه له في مجال الحجاج، والمآخذ في هذا الكلام كثيرة، ولا يريد مسلم هنا بالإرجاء ذلك المذهب الخبيث أن لا وعيد لأهل القبلة، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل أراد بالإرجاء هنا الذي يعبر عنه بإرجاء الفقهاء، وإرجاء السنة، وأبو حنيفة من القائلين به، وحجج مرجئة الفقهاء على مذهبهم في الإيمان من أنه تصديق وشهادة: معروفة، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]. وقول النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وقد بسط بعض تلك الحجج الإمام أبو حنيفة نفسه في رسالته إلى فقيه البصرة عثمان البتي في تحقيق مسألة الإرجاء، ولم يذكر الإمام أبو حنيفة من بين تلك الأدلة هذا الحديث الذي زعم مسلم أن الإمام ومن جاراه في مذهبه اختلقوا فيه زيادة (شرائع) ليشيدوا مذهبهم، ولم يتحاش مسلم عن نسبة الاختلاق إلى إمام من أئمة المسلمين، ومعه في هذه الرواية سعيد بن سنان، وهو ممن أخرج له مسلم في «الصحيح» محتجاً به، ولم يرمه بالإرجاء أحد غير

مسلم ـ فيما أعلم ـ، وهو ثقة، وثقه غير واحد كابن معين وأبي حاتم، وإن تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه.

ولم يفصح الإمام مسلم بأسماء الآخرين ممن تابع أبا حنيفة وسعيد بن سنان في هذه الزيادة، ولكن قوله: (إن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة...) يدل على أن هذين تفردا بسياق (ما الإسلام) من بين أصحاب علقمة، في حين أن الآخرين من أصحابه يروونه بلفظ (شرائع الإسلام)، فإن كانت زيادة (شرائع) وهماً فالحمل فيه على علقمة. ولا يجوز أن يقال فيها: إنه اختلاق!

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» بعد أن نقل حديث جبريل: وقول المنذري (علقمة هذا.. هو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه)، قال ما نصه: ورواه أي حديث جبريل ـ أبو جعفر العقيلي من طريقه ـ أي من طريق علقمة ـ وقال فيه: «فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة... الحديث». وتابعه على هذه اللفظة مرجئ آخر، وهو جراح بن الضحاك. قال العقيلي: «وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقاة الأئمة فلا تقبل»، والغريب أن أبا داود روى حديث علقمة من طريق سفيان عنه بلفظ (ما الإسلام) ومع ذلك أعله وقال «علقمة مرجئ»، وعلقمة محتج به عند مسلم بن الحجاج في صحيحه، وعند البخاري في صحيحه، وكذا عند أصحاب السنن الذين في مقدمتهم أبو داود السجستاني، ولا أعرف أحداً من شيوخ أبي داود وشيوخ شيوخه رمى علقمة هذا بالإرجاء، وإنما رميه بالإرجاء نشأ عند التحدث عن روايته حديث جبريل، شأن سعيد بن سنان في ذلك، مع أن علقمة قد تابعه على هذه اللفظة الجراح بن الضحاك أيضاً وهو صدوق، ولم يصفه أحد بالإرجاء فيما أعلم، سوى أن العقيلي عند ذكره متابعة

الجراح بن الضحاك لعلقمة في الزيادة المذكورة نبزه بالإرجاء.

فليتأمل القارئ الكريم هذا الاضطراب الذي وقعوا فيه لإعلال رواية علقمة والجراح بلفظ (شرائع الإسلام)، حيث رأوا أن هذه الرواية تبين أن إطلاق الإسلام ـ وكذلك الإيمان ـ على الأعمال من باب إطلاق الأصل على فروعه، أو من باب إطلاق الشيء على مقتضياته ولوازمه، أو من باب إطلاق الشيء على مكملاته، أو من باب إطلاق الشيء على أجزائه، ولا من باب إطلاق الشيء على مرادفه، كما يزعمه مسلم وغيره ممن ينبزون كبار الأئمة بالإرجاء، لدقة مدارك هؤلاء، ولم يكتف مسلم بنسبة الوهم إليهم ـ إن صح أن هناك وهماً ـ بل رماهم بالاختلاق! والغضب والحدة من غير تبصر وتفهم يجر المرء إلى أكبر من ذلك.

والحاصل:

١ ـ أن الرواية بلفظ «شرائع الإسلام» في حديث جبريل ثابتة عن علقمة، ورواية عطاء بن السائب وسفيان شاذة عن روايات أكثر أصحاب علقمة، كما تشير إليه عبارة مسلم أيضاً، وعلقمة قد تابعه عليها الجراح بن الضحاك، فإن لم تكف متابعته لنفي الشذوذ عن رواية علقمة؛ لشهرة الحديث عند البصريين ـ سليمان، ومطر، ومحارب، وعثمان ـ من طريق عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ (ما الإسلام)، ولمجيئه بهذا اللفظ في حديث أبي هريرة وغيره: فتحمل على أن علقمة روى الحديث بالمعنى، حيث فهم أن السؤال بـ (ما) هنا ليس عن ماهية الإسلام وحقيقته بل عن شرائعه، وفرائضه، وذلك بالنظر في جواب النبي ﷺ، حيث أجابه بما هو شرائع الإسلام على ما دلت عليه الأدلة الأخرى.

ومن لم ينشرح صدره بهذا التوجيه الواضح فلينسب علقمة إلى الوهم دون الاختلاق، فإنه ثقة صدوق مجمع على صدقه ومحتج به عند مسلم والبخاري. وأما نسبة الوهم في ذلك إلى ما بعد علقمة مع كونهم جماعة ثقات فلا يبتني على أساس صحيح.

والذين سماهم مسلم مع عطاء بن السائب وسفيان هم ليسوا من رواة هذا الحديث عن علقمة كما سبق. فلا تدل روايتهم على أن الحديث عند علقمة كما رواه عطاء وسفيان لا كما رواه أبو حنيفة، وأبو سنان، وعبد العزيز بن أبي رواد وغيرهم من ثقات أصحاب علقمة، بل التفرد جاء من علقمة والجراح بن الضحاك من بين أصحاب يحيى بن يعمر، وأبو حنيفة ومن معه إنما رووا كما سمعوا من علقمة.

٢ ـ وأن «إرجاء الفقهاء» وما يسمى «إرجاء السنة» لا يباين الكتاب والسنة ومذهب السلف، وكثير ممن رموا بهذا الإرجاء هم من أكابر السلف الصالحين، وأن هذا الإرجاء ليس من البدعة في شيء، وأن أدلته بالكثرة والوضوح بمكان لا يحتاج أحد إلى اختلاق كلمة في حديث لتشييده وتأييده، وأن الذين رماهم مسلم بهذه الفظيعة هم أجل وأنبل من ذلك، كما أنهم آمن على حديث رسول الله ﷺ وسنته من أن يوصم جنابهم بشيء من ذلك.

فإن كان الاضطراب الذي يدعيه مسلم في حديث أبي حنيفة، من هذا القبيل فانكشف الأمر وبان الحق، وإذاً فمثل هذا الاضطراب المزعوم لو صح أن يعد جرحاً لما بقي من المحدثين ثقة عدل لا يضطرب في حديثه، فافهم ذلك والله يرعاك وللكلام مجال أكثر من هذا، ولكن فيما قلته وأطلت به كفاية إن شاء الله تعالى» إهـ كلام المحقق النعماني رحمه الله تعالى.

تبقى أن نبين أنَّ إضافة لفظة (شرائع) للإسلام أو الدين والإيمان وردت في روايات كثيرة في كتب السنة النبوية وبأسانيد مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

ما رواه البخاري في صحيحه (١٢٨/٤) مع الفتح برقم (١٨٩١) عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة. فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق).

وروى الترمذي في السنن (٥ /٤٥٨) برقم (٣٣٧٥) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أن رجلا قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال الألباني: صحيح

وروى أبو داود في سننه ـ (٤ / ١٦٨) برقم (٤٢٧٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتِ التي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فَهَذِهِ لأُولَئِكَ قَالَ وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] الآيَةُ قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلاَّ مَنْ نَدِمَ.

وفي سنن ابن ماجه (١٢٤٦/٢) برقم (٣٧٩٣) عن عبد الله بن بسر أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي. فأنبئني منها بشيء أتشبث به. قال: (لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل).

وجاء في مسند الإمام أحمد (٤ /١٨٨) عن عبد الله بن بسر قال: أتى النبي ﷺ أعرابيان فقال أحدهما: منْ خير الرجال يا محمد؟. قال النبي ﷺ: من طال عمره وحسن عمله. وقال الآخر: إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا فباب نتمسك به جامع قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣ /٣٧١) (٦٣١٨) عن عبد الله بن بسر قال: جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ يسألانه. فقال أحدهما: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله. وقال الآخر: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بأمر أتشبث به. قال: لا يزال لسانك رطبا بذكر الله.

وفي شعب الإيمان ـ للبيهقي ـ (٣٩٣/١) برقم (٥١٥) ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر وذكر الحديث كما سبق.

وروى أيضاً البيهقي في الشعب (٧٨/١) (٥٩) عن عدي بن عدي: أن

عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أما بعد! فإن للإيمان حدودا وشرائع وفرائض من استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٦٨/١) (٥٠) عن فضالة الليثي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت إني أريد الإسلام فعلمني شرائع من شرائع الإسلام فذكر الصلاة وشهر رمضان ومواقيت الصلاة فقلت: يا رسول الله إنك تذكر ساعات أنا فيهن مشغول ولكن علمني جماعا من الكلام قال: إن شغلت فلا تشغل عن العصرين قلت: وما العصران؟ ولم تكن لغة قومي قال: الفجر والعصر.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ ولم يخرجاه وفيه ألفاظ لم يخرجاها بإسناد آخر. وأكثرها فائدة ذكر شرائع الإسلام فإنه في حديث عبد العزيز بن أبي داود عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر وليس من شرط واحد منهما وقد خولف هشيم بن بشير في هذا الإسناد عن داود بن أبي هند خلافاً لا يضر الحديث بل يزيده تأكيداً تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

وجاء أيضاً في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٦٧٢/١) (١٨٢٢) عن عبد الله بن بسر: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني بشيء أتشبث به. فقال: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله). هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروى الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٧٤٤/٣) برقم (٦٧٠٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله تبارك وتعالى، وأعرض عليهم شرائع

الإسلام فأتيتهم وقد سقوا إبلهم وأحلبوها وشربوا فلما رأوني قالوا مرحباً بالصدي بن عجلان ثم قالوا: بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل. قلت: لا، ولكن آمنت بالله وبرسوله وبعثني رسول الله ﷺ إليكم أعرض عليكم الإسلام وشرائعه فبينا نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة دم فوضعوها واجتمعوا عليها يأكلوها فقالوا: هلم يا صدي فقلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم بما أنزله الله عليه.

وروى الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٧٤) عن عبد الله بن بسر قال أتى النبي ﷺ أعرابيان فقال أحدهما: من خير الناس يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: من طال عمره وحسن عمله. وقال الآخر: إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا فبأيه نتمسك؟ فقال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

وفي المعجم الكبير للطبراني (٤/٢٦) برقم (٣٥٥٠) عن حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله إنَّ أبي شيخ كبير ضعيف وقد عمل شرائع الإسلام كلها غير الحج ولا يستمسك على بعير أفأحج عن أبي؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قلت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى.

وروى أيضاً في المعجم الكبير ـ (٨ /٢٧٩) برقم (٨٠٧٤) عن أبي أمامة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله عز وجل وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم وقد سقوا إبلهم واحتلبوا وشربوا، فلما رأوني قالوا: مرحبا بالصديّ بن عجلان قالوا: بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل. قلت: لا، ولكن آمنت بالله وبرسوله وبعثني رسول الله ﷺ إليكم أعرض عليكم الإسلام وشرائعه، فبينا نحن كذلك، فجاؤوا بقصعة دم فوضعوها واجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هلم يا صدي. قلت: ويحكم! إنما أتيتكم من

عند من يحرم هذا عليكم بما أنزله الله عليه. قالوا: وما قال؟ قلت: نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣].

وجاء أيضاً في المعجم الكبير (٢١٣/١٠) برقم (١٠٥٠٦) عن محمد بن مالك الهمداني عن أبيه مالك بن زبيد عن عبد الله قال: جاء قوم إلى نبي الله ﷺ بصاحبهم. فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا هذا قد أفسده الحياء. فقال النبي ﷺ: إن الحياء من شرائع الإسلام، وإن البذاء من لؤم المرء.

وروى في المعجم الكبير (٣٢٧/٢٠) برقم (٧٧٥) عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد نفر من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهونا في الدين ويقرئونا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام؛ فبعث رسول الله ﷺ نفرا ستة من أصحابه: مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب فذكر القصة قال: وأما مرثد بن أبي مرثد وخالد ابن البكير وعاصم بن ثابت فقالوا: والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا أبدا، فقاتلوهم حتى قتلوهم.

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٧١/١٠) رقم (١٨٧١٣) عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم، ثم ارتد فكتب إليه عمر أن سله عن شرائع الإسلام فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام فإن أبى فاضرب عنقه وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨/٦) برقم (٢٩٤٥٣) عن عبد الله بن بسر أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بأمر أتشبث به قال: (لا يزال لسانك رطبا بذكر الله).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧ /١٧٠) برقم (٣٥٠٥٣) عن عبد الله بن بسر أنَّ أعرابياً قال يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كثرت فأنبئني منها بما أتشبث به. قال: (لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله).

وروى أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣٠٢/٦) عن حصين بن عوف الخثعمي، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن أبي كبير ضعيف، وقد علم شرائع الإسلام لا يستمسك على بعير، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيا عنه؟)، قال: نعم، قال: (فدين الله أحق)، قال: فحج عنه ابنه وهو حي.

وجاء أيضاً في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٣٢١/٦) عن حصين بن عوف الخثعم، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن أبي كبير ضعيف، وقد علم شرائع الإسلام، لا يستمسك على بعير، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضياً عنه؟) قال: نعم قال: (فدين الله أحق)، قال: فحج عنه ابنه وهو حي.

وفي (٩٥/١٢) من معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني برقم (٣٧٥٨) عن عاصم بن عمر، قال: قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة، فقالوا: يا رسول الله إن فينا إسلاما فابعث معنا من أصحابك نفرا يفقهوننا في الدين، ويقرئونا القرآن، ويعلمونا شرائع الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ نفرا ستة من أصحابه مرثد بن أبي مرثد، وخالد بن البكير، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق حليف لبني ظفر من بلي.

وروى الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦/٢) برقم (٦٩٥) عن أبي سهيل

نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة أن أعرابياً، جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني بما فرض الله علي من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» قال: فأخبرني ما فرض الله علي من الصيام، قال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا» قال: فأخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال: فأخبره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع، ولا أنقص مما افترض الله علي شيئا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أفلح، وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق».

وروى الإمام أحمد في الزهد (٣٥/١) عن عبد الله بن بسر يقول: جاء أعرابيان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال احدهما: يا رسول الله أي الناس خير. قال: من طال عمره وحسن عمله. وقال الآخر: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأمرني بأمر أتشبث به، فقال يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

وفي الكلم الطيب لابن تيمية رحمه الله (٦٠/١) وذكر عبد الله بن بسر: أن رجلا قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى.

وأضيفت الشرائع للإسلام أو الإيمان والدين في كلام أهل العلم، فجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٣٧١/٣): «وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ «وَسَطٌ فِي شَرَائِعِ دِينِ اللهِ»».

وجاء أيضاً في مجموع الفتاوى (٣ /٤٢٣) «وَيَجِبُ عَلَى أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ عُلَمَاءُ كُلِّ طَائِفَةٍ وَأُمَرَاؤُهَا وَمَشَايِخُهَا أَنْ يَقُومُوا عَلَى عَامَّتِهِمْ وَيَأْمُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ فَيَأْمُرُونَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ

عَنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْأَوَّلُ مِثْلُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَاتِ: كَالْأَعْيَادِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ الْمَشْرُوعَةُ وَالصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ وَحَجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَمِثْلُ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ وَمِثْلُ الْإِحْسَانِ وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك. وَمِثْلُ سَائِرِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَمِثْلُ إخْلَاصِ الدِّينِ لِلهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سواهما».

وفي (٢٣٢/٧) من مجموع الفتاوى «وَلَوْ آمَنَ الرَّجُلُ بِاَللهِ وَبِالرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ شَرَائِعَ الدِّينِ مَاتَ مُؤْمِنًا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَا مَا وَقَعَ عَنْهُ مِثْلَ إيمَانِ مَنْ عَرَفَ الشَّرَائِعَ فَآمَنَ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا؛ بَلْ إيمَانُ هَذَا أَكْمَلُ وُجُوبًا وَوُقُوعًا فَإِنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِيمَانِ أَكْمَلُ وَمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْمَلُ. وقَوْله تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أَيْ فِي التَّشْرِيعِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ».

وجاء أيضاً في مجموع الفتاوى (٥١/٢٢) «وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، قُوتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ. وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدَعُ الرِّبَا، وَلَا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ. قُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]».

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٥٨٦/٣) فصل (في قدوم وفد غامد) قال الواقدي: وقدم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا ببقيع الغرقد وهو يومئذ أثل وطرفاء ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنا فنام عنه وأتى سارق فسرق عيبة لأحدهم فيها أثواب له وانتهى القوم إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه وأقروا له بالإسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الإسلام.

وفي (٦٢٠/٥) من زاد المعاد «وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء.

وهذه الروايات المتقدمة تؤكد براءة الإمام الأعظم، وتحامل بعض أهل الحديث في تلك العصور على هذا الإمام الكبير، وتكشف أيضاً قلة اطلاع مؤلف الطوام وجهله بدواوين السنة وجموده على التقليد دون التحقيق، وكان الواجب عليه من باب الإنصاف والديانة أن يتحمل الأمانة بأن يكون منصفاً محققاً ينزل الناس منازلهم، ولكنه أبى ذلك، وألبس نفسه لباس الكذب والتحريف وقلة الاطلاع والتحقيق. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* المثال الرابع وجوابه:

قال الإمام أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات (ص٢٧٢-٢٧٣) طبع بيروت: «باب ذكر الحديث المنكر الموضوع على حماد بن سلمة عن أبي المهزم في إجراء الفرس»: حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال محمد بن شجاع الثلجي ـ وكان يضع أحاديث في التشبيه، نسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم بها ـ روى عن حبان بن هلال ـ وحبان ثقة ـ عن حماد ابن سلمة عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تعالى خلق الفرس فأجراها، فعرقت، ثم خلق نفسه منها». مع أحاديث كثيرة، وضعها من هذا النحو تعصباً ليثلب أهل الأثر بذلك».

ثم علق صاحب الطوام وقال في طوامه (٧٠): «محمد بن شجاع الثلجي من كبار الحنفية، ذكر ترجمته الشيخ محيي الدين عبد القادر القرشي الحنفي المصري في «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» ص (٢/٦٥) من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة».

هكذا حكاه الشيخ اللكنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (١٧٢) عن علي القاري، وعن العلامة بدر الدين محمود العيني: وكان ديناً، صالحاً عابداً، فقيه أهل الرأي في وقته».

فهذا حال فقهائهم وعبادهم وصلحائهم، يكذبون على الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم على رواة الحديث، ولا يستحيون، سبحانه وتعالى عما يقول المجاهرون علواً كبيراً.

والجواب على هذا المثال من وجوه:

ـ الأول: إن سند هذا «الحديث المكذوب» منقطع بين عبد الله ابن عدي ومحمد بن شجاع الثلجي، فالحمل فيه على الثلجي جناية لا تصح، إذ أنَّ ميلاد ابن عدي بعد وفاة ابن شجاع بمدة كبيرة، فكيف ساغ لمؤلف الطوام أن يبادر لاتهام محمد ابن شجاع؟!، هل هو التقليد الجامد؟، أم هي عصبية مذهبية؟، أم هو جاهل، وليس عنده الأدوات المناسبة ليتحقق ويتثبت؟!

وهكذا وجدناه في هذا الكتاب، شأنه شأن المفلسين، وفعله هذا غش للمبتدئين من طلبة العلم، أما غيرهم من طلاب علم ومشايخ لا يخفى عليهم خلو هذا الكتاب من الثمرة، فهو كالجذع رغم أن الجذع يستفاد منه في البناء قديماً، وفي إيقاد النار. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على الأسماء والصفات للبيهقي (٤٧١): «ووقع هنا بين لفظ (قال) ولفظ محمد بن شجاع كلمة (حدثنا) في النسخة المطبوعة وهي خطأ؛ لأن ميلاد ابن عدي بعد وفاة ابن شجاع بمدة كبيرة، ونص عبارة ابن عدي في الكامل (محمد بن شجاع وكان يضع...) ولم يذكر ابن عدي سنده في الحديث إليه حتى يلصق به، ولفظ الحاكم «أنبأنا إسماعيل بن محمد الشعراني أخبرت عن محمد ابن شجاع». والشعراني توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة فبين ابن شجاع وبينه مفازة، فمثله لا ينسب إلى مثله مثل تلك الرواية. وقال ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ (ص٤٥): «وحملوا من مستشنع الحديث عرق الخيل، وحديث عرفات وأشباه هذا من الموضوع ما رأوا أن الإقرار به من السنة وفي إنكاره الريبة»، فلو كان ابن شجاع انفرد بروايته عن حبان بن هلال لما ذاع حديث الخيل هذا بين الرواة

في عصر ابن قتيبة المعاصر لابن شجاع، حتى يقيم ابن قتيبة النكير عليهم بهذه الصورة، ولما خرجه أبو علي الأهوازي الزائغ في «البيان في شرح عقود أهل الإيمان» بسند ليس فيه ابن شجاع، بل كان ابن شجاع يقيم النكير على الرواة المنخدعين بأخبار الوضاعين في صفات الله سبحانه ويقول: إنها من الأحاديث التي وضعتها الزنادقة فدسوها في كتب المحدثين، كما تجد نص كلامه في كتابه في الرد على المشبهة. وقد حاول المجسم المسكين عثمان بن سعيد في نقضه الرد عليه قائلاً: وأي زنديق يستمكن من كتب المحدثين مثل حماد بن سلمة ونظرائهم فيدسوا مناكير الحديث في كتبهم. وابن عدي يقلب الحكاية تعصباً ويجعل الداس هو هذا الناصح الأمين. وقد بسطنا حال ابن عدي فيما كتبناه في الرد على نونية ابن القيم. واستقصاء ما في حديث حماد بن سلمة من المناكير التي دسها ربيبه يحتاج إلى كتاب خاص، ولا صلة مطلقاً لابن شجاع بهذا الحديث، وكفى في رده أن يكون في سنده أبو المهزم».

ـ الثاني: حينما نقل صاحب الطوام ثناء اللكنوي على محمد بن شجاع الثلجي عن علي القاري والعيني، ثم قال: هذا حال فقهائهم وعبادهم وصلحائهم يكذبون على الله ورسوله ثم على الصحابة، ثم على رواة الحديث، ولا يستحيون سبحانه وتعالى عما يقول المجاهرون علوا كبيرا!

أقول: سبحان الله! الإمام اللكنوي لم يأت بأوصاف للثلجي من كيسه، بل ما قاله عنه ذكره الأوائل والأواخر والموافق والمخالف، والمعدل، والجارح، ولكن صاحب الطوام عمد إلى النقل عن اللكنوي؛ لأنه حنفي المذهب، وكأنه يريد الطعن في الجميع. والله من وراء القصد.

جاء في السير للذهبي (٣٧٩/١٢): «محمد بن شجاع أحد الأعلام، أبو

عبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي.

سمع من ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة وطبقتهم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة. مات ساجداً. له كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن، وينال من الكبار».

وفي ميزان الاعتدال (٣/٥٧٧): «قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه يتسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم بذلك.

قلت: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه، ويقول: إيش قام به أحمد!... وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد. ومات ساجداً في صلاة العصر وبرحم إن شاء الله».

وقال ابن النديم في الفهرست (٢٨٧): «هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، مبرز على نظرائه من أهل زمانه، وكان فقيهاً ورعاً، وثباتاً على آرائه، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة واحتج له وأظهر علله وقواه بالحديث وحلاه في الصدور، وكان من الواقفة على القراءة إلا أنه يرى رأي أهل العدل والتوحيد».

وقال ابن الحنائي في طبقات الحنفية (١٣٤): «فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. وله التصانيف.

قيل: إن له ميلاً إلى مذهب المعتزلة. وكان له غنى، ولما طلب إلى القضاء، قال: إنما يصلح القضاء لأحد ثلاثة؛ لمن يكتسب مالاً، أو جاهاً، أو ذكراً؛ فأما أنا؛ فمالي وافر، وأنا غني، وإن الأمير متوجه إلي بالمال لأفرقه، ولو احتجت إلى شيء منه لأخذته، وأما الذكر؛ فقد حصل لي عند من يقصدني من أهل العلم والفقه بما فيه كفاية. مات ﷺ سنة ست وستين ومئتين. وحكي أنه ﷺ قال: ادفنوني في هذا البيت؛ فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمت فيه القرآن».

أقول: عبادة محمد بن شجاع وورعه أمر اشتهر عنه، فليس النقل فيها قاصر عن المحقق اللكنوي أو غيره من أئمة الحنفية، وإنما أغفل مؤلف الطوام هذه الأمور لحاجة في نفسه.

أما تهمة الثلجي بوضع الحديث! فلم يثبت عنه ذلك، والحديث الذي اتهم بوضعه واستشهد به صاحب الطوام سنده منقطع عنه، وفي سنده حماد بن سلمة وهو على جلالة قدره إلا أنه لا يعول كثيراً على بعض مروياته لأنه كما قيل: إنه اختلط في آخره، وأنه حدث بمناكير لم يوافق عليها.

جاء في السير للحافظ الذهبي (٤٥٢/٧): «قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت من يغمزه ـ حماد بن سلمة ـ فاتهمه، فإنه كان شديداً على أهل البدع إلا أنه لما طعن في السن، ساء حفظه؛ فلذلك لم يحتج به البخاري، وأما مسلم، فاجتهد فيه، وأخرج من أحاديثه عن ثابت، مما سمع منه قبل تغيره، وما عن غير ثابت، فأخرج نحو اثنتي عشر حديثاً في الشواهد دون الاحتجاج، فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات».

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٤/٣) عن ابن سعد قوله في حماد: «كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٩٠/١): «وكان ثقة له أوهام» ثم أورد الذهبي بعض الأحاديث المنكرة التي جاءت عن حماد وهي:

حماد عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فلما تجلى ربه للجبل. قال: أخرج طرف خنصره، وضرب على إبهامه، فساخ الجبل. فقال حميد الطويل لثابت: تحدث بمثل هذا؟ فضرب في صدر حميد وقال: يقوله

أنس، ويقوله رسول الله ﷺ وأكتمه أنا! رواه جماعة عن حماد وصححه الترمذي.

إبراهيم بن أبي سويد، وأسود بن عامر، حدثنا حماد، عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «رأيت ربي جعداً أمرد عليه حلة خضراء».

وقال ابن عدي: حدثنا عبد الله بن عبد الحميد الواسطي، حدثنا النضر بن سلمة شاذان حدثنا الأسود بن عامر عن حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن محمداً رأى ربه في صورة شاب أمرد دونه ستر من لؤلؤ قدميه أو رجليه في خضرة».

فهذا من أنكر ما أتى به حماد بن سلمة، وهذه الرؤية منام إن صحت» اهـ كلام الذهبي.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه في معرض ذكره لحديث تجلي الله للجبل (٢١٥): «قلت: هذا الحديث تكلم فيه علماء الحديث وقالوا: لم يروه عن ثابت غير حماد بن سلمة وكان ابن أبي العوجاء الزنديق قد أدخل على حماد أشياء، فرواها في أخر عمره ولذلك تجافى أصحاب الصحيح الإخراج عنه».

وقال أيضاً ابن الجوزي ص (١٥٥) في معرض ذكره لحديث الرؤية المتقدم: «قلت: وهذا يروى من طريق حماد بن سلمة وكان ابن أبي العوجاء الزنديق ربيب حماد يدس في كتبه هذه الأحاديث، على أن هذا كان مناماً والمنام خيال».

وقد انتقد الذهبي في السير (٣٠٣/١١) المحدثين؛ لعدم تثبتهم فيما

يروونه وينسبونه إلى الإمام أحمد في معرض ذكره لرسالة الاصطخري[1] فقال ﷺ: «فانظر إلى جهل المحدثين كيف يروون هذه الخرافة ويسكتون عنها».

فيتبين لك أخي القارئ أن اتهام محمد بن شجاع الثلجي لم يكن على أساس صحيح، وإنما بني على اعتبار الاختلاف الحاصل بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث، وقد تقدم معنا رمي الإمام مسلم ﷺ للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى باختلاق رواية «شرائع الإسلام» وتغافل مؤلف الطوام عن الحق في هذه المسألة وهو أن أبا حنيفة ﷺ لم ينفرد بهذه الرواية وإنما حدث بالذي سمعه، وايضاً ميل الثلجي إلى الاعتزال كان له دور في جرحه ورميه بالكذب، أما نيله من أحمد بن حنبل فهذا للخلاف المتقدم، لذا يجب مراعاة الفوارق المذهبية التي لها أثر في الجرح والطعن.

جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله تعالى (١٨١/٣): «قال أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا». قال القاضي عياض: «يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه، وتبنى أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها...».

قال الإمام المحدث تاج الدين السبكي في رسالته قاعدة في الجرح والتعديل (٣٥): «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح: حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح في العقيدة، فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعي بقوله: وينبغي أن يكون المزكون برءاء من الشحناء والعصبية في المذهب،

(١) ومما نسب للإمام أحمد أيضاً كتاب الرد على الجهمية، وقد نبه الذهبي في السير (٢٨٦/١١) على عدم صحة هذا الكتاب، وكذا رسالة الاصطخري فليتنبه.

خوفاً من أن يحملهم على جرح عدل أو تزكية فاسق، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم، وهم المخطئون والمجروح مصيب.

ثم قال ﷺ: ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ. فيا لله والمسلمين! أيجوز لأحد أن يقول: البخاري متروك، وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة؟! ثم يالله والمسلمين! أتجعل ممادحه مذام؟! فإن الحق في مسألة اللفظ معه، إذ لا يسترب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى. وإنما أنكرها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبشاعة لفظها».

ومما علقه سيدي الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (١١٢) بعد أن ذكر مذهب الشيخين البخاري ومسلم في خلق اللفظ، وطعن الذهلي في البخاري لهذه المسألة: ولا إشكال في هذه المسألة؛ لأن الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وإن تعصبوا عليهما، ومن أشرف على سير الرواة بعد محنة الإمام أحمد بن حنبل يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المغمز في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح. فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم، واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية، ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها، كقولهم: فلان من الواقفة الملعونة، أو من اللفظية الضالة، أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه، أو لا يستثني في الإيمان فمرجئ ضال، أو جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما، أو كان لا يقول الإيمان قول وعمل فتركناه، أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة؛ لمجرد النظر في الكلام، أو ينظر في الرأي، ونحو ذلك مما

لبسطه موضع آخر[1].

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو وإسراف بالغ، ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ» ص ٦٢، ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الإمام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب، كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بإمعان» اهـ.

وقال المحقق اللكنوي ﷺ في الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (٤٣١):

فائدة: «قد صرحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة. وهو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة، وكانت مبنية على التعصب والمنافرة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة فاحفظه فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة».

---

(١) ومما كتبه وألفه سيدي الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في هذه المسألة رسالة «مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل» ومما جاء فيها ص (١٠): «وبعد محنة الإمام أحمد، وانطفأ نار هذه الفتنة التي أكلت رؤوس طوائف من العلماء، اتخذت هذه المسألة طابع شنآن خاصاً مميزاً، يميز به بين القائلين بها وغير القائلين بها، وأصبحت مدعاة خلاف وشقاق عريض بين كثير من أهل العلم، وصارت سبباً من أسباب الجرح والتعديل التي تضعف بها الأسانيد والأحاديث، وجرح بها أقوام من العلماء والمحدثين والفقهاء والقضاة والرواة الثقات الأثبات؛ إذ توقفوا فيها فلم يقولوا شيئاً، أو قالوا فيها قولاً عادلاً لا إفراط فيه ولا تفريط، كما ترى تلك الجروح مستفيضة في كتب الجرح والتعديل.

واتخذت من جانب آخر أداة انتقام وإيذاء، يرمي بها بعض الناس خصومهم ظلماً وعدواناً، فمن حقد على عالم اتهمه بأنه يقول: القرآن مخلوق؛ ليجرحه ويهدر وثاقة الناس به بمقياس ذلك العصر عند أهل السنة...».

* المثال الخامس، والسادس، والسابع، والثامن:

قال الإمام ابن حبان في كتاب المجروحين (ص ٤٥/٣):

«مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة، كنيته أبو عبد الله، كان دجالاً من الدجاجلة، ظاهرُ أحوالِهِ مذهبُ الكرامية، وباطنها ما لا يوقف على حقيقته... فمما وضع على الثقات ورواها عنهم أنه:

١ - روي عن عبد الله بن مالك بن سليمان، عن سفيان بن عيينة عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «الإيمان قول والعمل شرائعه».

٢ - وروى عن المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

٣ - وروى عن يحيى بن عياش عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام مليء فوه نارا».

٤- وروي عن أحمد بن عبد الله عن عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس عن النبي ﷺ: «سيكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي».

ثم علق صاحب الطوام وقال: فمن كان حاله كما ذكر الإمام ابن حبان؛ فهو لا يؤمن عليه أن يضع لكل فرقة بحسب أهوائهم. وهذه الروايات الأربع، وضعها تقوية للمرجئة؛ لأن الكرامية فرقة من فرقهم كما ذكره الشيخ عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين... إنما وضع مثل هذه الأحاديث، وارتكب الافتراء

على الله ورسوله ﷺ حماية للمذهب، وتقوية للهوى ونسأل الله السلامة.

الجواب: يضيف الكاتب إلى تحريفه وتحامله على الحنفية الحنفاء قلةَ الحياء؛ وليس بمستغرب منه، فحينما اتهم أهل الرأي عامة بتحريف القرآن والسنة ورماهم بالجهل يضعهم الآن مع من وصف بأنه أحد الدجاجلة وهو مأمون السلمي، الذي ينتهج نهج الكرامية ومعلوم أن معتقد الكرامية هو التشبيه والتجسيم، حتى أن بعض العلماء لا يعدونهم من المسلمين، وفي هذا تفصيل ليس هذا محله، ولا أدري ما علاقة الكرامية بأهل الرأي أو بالأحناف فمذهب مدرسة أهل الرأي معلوم في نفي التشبيه عن الذات العلية، أما كون الكرامية يعتقدون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، فلا ضير على أهل الرأي إن وافقهم أهل الباطل في بعض الحق، وقد تكلمنا فيما سبق على هذه المسألة ولا حاجة لنا بالتكرار، ولكن من يقل إنَّ الأعمال جزء من الإيمان هل يقبل أن نرميه بالهوى والبدعة لموافقته الخوارج القائلين بتكفير صاحب الكبيرة على هذا الأصل؟!

وعلى مؤلف الطوام أن يبحث عن القاسم بينه هو وبين الكرامية، فلعله يجد في نهجه قواسم بينه وبينهم!

ونحن ـ بحمد الله ـ لا نقبل بل نترفع عن هذه التهم، لأننا نعلم أن كلا القولين ـ القول بدخول الأعمال في مسمى الإيمان وعدم دخولها ـ قال بهما جماعة من العلماء والأئمة وخلافهم في هذه المسألة لفظي عند أصحاب العقول السليمة.

أما حديث ابن عباس: «الإيمان قول والعمل شرائعه» فهناك أحاديث كثيرة تؤيد هذا المعنى، ومجيء حديث مكذوب في مسألة لا يعني بطلانها، فقد

تكون هناك أدلة أخرى تؤيد المسألة المتنازع فيها، وهذا الكلام نقوله أيضاً في بقية الروايات الأخرى، فنفي صحة دليل في حكم معين لا يعني الحكم بما يقابل هذا الدليل المكذوب، وقد وضعت أحاديث في فضائل سور القرآن، وفي فضائل الصحابة، وفي فضائل بعض البلدان والفضل ثابت بأدلة خارجة عن الدليل المكذوب، فتشغيب صاحب الطوام مكشوف، ولا ضير على الإمام الأعظم عدم صحة حديث «أبو حنيفة سراج أمتي» لأنَّ فضلَه ثابتٌ سَلَّمَ له به العامة والخاصة، وكَتَبَ في مناقبه وفضائله الموافقُ له والمخالف، كابن حجر المكي والسيوطي والصالحي وغيرهم؛ ففقهه الذي انتشر في أرجاء المعمورة كالشمس يبصره جميع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية إلا من كان في عينيه رمد نسأل الله السلامة.

ومما يدل على قصور اطلاعه ما نقله عن الإمام البخاري رحمه الله في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٢ ـ ١٤) فقال: «وروي عن علي بن صالح عن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». وهذا لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا وأبوه عن علي؟ ولا يحتج أهل الحديث بمثله. وحديث الزهري عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه أدل وأصح.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٥٦): «ثم المروى عن علي منع القراءة خلف الإمام ذكره ابن أبى شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الأصبهاني قال الذهبي صدوق وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال في الكاشف: اخرج له الترمذي

والنسائي وابن ماجه، وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصحيح، وقد جاء لمحمد ابن الأصبهاني في ذلك متابعة فروى الدار قطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني فذكره بسنده وهذا الأثر وإن اضطرب سنده، لكنه من هذا الوجه لا بأس به.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة، قال وقال ابن مسعود: ملئ فوه ترابا، قال وقال عمر بن الخطاب: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، وقال صاحب التمهيد: ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر. وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وددت أنَّ الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً، وعن معمر عن أبى إسحاق أن علقمة قال: وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه أحسبه قال: تراباً أو رضفاً، وقال ابن أبى شيبة ثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام وكانوا لا يقرؤون».

قال الألباني في إرواء الغليل (٢ /٢٨٢) بعد نقله كلام البخاري «قلت: لكن علي بن صالح وهو ابن حي الهمداني قد خولف فيه فقال ابن أبي شيبة (١/١٤٩/٢): نا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي به. وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه فإن ابن أبي ليلى في هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الجليل سمع من علي رضي الله عنه وسمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير. ويؤيده أن الدارقطني أخرجه (١٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وقيس هو ابن الربيع

وهو صدوق. وكذا محمد بن سليمان الأصبهاني وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوي الأخر كما هو مقرر في المصطلح. ولذلك قال ابن التركماني (١٦٨/٢) في هذا الوجه (لا بأس به). وهذا القول من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في الإصغاء والاستماع إليه».

أما ما يتعلق بالاحتجاج بالمرسل، فمؤلف الطوام نقل عن الإمام البخاري رد المرسل في معرض نقله لبعض الروايات، وثمة مذاهب أخرى تحتج بالمرسل وتعمل به، ولم يتطرق صاحب الطوام كعادته لتحقيق هذه المسألة.

قال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي (١٦٢/١) بعد أن ذكر ضعف المرسل عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه صحيح. وقيد المصنف ـ النووي ـ في شرح المهذب: وقيَّد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا، لحديث «ثم يفشو الكذب» صححه النسائي. وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده، وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك».

* * *

* المثال التاسع وجوابه:

قال العلامة الفقيه علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/٥٤٨): «وروي أنه ﷺ رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أُسكُنُوا في الصلاة).

ثم علق مؤلف الطوام على كلام الإمام الكاساني وقال ص (٧٦): «أشهد بالله أنه لكذب وافتراء على رسول الله ﷺ، أو ممن قلده من بعض كبراءه، والحديث معروف مخرج في صحيح الإمام مسلم وعامة الكتب. بدون تلك الزيادة: (عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع). وهذا الجاسر الخاسر الذي لا يملك نفسه في دين الله، قد زادها من عند نفسه في الحديث لتصحيح رأيه هو وكبراؤه، والحال أن أئمة الحديث قديماً وحديثاً وقد نصوا قاطبة على أن هذا الحديث في المنع عن الإشارة عند السلام عن اليمين والشمال». ثم نقل كلام البخاري والنووي في هذا الحديث.

والجواب: أولاً: إن الإمام الكاساني لم يتصرف في لفظ الحديث الذي هو كلام رسول الله ﷺ، بل نقله كما هو، ولفظه ﷺ: (مالي أراكم رافعي أيديكم... الحديث)، وصنيع الكاساني عبارة عن تفسير للحديث وذكر لمناسبته حسب ما بلغه أو فهمه من مجموع الروايات التي نقلت عن بعض الصحابة التي تثبت رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فقط. وحينها يترجح حمل الروايات الأخرى التي تثبت رفع اليدين على النسخ.

قال الإمام الترمذي في سننه بعد روايته لحديث ابن مسعود: «ألا أُصلّي

بكم صلاةَ رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»: هذا حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة».

ومعلوم أن الدلالة تكون قطعية أو ظنية، وما لا قطع فيه ويحتمل أكثر من وجه هو محل اجتهاد عند أهل العلم، والخلاف سائغ لاختلاف العقول وتفاوت المفاهيم، وعندها نقول: لا ضير على الكاساني خلاف البخاري أو النووي رحمهما الله تعالى، ورؤيته ﷺ لبعض أصحابه يرفع يديه عند الركوع والرفع منه يقول به الجميع؛ لأنَّ الكل يقول: إن الرفع كان عند الركوع والرفع منه وعند القيام إلى الركعة، وعند السلام. والخلاف أن هناك من يقول إنَّ قوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» يعم رفع اليدين داخل الصلاة على سبيل الإطلاق، والبعض الآخر يقول إنه يخص رفع اليدين عند السلام؛ واستدلوا برواية؛ وسيأتي الجواب عنها في معرض نقلنا كلام المحقق التهانوي في إعلاء السنن.

فينبني على هذا الكلام: أنَّ رفع اليدين عند الركوع هو أحد أفراد الرفع التي كانت موجودة آنذاك في صلاة الصحابة، ولا يصح بحال رمي القائل بها بالكذب وبالجاسر الخاسر!

وهذا الكلام لا يدركه عقل صاحب الطوام؛ لأنه جُبِلَ على الخصام، وإساءة الظن ـ نسأل الله تعالى السلامة، وقد وافق الكاساني على الاستدلال بهذه الرواية في ترك رفع اليدين بعض أهل العلم منهم: الإمام المنبجي المتوفى سنة (٦٨٦) هـ في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، والإمام التهانوي في كتابه إعلاء السنن.

قال الإمام المنبجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٥٨/١) بعد أن استدل بهذا الحديث على ترك الرفع وأورد أحاديث أخرى تؤيد هذا المذهب قال ﷺ: وحديث الرفع يحتمل أنه منسوخ.

يدل عليه ما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا قام من الركعتين ثم لم يبق مشروعاً، فكذلك الرفع عند الركوع والرفع منه كان مشروعاً ثم ترك جمعاً بين أحاديث رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر الإمكان، وأحاديثنا تقتضي النهي عن الرفع وما استدل به غيرنا من الأحاديث تقتضي الندب أو الإباحة فكان ما ذهبنا إليه أولى.

وقد روى الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى».

قال الطحاوي: «أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع، والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها، والتكبيرة الأولى فرض لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتكبيرة بين السجدتين سنة، والتكبير للركوع والسجود سنة فكان كالتكبير بين السجدتين».

قال البغوي: «ومذهب الشافعي اتباع الحديث إذا ثبت، وقد ثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين».

قلت ـ المنبجي ـ: ولم يعمل به، فما أجاب عنه فهو جواب لنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه. إهـ من اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.

قال المحقق التهانوي في إعلاء السنن (٣/٥٦): «المستمسك به في الحديث قوله ﷺ «اسكنوا في الصلاة» فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه.

فإن قيل: إن قوله ﷺ: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» قد ورد في الرفع عند السلام خاصة، كما صرح به في الحديث الثاني، وهو ما رواه مسلم عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: على ما تؤمون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ الحديث. قلنا: (أولاً): الظاهر أن حديث تميم بن طرفة وحديث عبد الله بن القبطية حديثان مستقلان؛ لأن رافع اليد عند السلام لا يقال لفاعله اسكن في الصلاة فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فافهم.

وثانياً: أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادى، فلا يصح القول باتحادهما، ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضاً على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ أنه ﷺ أمر بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل الصلاة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى، فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى، كما يدل عليه تعليله ﷺ بقوله: «اسكنوا في الصلاة» أفاده أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة المحقق مولانا محمد يعقوب عليه رحمة علام الغيوب اهـ فهذا بعمومه يقتضي ترك الرفع عند الركوع وبعده، ولا يقتضي تركه عند الافتتاح. فإنه ليس برفع في الصلاة بل خارجاً عنها؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرط الصلاة

عندنا غير داخلة فيها على أنه مستثنى من الحديث بالإجماع». اهـ من إعلاء السنن.

أما جوابنا على العبارات النابية التي تفوه بها مؤلف الطوام كقوله في حق الإمام الفقيه علاء الدين الكاساني المتوفى في القرن السادس: (وهذا الجاسر الخاسر الذي لا يملك نفسه في دين الله) وغيرها من الألفاظ بأنَّ هذا ضرره على قائله لا المقول عنه، وهذا مسلك مؤلف الطوام في كتابه التحامل والتطاول والافتراء على من سبقه في العلم والعمل والفترة الزمنية فصاحب الطوام من أبناء هذا القرن بينما مَنْ يتهمهم بالتحريف والخسران من أصحاب القرن السادس وما قبله وبعده، وفعله هذا من أمارات النبوة. «أن يلعن آخر هذه الأمة أولها».

ورحم الله القائل:

يـا نـاطحَ الجبـلِ العـالي ليُكلِمَـهُ أشفقْ على الرأس لا تشفقْ على الجبلِ

* المثال العاشر وجوابه:

قال العلامة علي القاري في كتابه المعروف بـ «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (ص١٠٥/٣): «فيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب»».

ثم علق مؤلف الطوام وقال ص (٧٨): «هذه الزيادة ـ أعني «إلا الفجر والمغرب» ـ لا توجد في سنن الدارقطني»، وقد طبع هذا الكتاب مراراً، ولم يذكر أحد من الناشرين، ولا أشار إلى نسخة توجد فيها تلك الزيادة.

ولما كان الحديث مبطلاً لهواه، زاد فيها هذه الزيادة دفعاً عن أهوائهم، ونضالاً عن مذهبهم، بل وفي سنن الدارقطني (١/١٥٩ ـ طبع الهند) هكذا من حديث يزيد بن الأسود الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «... إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»... وأما هذه الزيادة فمكذوبة على سنن الدارقطني. ونسأل الله السلامة!

والجواب من وجوه:

ـ الأول: هذا الكلام ليس من كلام الإمام الحافظ علي القاري، وإنما نقله علي القاري عن الكمال ابن الهمام ومصرحاً باسمه في النقل عنه، كما أن هذا الكلام موجود بعينه في فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٤٧٣)، فكيف سوغ لنفسه أن يفتريَ على الإمام القاري، أجهل وحماقة، أم طيش وعصبية!!؟.

ـ الثاني: إن الحديث الذي نقله الكمال ابن الهمام ومفاده: ترك النافلة في الفجر والمغرب، راويه عبد الله بن عمر كما في فتح القدير وشرح المشكاة للقاري، بينما الحديث الموجود في سنن الدارقطني هو حديث يزيد بن الأسود الخزاعي ولفظه مختلف عن لفظ حديث ابن عمر، فكيف جعلهما مؤلف الطوام حديثاً واحداً، ثم اتهم علياً القاري بتعمد الكذب والتحريف! ولو أنه تأمل وفكر وأعمل عقله، لقال: لعله حديث آخر موجود في أحد النسخ، أو هو حديث مروي في أحد كتب الحديث وحصل وهم في العزو إلى سنن الدارقطني!، ولكنه: لا يريد مثل هذه الاحتمالات؛ لأنها لا تخدم مشروعه وفكره في كتابه المتهالك.

ـ الثالث: حديث ابن عمر: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت فصلها إلا

الفجر والمغرب» لم نقف عليه في سنن الدارقطني، ولكنه موجود في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦٥)، فروى الطحاوي بسنده عن ابن عمر قال: «إن صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة، فصلها إلا الصبح والمغرب؛ فإنهما لا يعادان في يوم».

وفي مصنف عبد الرزاق (٢ /٤٢٢) أن ابن عمر قال: «إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين».

وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٨) أن ابن عمر كان يقول: «من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما».

قلت: فتبين لنا براءة علي القاري ومن نقل عنه وهو الكمال ابن الهمام من التصرف في الحديث، وإن كان هناك ثمة وهمٌ في العزو، فلا ضير في ذلك، وقد ذكر حديث ابن عمر علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤١٩) وعزاه لعبد الرزاق.

فإن قيل إن الحديث موقوف على ابن عمر، وابن الهمام والقاري أورداه بالرفع!

قلت: إن كان موقوفاً فله حكم المرفوع حكماً، لكن ذكر ابن الهمام في فتح القدير (١/٤٧٣) أن عبد الحق قال: «تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة. وإذا كان كذلك؛ فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة...».

* * *

* المثال الحادي عشر وجوابه:

وفي كتاب «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١/١٣١): وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لا يَقْرَأَنَّ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن». قال الدارقطني: رجاله ثقات.

ثم علق صاحب الطوام على كلام الإمام الزيلعي وقال: والحديث في سنن الدارقطني (١/١٢١) طبع الهند، ص ٣٢ طبع مصر: «حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له قالا: نا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئا. قال وما ذاك؟ قال: سمعت تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم! صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف، قال: منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وأنا أقول مالي أنازع القرآن، فلا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن). هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم.

فانظروا يا أهل الإنصاف! كيف اختلس من «سنن الدارقطني»، وحذف من العبارة جملة «إلا بأم القرآن»، وتصرف في الحديث تصرفاً قبيحاً، وجعل الحديث الذي هو حجة قائمة عليه حجة لنفسه لحذف تلك الجملة. وهكذا هو ديدن اليهود.

والجواب: عرف المنصفون والعقلاء في هذا الكتاب منْ هو المحرف، صاحب الأباطيل والخرافات التي انكشف بظهور حقيقته بعد الرجوع والبحث والتقصي، ولن أقول: إن فعله هذا هو فعل اليهود أو ديدنهم كما رمى به الحافظ الزيلعي، ولكن أقول ما قاله سيدنا رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم) وفي ذلك اليوم تفنى العصبيات ويبحث الانسان عن خلاصه! فأين الخلاص بعد الوقوع في أعراض العلماء العاملين، وراث النبوة، وحماة الشريعة، ورميهم بتحريف القرآن والسنة؟ الله أكبر الموقف عظيم، لكنْ الإنسان ظلوم جهول!

أما ردنا عليه في هذا المثال فهو أنَّ الزيلعي نفسه في تبيين الحقائق (٣٣٧/١) أورد حديث عبادة وفيه: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ثم أورد أدلة الجمهور على عدم لزوم القراءة على المأموم حين جهر الإمام، ونقل قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ».

أما حديث عبادة فقد أورده الزيلعي من وجهين:

مقتضى الأول: لزوم الفاتحة على المأموم، وفي الحديث أن الصلاة جهرية، وتقدم قول أحمد عن علماء الإسلام بصحة صلاة المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الجهرية.

والمقتضى الثاني: لحديث عبادة ترك القراءة حال الجهر، ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن رغم أن الزيلعي ذكر الروايتين؛ لذا تندفع تهمة مؤلف الطوام له بالتحريف بأنه نفسه أورد رواية لزوم قراءة الفاتحة في الجهرية في نفس الكتاب ونفس الموضع، والذي يظهر لي أنَّ الحافظ الزيلعي يحتمل أن

حصل له وهم، وكأنه أراد إيراد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بروايتيه اللتين تتضمنان لزوم ترك القراءة، ولزومها، فأورد حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما تقدم، وهذا أمر يحصل لكبار الحفاظ المتقنين، ومن نظر في تخريجه لأحاديث الهداية عرف يقيناً مكانة هذا العالم وإنصافه حتى مع مخالفيه كما شهد له بذلك مخالفوه قبل موافقيه.

روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أقبل بوجهه فقال: «أتقرؤن والإمام يقرأ «فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا»». قال العيني في نخب الأفكار (١١٠/٤): وإسناده صحيح على شرط البخاري.

والرواية الثانية التي ذكرت الفاتحة هي ما أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٦٥، ٢٧٦٦) والبخاري في تاريخه مرسلاً (٢٠٧/١) وجاء فيها «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، واللفظ للمصنف.

*** المثال الثاني عشر وجوابه:**

قال صاحب الطوام: قد صنف الشيخ أحمد علي السهارنفوري في منع قراءة الفاتحة وراء الإمام بضد مذهب المحدثين، وجمع فيها أدلة يستدل بها على طريقة كبرائه، ومن جملتها هذا الحديث الذي ذكره صاحب تبيين الحقائق كما ذكرنا في المثال السابق... وأياً كان فالتحريف من أكبر سلاحهم في المعركة.

والجواب: أن منع القراءة خلف الإمام ليس هو ضد مذهب المحدثين كما زعم مؤلف الطوام، بل المسألة محل نزاع بين أهل العلم ويرى بعض

المحدثين منع القراءة خلف الإمام، ويرى بعض الفقهاء لزوم القراءة وتأيد رأي الفريقين بآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

جاء في الموطأ (٥٩) رواية محمد بن الحسن عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام، وعن جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، وعن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت، فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام، وتمامه في شرح معاني الآثار للطحاوي، وإعلاء السنن للتهانوي.

أما قول مؤلف الطوام: «وأيا كان فالتحريف من أكبر سلاحهم في المعركة»!!! فليس عندنا ما نجيب به على هذا الهذيان، فأي معركة يقصدها؟ وهل الاختلاف بين أهل العلم في مسائل اجتهادية يعتبر معركةً تحمل فيها الأسلحة، وتكال فيها التهم، أم أن هذا الرجل يريد تحويل الخلاف المبني على أصول معتبرة إلى صراع فكري. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

* المثال الثالث عشر وجوابه:

قال مؤلف الطوام: قال العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة في المغني مع الشرح الكبير وبدون الشرح (ص ١/٤٤١): «فصل»: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود.

«ومن أكبر طوام العالم أن ينسب حديث إلى كتاب معروف متداول بين

أظهرنا ليس فيه، بل وليس هذا الحديث بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، ولا ندري من أين أتى به صاحب المغني؟ ومكانه عند العلماء معروف، ولا سيما عند فقهاء الحنابلة، كما لا ندري من الذي وضعه وارتكب هذا الظلم العظيم؟... وتعجبت من جرأتهم يدخلون في الحديث ما ليس منه، وذلك لما أنهم اختاروا أن مدرك الركوع مدرك للركعة التامة، ولم يجدوا لذلك دليلا صحيحا ولا مدفعاً للأحاديث الموجبة للفاتحة للمصلي وأن الصلاة لا تصح بدونها: اضطروا إلى تصحيح المذهب، وجرهم ذلك إلى وضع الحديث، وارتكاب الكذب على الرسول ﷺ... وقد رأينا بعضهم يستدل لمذهبه بحديث صحيح بلفظ (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) ويزعم أن معنى الركعة الركوع، وهذا باب التأويل يفتحه هؤلاء ويغلقه الآخرون..».

والجواب: قد امتد صاحب الطوام وكأنه صار مثل الأخطبوط ينال من العموم، وليس من أهل الرأي على الخصوص، فهذا ابن قدامة محرر مذهب إمام من كبار أئمة المحدثين الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني، وكأن منظومته ومشروعه الذي يقوم به يهدف للنيل من علماء الإسلام على وجه العموم، وأهل الرأي كانوا في بداية محطته الأولى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما ما يتعلق بما عزاه ابن قدامة لأبي داود في السنن حديث (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) فالذي في سنن أبي داود (٨٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة).

أقول: حمل كثير من أهل الفقه والاجتهاد وهم جمهور أهل العلم قوله ﷺ: (من أدرك الركعة) بمعنى من أدرك الركوع، ويؤيد هذا الفهم حديث

أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه دخل المسجد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع، فركع دون الصف؛ ليدرك الركعة، ثم مشى راكعاً حتى وصل الصف، فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (زادك الله حرصاً ولا تعد)[1] ولو أن أبا بكرة لم يعتد بتلك الركعة فما الفائدة من الركوع دون الصف والمشي راكعاً وعلى هذا الفهم روي بالمعنى ولا يسمى تحريفاً ووضعاً.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣٢٤/٢): «والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديماً وحديثاً إدراك الركعة بإدراك الركوع».

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٠٦/٢): «ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة، بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن يركع دون الصف ثم يدب راكعاً، وكره ذلك الشافعي، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد فكرهه للواحد، وأجازه للجماعة، وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود».

وقال الصنعاني في سبل السلام (٦٩/٢): «واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه، هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها؟ أو لا تسقط فلا يعتد بها. قيل: يعتد بها؛ لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه. وقيل: لا يعتد بها؛ لأنه فاتته الفاتحة. وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة ورجحنا الإجزاء».

---

(١) رواه البخاري (٧٨٣)، والنسائي (٨٧١)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، وأحمد في المسند (٤٥/٥، ٥١).

ثم إنَّ صاحب الطوام بدل أن يلتمس العذر لابن قدامة ﷺ قال: «ومن أكبر طوام العالم أن ينسب حديث إلى كتاب معروف متداول بين أظهرنا ليس فيه»!

أقول: أين عقلك؟ فابن قدامة متقدم، عاش في زمن يعتمد فيه العلماء في معظم الأحيان على حفظهم دون الرجوع إلى الكتب؛ لعدم توفرها حيناً، وغلاء الورق حيناً آخر، وليس ابن قدامة بين أظهرنا حتى يحمل عليه هذه الحملة، ولله في خلقه شؤون!.

* المثال الرابع عشر وجوابه:

في فتاوى القاضي خان (ص ٤/٧٨١ ـ مطبوع نولكشور، دلهي في الهند هامش الفتاوى الهندية المعروفة بعالمكيريه ص٤٠٥/٣): «رجل أكل متكئاً تكلموا فيه، قال بعضهم: يكره، والصحيح أنه لا يكره، لما روي أن رسول الله ﷺ أكل متكئاً».

ثم علق مؤلف الطوام قائلاً: «أشهد بالله أنه لكذب مختلق مفترى على رسول الله ﷺ، وما نسب إليه هذا المفتري خلاف دأبه ﷺ المعروف عند أهل العلم والمعتاد، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «إني لا آكل متكئاً». أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، وفي لفظ: قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «لا آكل وأنا متكىء»، والحديث أخرجه الترمذي في سننه (ص٥/٢)، وفي الشمائل (ص١٠)، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط» ذكره فتح الباري (ص٥٤١/٩ ـ السلفية) فانظر إلى جرأة هذا المفتري، كيف نسب إلى النبي ﷺ ما لا يليق بشأنه؟ وهذه الرواية التي

أتى بها، مستدلاً بها على كراهة الأكل متكئاً، لا أصل لها في شيء من الكتب، أو بسند ضعيف، ولكن قبح الله العصبية ودمر حمية الجاهلية».

أقول: قبح الله الجهل، فقد كشف صاحب الطوام بعد هذا الهذيان عن جهله المركب، وقلة اطلاعه وقصور باعه، ورحم الله البحر العميق قاضي خان الفرغاني الذي أحاط بالمنقول والمعقول رغم أنف كل جهول، فما ذكره قاضي خان ذكره غيره من العلماء ونصوا على أنه ﷺ أكل متكئاً ثم تركه. فجاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر (٩/٦٧٦) ما نصه: «وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط) وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: (ما أكل النبي متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك) وهذا مرسل، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء ابن يسار (أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه) ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً... واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم

يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والزهري جواز ذلك مطلقاً...».

فظهر لك أخي القارئ جهل مؤلف الطوام حتى بكتب الحديث والشمائل، وقد تكلم شراح الشمائل في هذه المسألة وذكروا الروايات في هذا الباب ومنهم شهاب الدين ابن حجر المكي في أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ص (٢٠٦).

وفي مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٢٤) «عن واثلة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مأدبة فأكل متكئاً وأطلى ـ مالت عنقه ـ وأصابته الشمس فلبس الظلة» رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو الشامي وبقية ثقة، ولكنه مدلس وعمرو لم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

فمن يكون إذن المفتري المجترئ على السنة النبوية المدعي الانتساب إليها وهو واقع في حرمات وأعراض العلماء بدافع الجهل والحماقة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* المثال الخامس عشر وجوابه:

الشيخ زين الدين أبو العدل القاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ... ذكر هذا الشيخ في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: عن ابن أبي شيبة بلفظ: وكيع عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة (تحت السرة). هذا سند جيد.

ثم علق مؤلف الطوام قائلاً: هذا الشيخ أول من ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة، كما قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور، والحال أن مصنف ابن أبي شيبة قد راجعنا إلى النسخة الخطية منه، ولم نجد هذه الرواية بهذا اللفظ، بل فيه في (ص ٢٦٦) هذا الحديث هكذا «حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة ابن وائل بن حجر عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة»، وهكذا في النسخة المطبوعة (١/٣٩٠).... هذا إمامهم الذي أحدث هذه الزيادة من عند نفسه تقوية لمذهبه، فإن عندهم في المذهب: أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى تحت سرته حال القيام، ولهذا أدخل في الحديث ما ليس فيه... وحكى السخاوي في الضوء اللامع (ص١٨٤/٦): عن العلامة البقاعي في حق الشيخ القاسم بن قطلوبغا أنه قال: «كان مفننا في علوم كثيرة: الفقه والحديث والأصول وغيرها، ولم يخلف بعده حنفيا مثله، إلا أنه كان كذابا لا يتوقف في شيء يقوله، فلا يعتمد على قوله».

الجواب: هذا الكلام فيه تحامل مرفوض من البقاعي على الحافظ قاسم ابن قطلوبغا، كما أنَّ فيه غشًّا وتدليسًا من مؤلف الطوام حيث إنه اعتمد على كلام البقاعي وعول عليه دون معرفة السبب في هذا القدح، وكذلك أعرض عن الثناء العاطر من أكابر العلماء على العلامة قاسم، كالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني فقد وصفه: «بـ الإمام، العلامة، المحدث، الفقيه، الحافظ». ولما قرأ عليه الشيخ قاسم كتابه «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» سنة خمس وثلاثين وثمانمائة وصفه ابن حجر «بالشيخ الفاضل، المحدث الكامل، الأوحد». وقال: قراءةً عليَّ وتحريراً، فأفاد وتبَّه على مواضع، ألحقت في هذا الأصل فزادته نورا «وهو المعني في خطبة الكتاب: إن بعض الإخوان التمس مني فأجبته إلى ذلك

مسارعا ووقفت عند ما اقترح طائعا. ووصفه ابن الديري بالشيخ العالم الذكي.

وقال الشيخ إبراهيم صالح في مقدمته لتاج التراجم لابن قطلوبغا وذلك بعد أن نقل كلام البقاعي في الحافظ قاسم: «ما أقلَّ إنصافه! وما أشد جرأته على شيوخه وأساتذته! ما هذا إلا بهتان عظيم، وإفك مفترى، لم يقل به أحد ممن ترجم له أو وصفه، ومنْ كان مفنناً ومتسلحاً بهذه القائمة الطويلة من علوم الإسلام، ثم كان بهذا الذكاء المفرط والبديهة العجيبة، فلا بد وأن يتوقف فهم البقاعي عن إدراكه ومجاراته، فينسبه إلى الكذب ظلماً وبهتاناً؛ بله ما حدث من فتنة ابن الفارض كما سيأتي».

قلت: فكلام الشيخ البقاعي هو من باب حسد المعاصرة، بسبب الفتنة التي حصلت بالقاهرة في أمر الشيخ عمر ابن الفارض حين تعصب عليه جماعة من العلماء بسبب أبيات قالها في قصيدته التائية، فاعترضوا عليه في ذلك، وصرحوا بفسقه بل بتكفيره ونسبوه إلى من يقول بالحلول والاتحاد، وكان البرهان البقاعي، وقاضي القضاة محب الدين ابن الشحنة وغيرهما من رؤوس المتعصبين على ابن الفارض.

وتعصب لابن الفارض محي الدين الكافيجي والشيخ قاسم ابن قطلوبغا، وجلال الدين السيوطي وغيرهم حتى أن الحافظ السيوطي ألف: «قمع المعارض في الرد عن ابن الفارض»، وصنف بعض العلماء: «درياق الأفاعي في الرد على البقاعي» ثم سكن الاضطراب بين الناس حينما أجاب الشيخ زكريا الأنصاري عما استشكل من كلام ابن الفارض بقوله: «يحمل كلام هذا العارف رحمة الله عليه ونفع ببركاته على اصطلاح أهل طريقته، بل هو ظاهر فيه عندهم، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره

كما هو مقرر في محله، ولا ينظر إلى ما يوهمه تعبيره في بعض أبياته في التائية من القول بالحلول والاتحاد، فإنه ليس في ذلك من شيء بقرينتي حاله ومقاله المنظوم في تائيته بقوله من أبيات القصيدة:

ولـي مـن أتـم الـرؤيتين إشـارة تنـزه عـن رأي الحلـول عقيـدتي

ثم كانت النتيجة وهي: عزل ابن الشحنة عن قضاء الحنفية، وأما البقاعي فكادت العوام أن تقتله وحصل له من الأمر ما

لا خير فيه فهرب واختفى حتى توجه لمكة ومات هناك[1]. فهذا سبب معاداة البقاعي التلميذ لشيخه العلامة قاسم[2]، وقد نص العلماء على أن القدح الذي منشأه الخلاف في المشرب لا يلتفت إليه.

قال الإمام تاج الدين السبكي في رسالته قاعدة في الجرح والتعديل (١٩): (الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة. وإلا لو فتحنا هذا الباب،

(١) مقدمة الشيخ إبراهيم صالح على تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٤) نقلاً عن بدائع الزهور (٤٧/٣)، والضوء اللامع (١٨٦/٦).

(٢) لذا يلزم التفتيش عن أسباب الجرح وعدم التعويل عليه ابتداءً إلا بعد تمحيص ودراية، فهذا البقاعي لم يسلم من الطعن وجرت عليه محن واستتيب في بعضها، فهل يحل لنا أن نردد ونقول: إنَّ البرهان البقاعي قد استتابه بعض قضاة عصره؟.
قال الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (٩٤): «ولقد بالغ البقاعي في الإنكار، وصنف فيها مصنفات كلها صريحة في غاية التعصب والميل عن سبيل الاستقامة، ومن ثم جوزي بما مرَّ وبأقبح منه، وهو أنه ضبط عليه في مناسباته فحكم بتكفيره وإهدار دمه، ولم يبق من ذلك إلا إزهاق روحه لولا استعان ببعض الأكابر حتى خلصه من تلك الورطة واستتيب في الصالحية بمصر وجدد إسلامه».

وأخذنا بتقديم الجرح على اطلاقه لما سلم عندنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون).

ثم إن الإمام الحافظ ابن قطلوبغا ليس بحاجة بأن يختلق زيادة في الحديث ليست منه، كيف وأن الوضع تحت السرة مذهب بعض الصحابة كما صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي في سننه (٣٢/٢)، وما الذي يمنع أن يقف العلامة قاسم على نسخة فيها هذه اللفظة (تحت السرة) سواء كانت من أصل معتمد عليه أو زيادة من أحد النساخ، وهذا الأمر يجري في كثير من الكتب والمصنفات، ولكن الذي لا يقبل أن يتهم عالم من كبار العلماء بالكذب والاختلاق دون برهان واضح، ولعل مؤلف الطوام يريد بهذا العمل أن يستكثر الخصوم أمام الله تبارك وتعالى!

ولا أدري ما ذنب ابن قطلوبغا حينما رأى زيادة لفظة في أحد النسخ فنبه عليها، ولم ينفرد هو بذلك، بل نص الشيخ المحدث قائم السندي بأنه شاهدها في نسخة، وبأنها موجودة أيضا في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي، فبطلت هذه الدعوى، وتبقى على المدعي الإثم والجرم برمي العلامة قاسم بتعمد الكذب في الحديث النبوي.

قال المحدث التهانوي في إعلاء السنن (١٩٨/٢): «ثم لا يخفى عليك أن بعض المتأخرين قد تكلم في ثبوت زيادة (تحت السرة) في رواية ابن أبي شيبة هذه، كما في عون المعبود (٢٧٦/١) قال العلامة الشيخ حيات السندي: «في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط منشأه السهو، فإني راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذا الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه

قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. قلت: لو وجدت هذه الزيادة في نسخة واحدة فقط لكنا نسلم» قوله: «فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر إهـ، ولكن لما وجدت في نسخ عديدة فاحتمال زيغ أبصار جميع الكتاب غير مسلم. قال العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام كما في التعليق الحسن (٧٠/١) «إن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف، وقال: ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة» إهـ. قال النيموي: «الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة إهـ، قلت: هب، ولكن الشاذ إذا تأيد بالشواهد يكون مقبولا، وههنا كذلك، فإن أحاديث المتن موقوفها ومرفوعها تؤيد هذه الزيادة فافهم».

وقال المحقق الشيخ محمد عوامه حفظه الله في تحقيقه للمصنف (٣٢٠/٣): (تحت السرة) زيادة ثابتة في ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتهما في مقدمة هذا المجلد، ونسخة ت كان انتهاء نسخ هذا المجلد منها سنة ٧٤١هـ وعليها خط الإمام العيني في مواضع، كما ذكرته في المقدمة صفحة ٣٠، فلا يبعد أن الإمام القاسم بن قطلوبغا قد وقف عليها ونقل منها هذا الحديث في كتابه (التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار)، وكانت وفاته سنة ٨٧٩هـ، وكلامه في الورقة ٢٧/ب من النسخة التي بخطه، وهي محفوظة

في مكتبة فيض الله بإصطنبول برقم ٢٩٢، وقال بعدما نقله سنداً ومتناً: (وهذا إسناد جيد)، بل إن سياق كلامه واضح في تقديمه هذه الروايةَ على رواية ابن خزيمة (٤٧٩) التي فيها زيادة (على صدره) وإعلاله لها برواية ابن أبي شيبة.

وهذه الزيادة في نسخة العلامة محمد عابد السندي من (التعريف والإخبار) ٢٣/ب، وهي في طوب قبو سراي، وفي نسخته من (المصنف)، وهي التي أرمز لها بحرف (ع)، ولذلك قال في حاشيته العظيمة «طوالع الأنوار على الدر المختار» ١: ٦٢٠/آ من النسخة الأزهرية: «ومما لا يمارى في الاحتجاج به: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. ورجاله كلهم ثقات أثبات».

فلا حاجة إلى هذا الصخب والإزراء والاتهام ممن لا يعرف قدر العلماء، ولا يرضى عمن ليس من أهل مذهبه وخَصلته!! حتى في بعض الصحف اليومية! كما تجده في (زوابغ وجه السنة قديماً وحديثاً) ص٢٥١، وجريدة المدينة المنورة ١٤١٠/٥/١٠هـ العدد ٢٨٤٥، وغيرهما.

ومن نقل الحديث عن إحدى النسخ الأربع خ، ظ، ن، ش التي ليس فيها هذه الجملة: معذور في عدم إثبات هذه الزيادة، لكنه ليس معذوراً في نفي ورودها، ومن نقله عن إحدى النسختين اللتين فيهما هذه الزيادة: هو معذور في إثباتها، بل واجب عليه ذلك، ولا يجوز له حذفها، فعلى مَ التنابز والتنابذ؟!

فإن قيل: يحتمل أن تكون جملة «تحت السرة» هذه ليست من تمام حديث وائل، إنما هي من تمام أثر إبراهيم النخعي التالي: «حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت

السرة». ويؤيد قِيله هذا بأن أثر النخعي ساقط من نسخة ت، فربما كانت هذه الجملة بقيت من أثر النخعي واتصلت بحديث وائل؟!

والجواب: أن هذا تظنن وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا نفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: تحت السرة؟! ومع من زاد علم وإثبات وحجة، فماذا مع النافي؟!

فهاتان نسختان ثبت فيهما «تحت السرة»، يضاف إليها ثلاث أُخر: نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي نسخة ت، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته «ترصيع الدرة على درهم الصرة» ص ٨٤.

وإبراء للذمة أقول: إن الطبعة الهندية ذات الخمسة عشر مجلداً لمصنَّف ابن أبي شيبة لم يكن فيها أولَ ما طبعت زيادة «تحت السرة»، ولما قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ بتصويره أراد مؤسسها فضيلة الشيخ نور أحمد ﷺ سدَّ ثغرة النقص التي فيها، وتنقيح الكتاب من أخطائه المطبعية الكثيرة والكبيرة، فسدَّ الثغرة بطباعة القسم الأول من المجلد الرابع.

وأما أخطاؤه: فيخبرني من لسانه إلى أذنيّ وأنا أماشيه في الحرم النبوي الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! ففقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تماماً.

وقد أخبر الشيخ في حينها ـ ثم أُطلع ـ على المساجلة العلمية التي دارت بين الشيخ محمد حياة السندي والشيخ محمد هاشم السندي ـ رحمهما الله ـ في مسألة موضع وضع اليدين في الصلاة، ونتج عنها كتابة خمس رسائل بينهما ـ طبعتها الدار بعدُ ـ ومنها رسالة الشيخ هاشم «ترصيع الدرة»، وفيها نقل الشيخ هاشم زيادة «تحت السرة» عن ثلاث نسخ خطية وقف عليها بنفسه، وهي النسخ التي قدمت ذكرها، فحصلت القناعة التامة عند صاحب الدار الشيخ نور أحمد بصحة إضافة «تحت السرة» على النص المطبوع بالهند، بناء على فقد الثقة بتلك الطبعة، وبناء على حصول الثقة بما في النسخ الخطية الثلاثة، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله ﷺ، ولا من باب التلاعب بالنصوص نصرةً للمذهب، ولا، ولا، مما قيل ويقال. والله سبحانه هو الحسيب، وهو الرقيب العليم بالنيات. اهـ كلام الشيخ عوامه.

* المثال السادس عشر والسابع عشر:

قال الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١/٥٢) في أعلى صلب «رد المحتار» للشامي ما لفظه:

«وعنه عليه السلام: (إن آدم افتخر بي، وأنا افتخر برجل من أمتي اسمه: نعمان، وكنيته: أبو حنيفة، هو سراج أمتي، ومن أبغضه فقد أبغضني)، كذا في التقدمة شرح مقدمة أبي الليث. وقال في الضياء المعنوي: وقول ابن الجوزي: إنه موضوع، تعقب؛ لأنه روي بطرق مختلفة».

ثم علق صاحب الطوام وقال: «فما أقول بعد تصريحه أنه حكم بالوضع على الخبر ثم يذكره مستدلاً به، وصدق النبي ﷺ حيث قال: «إنا مما

أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» رواه البخاري. (المشكاة: ص ٤٣١).

وفي العرب مثل مشهور يقول: «إذا فاتك الحياء فاصنع ما شئت».

وقد سلَّم ذلك الشارح ابن عابدين فقال في (١/٥٣): «قوله (لأنه روي بطرق مختلفة)، بسطها العلامة طاش كبرى، فيشعر بأن له أصلاً، فلا أقل من أن يكون ضعيفاً فيقبل إذا لم يترتب عليه إثبات حكم شرعي، ولا شك في تحقيق معناه في الإمام، فإنه سراج يستضاء بنور علمه، ويهتدى بثاقب فهمه، لكن قال بعض العلماء: إنه قد أقر ابن الجوزي على عدة هذه الأخبار في «الموضوعات»: الحافظ الذهبي، والحافظ السيوطي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمنه: الشيخ قاسم الحنفي....».

والجواب: أولاً: قوله: إنَّ العلامة الحصكفي ذكر الحديث المتقدم واستدل به على فضل أبي حنيفة غير صحيح، فقد أورد الحديث ولم يصرح فيه بصيغ الجزم المعروفة، بل قال: (وعنه عليه الصلاة والسلام) وأهل العلم يفرقون ويفهمون الفرق بين صيغ الجزم التي محلها الصحيح والحسن وغيرها من الصيغ، بينما صاحب الطوام لا يعرف حتى مبادئ علم النحو، فيروي قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) بينما الحديث (اذا لم تستح) وهذا يفقهه صغار الطلاب بأن حروف العلة تحذف إذا دخل على الفعل ناصب أو جازم، وهكذا نجد مؤلف الطوام يجهل مثل هذا الأمر ويتطاول على أئمة كبار، فإن قيل: هذه زلة تحصل له ولغيره، وقد تكون من الناسخ أو المحقق، فنقول حينها: هذا هو الأصل والواجب، ولكننا نرى مؤلف الطوام يتتبع العورات، ويتبع القذى في

عين غيره، وينسى الجذع في عينه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما إيراد العلامة الحصكفي للحديث، فليس على سبيل الاستدلال كما زعم مؤلف الطوام، وإنما أورده على سبيل الاستئناس، وفرق بين الاستئناس والاستدلال، والحديث كما ذكر ابن عابدين ﷺ قد حكم عليه كثير من الحفاظ بأنه موضوع، بيد أنَّ كثرة طرقه تشعر بأن له أصلاً فلا أقل من أن يكون ضعيفاً فيقبل، هذا كلام ابن عابدين وهو موافق للحصكفي في إيراده مع بيان شدة ضعفه، وبيان مكانة هذا الإمام الذي لا زال مذهبه يستضاء به في مشارق الأرض ومغاربها، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سراج لمن يبصر الحق ويهتدي إليه.

قال المحقق الكوثري ﷺ في تأنيب الخطيب ص (٦١): «أقول: استوفى طرقه البدر العيني في تاريخه الكبير، واستصعب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة، وقد قال بعد أن ساق طرق الحديث في تاريخه الكبير: فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة، ومتون متباينة، ورواة متعددة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا يدل على أن له أصلاً، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه، وبعضهم يدَّعون أنه موضوع، وربما كان هذا من أثر التعصب.

ورواة الحديث أكثرهم علماء، وهم من خير الأمم، فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع علمهم بما روي من الوعيد في حق من كذب على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ متعمداً. اهـ

ونص ما قاله أيضاً في ترجمة أبي حنيفة، في كتابه في رجال الطحاوي المسمى «مغاني الأخيار»: وكل طريق من هذه الطرق على وجوه مختلفة في المتن والإسناد، بيَّنَّا جميع ذلك في ترجمة أبي حنيفة في «تاريخنا» البدري. والمحدثون ينكرون هذا الحديث، بل أكثرهم يدَّعون وضعه، ولكن اختلاف

طرقه ومتونه ورواته يدل على أنَّ له أصلاً، والله أعلم بالصواب. اهـ.

وعالم مضطهد طول حياته، يموت وهو محبوس، ثم يعم علمه البلاد من أقصاها إلى أقصاها شرقاً وغرباً، ويتابعه في فقهه شطر الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالي القرون، رغم مواصلة الخصوم من فقيه ومحدث، ومؤرخ: مناصبة العداء، نبأ جلل، لا يستبعد أن يخبر به النبي ﷺ على أن يكون من الأنباء الغيبية... وقال السيوطي في تبييض الصحيفة: قد بشر ﷺ بالإمام أبي حنيفة، بالحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس)» وتمام كلام الشيخ الكوثري رحمه الله في التأنيب فليراجع.

أقول: لا نرى إيراد هذا الحديث اصلاً، وما ورد في صحيح مسلم برقم (٢٥٤٦) يغني عنه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لوكان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله).

قال الإمام ابن حجر المكي الشافعي في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (٢٣): «المقدمة الثالثة: فيما ورد من تبشير النبي ﷺ بالإمام أبي حنيفة رحمة الله ثم أورد رحمه الله حديث مسلم المتقدم برواياته ثم قال: قال الحافظ المحقق الجلال السيوطي: هذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بأبي حنيفة رحمه الله وفي الفضيلة التامة.... قال بعض تلامذة الجلال: وما جزم به شيخنا من الإمام أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لاشك فيه لأنه لم يبلغ أحد في زمنه من ابناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبر بما سيقع، وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم وهم الفرس وسيأتي أن جد

الإمام أبي حنيفة منهم على ما عليه الأكثرون». وانظر تبين الصحيفة للحافظ السيوطي (١٨).

وفي ص (٨٨) من الطوام المرعشة يقول مؤلفه: «وحمل على وضع مثل هذه الأخبار من وضعها: الغلو في حق إمامه الذي قلده... فالظن من الإمام التبرؤ من أتباعه كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

أقول: جَعْلُ من وضع حديثاً في فضل إمامٍ، أنه من أتباع ذلك الإمام، ليس بلازم؛ فأغراض وضع الحديث كثيرة، وليس هناك دليل على أنَّ هذا الحديث موضوع من قبل راوٍ ينتسب لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد يعجب الإنسان بفكر وشخصية عالم وقوة حجته وتأثيره فيذكر له فضائله وقد يصطنع فضائل أخرى تصديقاً لكلامه وهو ليس على مذهبه، بل حتى دينه في أحيان أخرى، وقد يكون الواضع وجد في مذهب أبي حنيفة مثلاً ما يوافق رغبته وطبيعته أو ما يلائم معتقده في مسألة معينة فيلجأ إلى اختلاق فضيلة لأبي حنيفة لهذه الأسباب، ثم إنَّ قوله: (فالظن من الإمام التبرؤ من أتباعه) ثم يورد آيات نزلت في بيان حال أهل النار التابع والمتبوع منهم على حدٍ سواء، فنقول: هذا حال الخوارج يعمدون إلى آيات نزلت في الكفار وينزلونها على المسلمين، وهذا هو الفكر الذي يعاني منه المسلمون اليوم أكثر من معاناتهم من أعداءهم الكفار، بل إن هذا الفكر هو أداة ووسيلة لإضعاف المسلمين وتمزيقهم ويتسبب في فقدانهم هويتهم الدينية بتكفير بعضهم بعضا، وهويتهم الوطنية.

* * *

* المثال الثامن عشر وجوابه:

أخرج أبو داود في سننه (ص ١/٢٠٣ طبع سنة ١٢٨٣هـ): «حدثنا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبق أبي».

ثم علق مؤلف الطوام قائلاً: «ثم طبع هذا الكتاب بعد مدة كثيرة نحو من ثمانين سنة بسعي أهل الرأي، وكتبوا بدل جملة «عشرين ليلة»: «عشرين ركعة»...

أقول: يعيش مؤلف الطوام في أوهام وتخيلات، وكأن أهل الرأي بمعزل عن كتب السنة والأخذ بها وحملها وتحملها، علماً بأن إثبات العشرين ركعة في صلاة التراويح ليس هو قول انفرد به أهل الرأي، بل هو قول الجمهور من السلف ومن تبعهم بإحسان من العلماء المجتهدين، أما القول بلزوم إحدى عشر ركعة، وأنَّ الزيادة عليها خروج على السنة ومخالفة للصواب، فهذا من الجهل بالدين، ومن التحجير على الآخرين.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في سننه (٣/١٧٠): «وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة. وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء...».

فيتبين لنا أن العشرين ركعة وردت في السنة عن عدد من الصحابة، وقال

بها أئمة مجتهدون من سلف الأمة، وعليها جرى العمل، فنسبة تحريف بعض الروايات من قبل أهل الرأي لتقوية القول بالعشرين لا يدخل في ذهن عاقل، لا سيما أن عمل المسلمين جرى على العشرين ركعة، وحينها لا حاجة لأحد في تبديل أو تغيير شيء من الأحاديث أو الآثار.

أما زعم صاحب الطوام بأن أهل الرأي هم من أبدل «الركعة» مكان «الليلة» فهذا هراء لا دليل عليه، فقد جاءت رواية «العشرين ركعة» ونسبتها لأبي داود في السنن عند الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٤٠٠).

ثم إن للعشرين ركعة طرقاً تقويها، وتؤيد العمل بها، وتكشف زيف دعوى مؤلف الطوام بأنها دخيلة من أهل الرأي.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١١٦): «وَفِي الْمُوَطَّإِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً الْحَدِيثَ».

وفي ص (٩٠) قال مؤلف الطوام: «وبناءً على هذا الاختلاف المزعوم أن هذا الحديث في أبي داود مع شرحه بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ص ٢٥٢ /٧) في «باب قنوت الوتر» هكذا بلفظ: «عشرين ليلة»، ومكتوب في الحاشية: في نسخة بدله ركعة، كذا في نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد إسحاق رحمه الله تعالى»، ولكن لا يعرف من القائل لهذا القول، ومن الذي رأى تلك النسخة؟ وأين هي الآن؟

أقول: القائل هو الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي كما هو ظاهر في طبعة دار الكتب العلمية، ولكن ينقص صاحب الطوام التثبت في الكلام، وحسن الظن بعلماء الإسلام.

* المثال التاسع عشر وجوابه:

أخرج ابن ماجه في سننه، في باب: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

ثم علق مؤلف الطوام على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث معروف من أدلة أهل الكوفة على نفي قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولكن هذا الحديث ضعيف جداً، ضعفه عامة المحدثين، قد جمعنا طرقه في كتاب، وبينا عللها بما يكفي ويشفي».

أقول: لم ينفرد أهل الكوفة بالقول بعدم لزوم القراءة خلف الإمام، بل هو مذهب الجمهور من أهل العلم حتى قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ».

وفي ص (٩٣) قال صاحب الطوام: «وهذا السند فيه: جابر عن أبي الزبير، وجابر هو ابن يزيد الجعفي، وقد نص الأئمة في جرحه ووهنه... فعمدوا إلى هذا السند، وزادوا «الواو» بين جابر وأبي الزبير، فصار السند هكذا: «عن جابر وأبي الزبير عن جابر» وجعلوا أبا الزبير متابعاً لجابر كما في النسخة المطبوعة في المطبع المجتبائي بدلهي (الهند) والحال أن الأئمة قد نصوا أن جابر الجعفي هو المنفرد بهذه الرواية».

والجواب: أولاً: إن هذا الحديث له طرق عدة، وأسانيد قوية يحتج بها، وليس الحديث مداره على جابر الجعفي فحسب! حتى أن الألباني ذكره في

صحيح سنن ابن ماجه (٦٩٢)، وحسنه في إرواء الغليل (٥٠٠)، فالحكم على متن الحديث بالنظر إلى إسناد واحد هو مجازفة، ودليل على قلة الاطلاع وقصور الباع، فله خمسة أسانيد لا تنزل عن درجة الصحيح أو الحسن كما نص على ذلك وفصله الحافظ بدر الدين العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

ثانياً: قد وهم مؤلف الطوام، وزعم أن أهل الرأي زادوا «الواو» بين جابر وأبي الزبير؛ ليجعل أبا الزبير متابعاً لجابر، والأمر ليس كما يتخيل، لأن الذي تابع جابر الجعفي هو ليث ابن أبي سليم كما سيأتي، وليس أبا الزبير؛ ليتم السند ويتصل وهو المذكور في الكتب الحديثية، بينما جعل مؤلف الطوام «جابر الجعفي وأبا الزبير» يرويان الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري، بلا واسطة، وهذا خلاف ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٠) بسنده قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِى قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَىٍّ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.. الحديث.

وروى الدارقطني الحديث بمتابعة ليث بن أبي سليم لجابر الجعفي فانظره في سننه (١/٣٣١)، وتأمل قول صاحب الطوام (٩٤): والحال أن الأئمة قد نصوا أن جابر الجعفي هو المنفرد بهذه الرواية.

أما تجنيه على أهل الرأي بدعوى زيادة «الواو» في السند، فليس هذا بمستغرب منه، بل هذا شأنه في كتابه كله، وبعد البحث يظهر كذبه وعواره، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* المثال العشرون وجوابه:

وجدنا في المستدرك على الصحيحين (ص ١/٣٠٤) حديثاً هكذا: «أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا شيبان بن فروخ أبي شيبة، ثنا أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، ولا يسلم إلا في آخرهن، وهذا وتر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذ أهل المدينة ثم كتب في الحاشية هكذا: «لا يقعد».

ثم علق صاحب الطوام على الحديث وقال: «حديث المستدرك عن عائشة رضي الله عنها بهذا الطريق، ليس فيه لفظ: «لا يسلم»، بل فيه لفظ: «لا يقعد».

ثم ذكر أن لفظ «لا يقعد» هو الموجود عند الذهبي في تلخيص المستدرك، وهو الموافق لرواية البيهقي تلميذ الحاكم وأن الحديث نقله كثير من أهل العلم في كتبهم عن المستدرك للحاكم بهذا اللفظ «لا يقعد إلا في آخرهن».

الجواب: الحديث نقله علماء بلفظ «لا يسلم» وعزوه للمستدرك، ورواه أيضاً علماء آخرون بلفظ «لا يقعد» وعزوه أيضاً للحاكم في المستدرك، وهذا إما أن يكون من اختلاف النسخ لا سيما أن المستدرك كان مسودة لم يبيضه الحاكم كما قيل، أو أنه روي بالمعنى، ومعلوم أن الرواية بالمعنى تجوز إذا كان الراوي فقيهاً بما تؤول إليه الألفاظ، والحاصل أن الناقلين للحديث بلفظ «لا يسلم» علماء ثقاة ومحدثون أثبات، ولا أدري كيف يسوغ مؤلف الطوام لنفسه أن يرميهم بالتحريف أو الجهل دون أن يتثبت ويتيقن، ألم يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] لا سيما أن الناقلين ليسوا مجرد فقهاء بعيدين عن علم

الرواية، إنما هم أئمة يقتدى بهم في الرواية والدراية ومنهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٩١)، والحافظ علي القاري في شرح مسند الإمام أبي حنيفة (١/٥٠)، والإمام الحافظ بدر الدين العيني في كتابه البناية (٢/٥٧٥)، فهل هؤلاء الفحول حرفوا السنة النبوية نصرة لمذهبٍ أو لهوى في نفوسهم! وتنبه صاحب الطوام حامل لواء السنة! ورد عليهم؟ اللهم احفظ علينا إيماننا.

قال المحدث الإمام محمد أنور شاه الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/٤٢٩): «ومنها ما أخرج الزيلعي وذكر وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه: (وكان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)، ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه، وأما أنا فوجدت ثلاث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما أخرج الزيلعي بلفظ: (لا يسلم) وإنما وجدت فيها: (وكان لا يقعد) وظني الغالب أن لفظ (لا يسلم) لا بد من أن يكون في مستدرك الحاكم، فإن الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس[1] الحافظ متثبتاً ومن عادته أنه إذا نقل عبارة أحد بواسطة يذكر الواسطة وإلا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه. وهاهنا غير هذا لفظه فلا بد من كون اللفظ «لا يسلم» في مستدركه، وأما الحافظ ابن حجر فأخذ في فتح الباري «ولا يقعد إلا في آخرهن» ونقل في الدراية على نصب الراية «ولا يسلم إلا في آخرهن». ولفظ خامس لحديث النسائي أخرجه أحمد في مسنده (وكان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن) وفي سنده رجل متكلم فيه وهو يزيد بن يعفر، وأخرجه مجد الدين ابن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية المشهور في المنتقى، وقال بعد ذكر الألفاظ وضعّف أحمد إسناده، وكنت متحيراً في هذا فإن في زاد المعاد: أن رجلاً سأل

(١) هكذا في العرف الشذي (١/٤٢٩).

أحمد عن الوتر؟ فقال: ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال له: وأما بتسليمة واحدة، قال أحمد: لا بأس، فلو كان أحمد تكلم في الحديث كيف قال: لا بأس؟ ثم بدا لي أن أحمد بن حنبل لم يضعف إلا الإسناد الذي أخرجه...».

* المثال الحادي والعشرون وجوابه:

قال في الهداية (ص ١/١٠٢) باب صفة الصلاة:

«ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة، لقوله ﷺ: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».

وهو حجة على مالك في الإرسال، وعلى الشافعي في الوضع على الصدور».

ثم علق صاحب الطوام وقال: «مصنف الهداية هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: صاحب الهداية كان إماماً حافظاً محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً، أصولياً، أديباً شاعراً... (الفوائد البهية).

مثل هذا الذي هو عند أصحابه من الأئمة، يتصرف في الأحاديث بما يدهش العلماء، ويضل به العوام، فإنهم يغترون بإمامته ومهارته وباعه الممتد في الفقه والخلاف، فجعل الموقوف مع غاية الضعف والوهن مرفوعاً، وأسنده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه غاية في الجرأة، فإن هذا المتن بهذا اللفظ مرفوعاً لا يوجد له سند لا صحيح ولا ضعيف».

الجواب: منْ نظر إلى كتاب الهداية وما اشتمل عليه من فروع فقهية وتأصيلها، وذكر مواضع الخلاف سواء بين أئمة المذهب، أو بقية المذاهب، ثم

التفريع عليها، مع سبك في العبارة، ودقة في الألفاظ، وبلاغة في التعبير، يعرف مقدار المؤلِف والمؤلَف، ولكن لا يعرف الفضل لأهله إلا ذووه، والعلماء الكبار لا يصغى لكلام الصغار فيهم، ولا يعول عليه، والمنصف: هو الذي يحكم على مجموع الشيء لا على أفراده، وكم من العلماء والحفاظ المختصين والرواة المتقنين من رفع موقوفاً أو أثراً وهو لا يصح رفعه، أو لا تصح نسبته، والناظر في كتب الصناعة يرى الكثير من هذا القبيل، ولكن يبقى الحمل على من بعده في التدقيق والتحقيق، فمؤلف الهداية تعقبه في رفع الحديث الكمال ابن الهمام في فتح القدير وبين أن الحديث موقوف على سيدنا علي كرم الله وجهه، ومعلوم أن قول الصحابي (من السنة كذا) له حكم الرفع، أما تضعيف الحديث على سبيل الإطلاق وإيهام القارئ بعدم جواز القول أو العمل به، فخداع وتلبيس، لأن جميع أحاديث الوضع لا تخلو عن ضعف ما، سواء كانت تحت السرة أو فوقها، ورجح بعض العلماء العمل بما روي من الأخبار بالوضع تحت السرة لتعدد طرقه، ولكونه أقرب إلى التعظيم كما ذكر ذلك العلامة المحدث التهانوي في إعلاء السنن.

قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه السنن (٢/٣٣): «والعمل على هذا من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم». أما الجاهل والمتعنت فليس لنا معه سبيل إلا أن ندعو له بالهداية والبصيرة، وهذا الحافظ ابن حجر اعتنى بأحاديث الهداية لجلالة هذا الكتاب وغزارة ما فيه من العلوم والكنوز لذي عينين يرى الحق ويوفق لإتباعه. كما أثنى على مؤلف الهداية الحافظ الذهبي في السير (٢١/٢٣٢) ووصفه بأنه من أوعية العلم حيث قال رحمه الله: «المرغيناني العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي (الهداية) و(البداية) في المذهب، كان في هذا الحين، لم تبلغنا أخباره، وكان من أوعية العلم ﷺ».

وقد تقدم كلامٌ في هذه المسألة صفحة (٢٦٤) فليراجع.

* المثال الثاني والعشرون وجوابه:

وفي الهداية (ص١/١٢٢) باب الإمامة: «فإن تساووا، فأسنهم، لقوله ﷺ لابني أبي مليكة: «وليؤمكما أكبركما سناً»».

ثم علق مؤلف الطوام وقال: «فالصواب لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحب له، أو ابن عم له، أو ابن عمر على اختلاف الروايات، وقد ذكره صاحب الهداية أيضاً على الصواب في كتاب الصرف...».

أقول: هل الوهم والخطأ الذي يقع من الطبيعة البشرية يسمى تحريفاً أو سهواً وخطأ، أم يسمى سبق قلم؛ وهذا عند أهل الذوق والأدب، لا سيما حينما يكون معدوداً محدوداً كالذي وقع لصاحب الهداية، فَلِمَ يرى صاحب الطوام القذى في عين غيره وينسى الجذع في عينه؟! لا سيما أن مؤلف الهداية ذكره على الصواب في باب الصرف. والوهم يقع لأكابر المحدثين ويستدرك عليهم من بعدهم، وهذا الإمام البخاري صاحب الصحيح وكذا الإمام مسلم ابن الحجاج لم يسلما من المعارضة والتعقب، وهذا لا ينزل من شأنهما، ولا من كتابيهما، وكما قال الإمام الشافعي ﷺ حينما تكرر نظره في كتابه الأم وفي كل مرة يظهر له شيء ويغير في كتابه، قال ﷺ: ويأبى الله إلا أن يتم كتابه.

والحاصل أن الخطأ ليس في مجرد الخطأ، بل الخطأ في الاستمرار عليه،

وتتبع العورات والسقطات، وهذا غير موجود والحمد لله، ونحن نرى أن جميع ما شنع به مؤلف الطوام على صاحب الهداية، قد نبه شراح الهداية على الصواب، وحذروا من الخطأ، والظاهر أن صاحب الطوام عرف من خلال هذه الاستدراكات على صاحب الهداية ما وقع له من وهم أو خطأ، أما أن يكتشف ذلك بنفسه فهذا بعيد على أمثاله بالنظر إلى جهله وتدليسه في طوامه.

* المثال الثالث والعشرون وجوابه:

وفي الهداية (ص١٨٢/١)، فصل في الدفن، من باب الجنائز: «فإذا وضع لحده، يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجانة في القبر».

ثم نقل مؤلف الطوام كلام الحافظ العيني، والإمام اللكنوي في استدراكهم على مؤلف الهداية، بأن أبا دجانة رضي الله عنه توفي بعد رسول الله ﷺ في وقعة اليمامة، وأن الذي وضعه ﷺ في قبره هو ذا البجادين.

أقول: مؤلف الطوام يريد الطعن والإساءة للأحناف، برميهم بالجهل والجمود والتعصب، ويذكر وهو لا يشعر مناقبهم وتحقيقهم وتدقيقهم، وعدم ركونهم إلى التقليد، فنحن نرى أن ما استدرك على مؤلف الهداية من مسائل معدودة أن الشراح الأحناف هم الذين ردوا الوهم وبينوا الصواب، وحققوا الروايات، ولم يكتفوا فقط بالفقه المجرد، وهذه منقبة لهم أخرجها الله على لسان من يبغضهم، ويلبس ويدلس عليهم؛ لتكون شهادة من الخصم المعادي وهي أبلغ في القبول من أصحاب المذهب الذين هم محل اتهام عند مؤلف الطوام ومن كان على شاكلته.

ولله در القائل[1]:

وإذا أراد الله نشر فضيلةٍ طويتْ ... أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورتْ ... ما كان يعرف طيبُ عرفِ العود

أما الهداية ومؤلفها، فلا ضيرَ أن يقع في مثل هذا السقر الضخم المليء بعلم الرواية والدراية، وذكر مواضع الخلاف، بعض ما يرد أو ينتقد، إذ هو عمل بشري، ومؤلفه بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان، أو السهو والخطأ، ولكن هناك من لا يبصر إلا الجذع ويتغافل عن الثمرة، وصاحب الطوام منهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* المثال الرابع والعشرون وجوابه:

وفي الهداية (ص ١/٢٩٧) كتاب الحج، باب الحج عن الغير: «ثم إن ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، كحديث الخثعمية، فإنه ﷺ قال فيه: «حجي عن أبيك واعتمري»».

ثم نقل مؤلف الطوام عن العيني أن الحديث الوارد في الكتب الستة لا يوجد فيه لفظة «واعتمري»، بل هو من حديث أبي رزين العقيلي كما أخرجه أصحاب السنن.

ثم قال: وهذا دليل على قلة مبالاتهم في علم الحديث.

الجواب: فيما ذكرناه في الأمثلة الأخيرة جواب على هذا المثال، ويقي

(١) القائل هو حبيب الطائي كما في العقد الفريد (٢/١٧٥).

أن نقول أنه لولا يقظة شراح الهداية ووفور علمهم وحرصهم على ضبط النصوص النبوية لم يكن لمؤلف الطوام أن يعرف هذه المواضع، والله حسيبه.

* المثال الخامس والعشرون وجوابه:

قال مؤلف الطوام: وفي السراجية في الميراث (ص١٠- ١١): «ولهن أي الأخوات الباقي مع البنات، أو بنات البنات، لقوله ﷺ «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»».

ثم علق مؤلف الطوام وقال: «هذا الحديث يذكره الفقهاء في كتبهم، ولكن لا أثر له ولا ذكر بشيء من كتب الحديث. والحال أن المسألة ثابتة من الأحاديث الصحيحة».

والجواب: نص العلماء المحققون على عدم التعويل على ما يذكره الفقهاء لا سيما المتأخرون منهم في كتبهم من الأحاديث؛ لعدم اختصاصهم بعلم الرواية، ما لم يكن الفقيه معلومة إمامته في الرواية والدراية، لذا لا يعول عليهم إلا فيما يتقنوه من العلوم، وهذا هو الانصاف سواء كان العالم فقيهاً أم محدثاً أومفسراً، أو نحوياً، فلا يعتمد عليه إلا فيما يتقنه من العلوم.

* المثال السادس والعشرون وجوابه:

وفي شرح العقائد النسفية للشيخ سعد الدين التفتازاني (ص ١٢٧- مطبوع أصح المطالع بكراتشي): وقال ﷺ: «إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية، فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً».

ثم علق مؤلف الطوام وقال: «هذا خبر موضوع وضعه مصنف الكتاب أو

الذي قلده من الناقلين!! ثم نقل قول السيوطي عن الحديث بأنه لا أصل له!».

أقول: انظر أخي القارئ الكريم جرأة صاحب الطوام ومجازفته برمي كبار علماء المسلمين بالوضع والكذب، وهم حماة أصول الدين وفروعه، أما مؤلف الطوام فها نحن نراه يهدم ولا يعمر، ويفسد ولا يصلح، ثم إنَّ هناك فرق عند علماء الفن بين قولهم عن حديث بأنه: «لا أصل له» أو قولهم عنه بأنه: «موضوع» وهذا الأمر يعلمه صغار الطلبة، ويجهله مؤلف الطوام!!.

* المثال السابع والعشرون وجوابه:

حديث رواه ابن كرام قال: حدثنا أحمد عن أبي يحيى المعلّم، عن حميد عن أنس: «يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، يجدد الله سنتي على يده». الحديث (ميزان الاعتدال: ١٠٦-١٠٧).

ثم نقل مؤلف الطوام عن ابن عدي قوله: أنَّ أحمد هذا كان يضع الحديث لابن كرام... ثم علق قائلاً: «ابن كرام أهل الرأي، وقد وضع له هذا الحديث على قلة حياء من الفريقين، وهكذا حال أغلب أهل الرأي، فليكن أهل الحق منه على تقية مع التثبت على طريقة نقية وبالله التوفيق».

أقول: ما أقبح هذا الخلط وهذا الهراء من هذا المفتري! وما علاقة ابن كرام بأهل الرأي حتى ينسب لهم، ومن يقرأ كتب أصول الدين يعرف أن عقائد الأحناف الحنفاء مباينة لعقيدة الكرامية الذين عرف عنهم التشبيه والتجسيم، وهذه العقائد لا تخفى على مؤلف الطوام! بينما أهل الرأي فهم على عقيدة أهل الحق أهل السنة والجماعة وهو ما كتبه الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المشهورة والتي ذكر فيها أنها عقيدة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

الشيباني، وهي خلاف ما تعتقده الكرامية وأهل الأهواء.

ثم إنَّ وضعَ حديث ممن ينتسب للكرامية في فضل أبي حنيفة ﷺ ليس لأبي حنيفة ولا لأصحابه وأتباعه ومحبيه ذنب في صنيع ذاك الكذاب بالرغم من ثبوت فضل أبي حنيفة من وجوه أخرى استفاضت عند العقلاء، ثم إنَّ هذا الراوي (أحمد الجويباري) وضع حديثاً في فضل العلم كما في لسان الميزان (٢٠٧/١) فهل هذا يقلل من شأن العلم أو يتهم به من ينتسب له، كما أنه حينما سمع اختلاف أهل العلم في سماع الحسن من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختلق حينها حديثاً مسنداً أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سمع الحسن من أبي هريرة» فهل يا عقلاء نبني على هذا العمل نفي سماع الحسن من أبي هريرة؟! فأين الإنصاف؟ وأين القسط؟ فحينما يضع كذاب حديثاً في فضل أبي حنيفة يجعل هذا الكذاب من أهل الرأي! وبالمقابل كمْ من راوٍ أو محدثٍ نسب إلى مذهب رديء أو اتهم بوضع حديث، فهل يصح التعميم على جميع المحدثين والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

* المثال الثامن والعشرون وجوابه:

ذكر بعض علماء السند في كتاب «تحفة الحديث» (١٤٠) حديثاً هكذا: «عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار: صلاة المغرب». دارقطني.

ثم قال مؤلف الطوام: ظاهر هذا الإطلاق أنه في سننه، وهذه الرواية بهذا اللفظ لا توجد في سنن الدار قطني، وقد عزا إليه الزيلعي في نصب الراية.... فنسبة هذا الحديث إلى سنن الدارقطني كما هو الظاهر من الإطلاق غير صحيح، بل من نسب إليه بهذا الإطلاق ارتكب إيهام الناس وإضلالهم، وليس ذاك بدون التحريف. وبالله العصمة.

الجواب: لم يذكر صاحب الطوام مؤلف كتاب تحفة الحديث! ثم إن الحديث موجود في سنن الدارقطني (٢/٢٨) المطبوع بذيلها التعليق المغني على الدار قطني للعظيم أبادي، وقد نسب هذا الحديث لسنن الدار قطني عدد من الحفاظ والعلماء ومنهم:

الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٥١٩)، وفي كتاب الدراية (١/١٩٢).

الإمام شمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه تنقيح التحقيق (٢/٤١٨).

الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري (٧/١٦٠)، وفي شرح سنن أبي داود (٥/٣٣٠).

الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين (٢/٤٤٠).

الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٢).

والحديث رواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٩٤١٩)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٦): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

* * *

* المثال التاسع والعشرون وجوابه:

ذكر بعض المتأخرين في رسالته: سيف المقلدين على أعناق الوهابيين حديثاً هكذا: «مالي أراكم رافعي أيديكم عند الركوع والرفع عنه كأذناب خيل شمس»، ونسبه إلى صحيح مسلم، والحال أن الحديث في صحيح مسلم بدون تلك الزيادة أعني «عند الركوع والرفع عنه» وما زاده إلا لحماية مذهبه، وتأييداً لرأي رآه».

أقول: لم يذكر صاحب الطوام اسم مؤلف الكتاب، حتى نتحقق من دعواه، ثم إننا لسنا بمعنيين بالجواب عن كل من يكتب، ونحن لا نعلمه ولا نعرف عنه شيئاً، فكلامنا منصب في الدفاع عن مذاهب أهل السنة والجماعة وعن العلماء الذين خدموا هذه المذاهب ونشروا هذا الدين.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة صفحة (١١٧) فليراجع.

** ** **

الخاتمة

وختاماً هذا ما يسره الله تعالى في الرد على كتاب «الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة» وما تضمنه من تدليسات، وقلب للحقائق بالافتراء على أئمة الدين حماة الشريعة وحراس العقيدة، سائلاً المولى سبحانه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. ونعوذ بك اللهم من ماكر حاسد إذا رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أذاعها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأواب الناطق بالحق والصواب، وعلى آله وجميع الأصحاب، ومن سار على هديهم واقتفى آثارهم إلى يوم الحساب، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

المفتقر إلى عفو المولى

د. رائد بن عبد الله بن محمد الملا

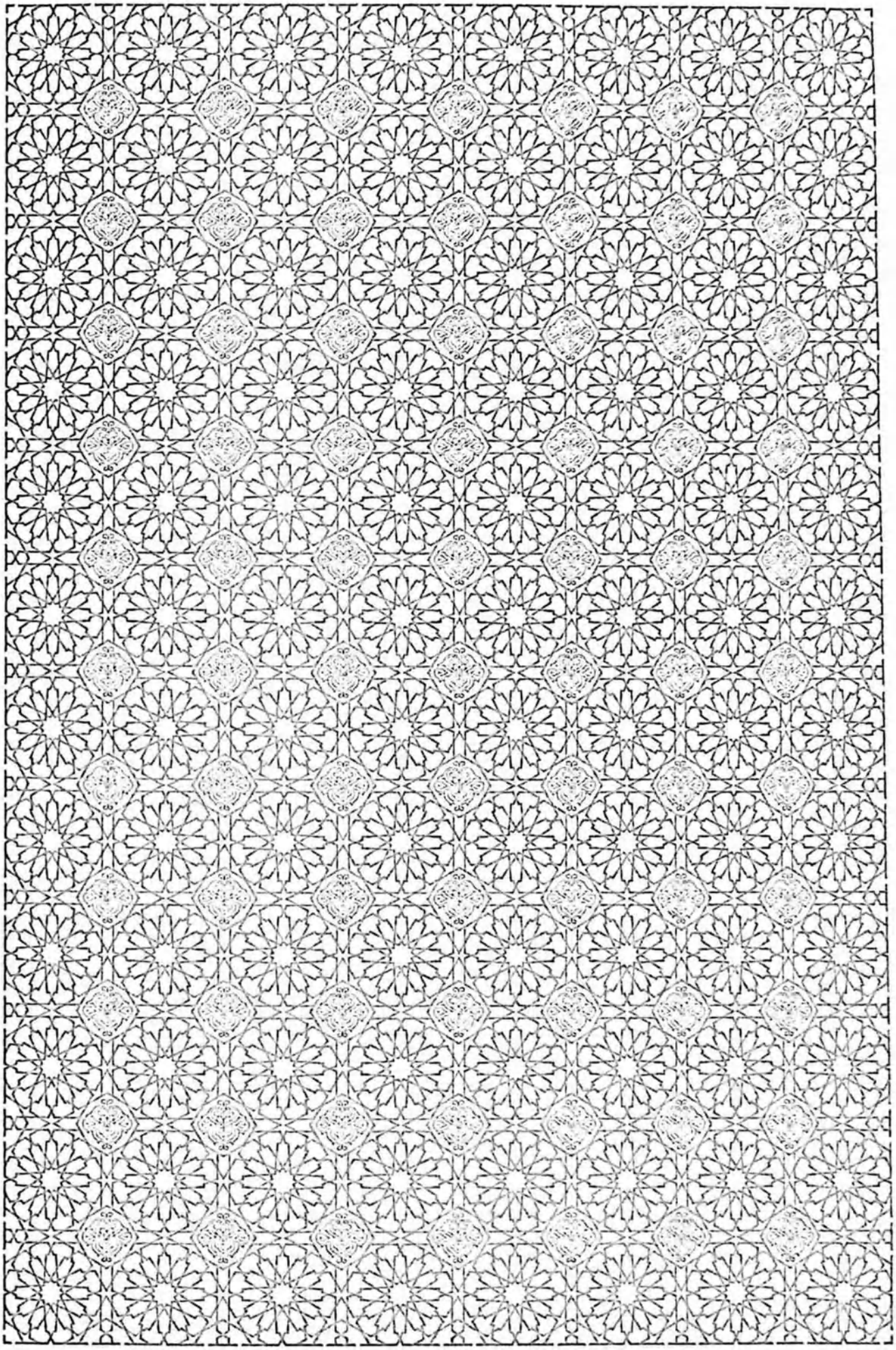

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم العلامة الفقيه الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي	٥
مقدمة الكتاب	١٧
سبب تأليف هذا الكتاب	١٩
انتماء صاحب الطوام (بديع الدين السندي) لجماعة جهيمان العتيبي	٢١
تدريس صاحب الطوام في الحرم المكي ثم منعه بسبب تطاوله على الفقهاء	٢٢
سوء أدب السندي ووقاحته مع الأحناف بتسميته لهم ب (مخنثي الفقهاء)	٢٢-٢٣
مشاركة (نور الدين) ابن صاحب الطوام في أحداث الحرم مع جهيمان العتيبي	٢٣
وفاة ابن صاحب الطوام وهو يدعو لمبايعة المهدي المزعوم (محمد القحطاني)	٢٤
مؤلف الطوام كان يعتقد أن ابنه لم يمت ويردد (وما قتلوه وما صلبوه)	٢٤
سبب انحراف بديع الدين السندي	٢٤
كشاف كذب صاحب الطوام وتزويره للحقائق	٢٦
التعريف بمدرسة اهل الرأي ومدرسة أهل الحديث	٢٩
تقديم الإمام مالك ﷺ لعمل أهل المدينة على خبر الواحد	٢٩

الموضوع	الصفحة
شروط الإمام أبي حنيفة ﷺ لقبول الخبر	٢٩
استيطان كثير من الصحابة في العراق في خلافة سيدنا عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٠
بعض الصحابة الذين نزلوا في الكوفة	٣٠
أبرز رجال مدرسة أهل الرأي	٣٠
إيراد الحافظ الذهبي (بغداد، والكوفة، والبصرة) من الأمصار ذوات الآثار	٣١
نقل كلام المحقق الكوثري عن فضل الكوفة والبصرة	٣١
دور الكوفة والبصرة في تدوين العربية	٣٢
القراء الثلاثة من السبعة كوفيون	٣٢
فضل مدرسة أهل الحديث	٣٢
سبب الاختلاف بين المدرستين	٣٢
ميزة هذا التنوع في خدمة الفقه الإسلامي	٣٢
العلاقة الحميمة بين علماء المدرستين	٣٣
كلام الشيخ محمد الحجوي عن الخلاف بين المدرستين	٣٣
مناظرة الأوزاعي لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى في مسألة رفع اليدين	٣٣
نقد توطئة مؤلف الطوام	٣٤
وصف مؤلف الطوام أهل الرأي بأن ليس لهم إلا الدفاع عن آراءهم	٣٤
الرد على مؤلف الطوام في هذه الفرية	٣٤
تحريف مؤلف الطوام وكذبه على الحافظ ابن حجر	٣٦

الموضوع	الصفحة
تلاعب الجاني بالنصوص	٣٨
خلط صاحب الطوام بين الراي المحمود والراي المذموم	٤١
قول الإمام مالك ﷺ: ليس العلم بكثرة الرواية	٤٢
قول البزدوي عن الأحناف بأنهم (أصحاب الحديث والمعاني...)	٤٢
قول ابن المبارك أن أبا حنيفة ليس هو المعنى بما جاء (أصحاب الراي أعداء السنة)	٤٣
قول الحافظ الذهبي بعدم تضليل الفقيه حينما يرد حديثاً أو يخالفه	٤٣
كان لأهل الرأي السبق في الرد على المبتدعة المخالفين لطريقة السلف	٤٤
بيان ابن تيمية ﷺ المراد من الآثار الذامة أهل الرأي	٤٤
قول ابن تيمية بأن معظم ما عند الكوفة والبصرة من العلم إنما هو عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم	٤٥
تعصب الجاني بديع الدين السندي مع الرد عليه	٤٦
بيان المراد من كلام المحدث على القاري والعلامة اللكنوي في عدم التعويل على العالم إلا فيما يتقنه من العلوم	٤٦
تعصب صاحب الطوام بوصفه المحدثين على سبيل العموم بالتمكن من فقه النصوص	٤٧
كلام الخطيب البغدادي في أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيهاً	٤٧
قول أبي العباس بن عقدة: أقلوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها	٤٨

الموضوع	الصفحة
قول الإمام مالك ﷺ: كثير من هذه الأحاديث ضلالة	٤٨
قول الإمام وكيع لأهل الحديث: لو أنكم تفقهتم الحديث وتعلمتموه ما غلبكم اصحاب الرأي	٤٨
قول الإمام وكيع ﷺ: ما قال أبو حنيفة في شيء يحتاج إليه إلا ونحن نروي في باباً	٤٨
كلام نفيس للأعمش يفيد ضرورة دراسة الفقه قبل الجلوس للفتوى	٤٨
مكانة أهل الرأي عامة والإمام زفر خاصة في معرفة ما يؤخذ من الحديث	٤٨
قول الأعمش لأبي حنيفة: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة	٤٨
رد الجاني على المحدث اللكنوي مع الرد عليه	٤٩
تحذير اللكنوي من الأحاديث التي يرويها الفقهاء لعد اختصاصهم بالحديث	٤٩
ظن البعض أن مستند الحنفية في مسائلهم هو ما يذكره الفقهاء من الأحاديث الواهية	٤٩
نقد صاحب الطوام لكلام المحدث اللكنوي	٤٩
الرد على نقد مؤلف الطوام للكنوي	٤٩
حرص علماء الحنفية على نقد الأحاديث التي أوردها الفقهاء	٤٩
نقد الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية للأحاديث التي أوردها صاحب الهداية	٥٠
كلام الحافظ الذهبي ﷺ بعناية الإمام أبي حنيفة بالرواية وطلب الآثار	٥٠
الحافظ السيوطي عدَّ الإمام أبا حنيفة ﷺ من الحفاظ في كتابه طبقات الحفاظ	٥٠

الموضوع	الصفحة
شهادة الإمام مالك لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى	٥٠
توثيق الإمام الناقد يحيى بن معين لأبي حنيفة النعمان	٥٠
فتوى المحدث الكبير يحيى بن سعيد بقول أبي حنيفة ﷺ	٥٠
ثناء الإمام ابن المبارك على أبي حنيفة وسفيان الثوري	٥٠
قول الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة	٥٠
أقاويل بعض علماء وزهاد السلف الصالح في الثناء على أبي حنيفة ﷺ	٥١
محمد ابن الحسن من تلاميذ أبي حنيفة ومن رواة موطأ مالك	٥١
الإمام أبو جعفر الطحاوي من كبار المحدثين وكان على مذهب أبي حنيفة	٥١
نقل مؤلف الطوام ذم الإمام أحمد لأهل الرأي	٥١
الجواب على كلام الإمام أحمد بن حنبل ﷺ	٥٢
كلام نفيس للإمام تاج الدين السبكي بعدم الالتفات إلى الجرح عمن ثبتت إمامته	٥٢
سبب كلام الإمام أحمد واحتمال رجوعه بعد تتلمذه على الشافعي	٥٢
نموذج لتدليس وتلبيس مؤلف الطوام مع الإمام حماد شيخ الإمام الأعظم	٥٣
نقل مؤلف الطوام الجرح وإغفاله التعديل والتزكيه	٥٣
الإمام حماد ذكره الذهبي في الميزان بسبب ذكر ابن عدي له في الكامل	٥٣
توثيق يحيى ابن معين لحماد بن أبي سليمان	٥٤
ثناء بعض النقاد وأهل الصناعة على الإمام حماد	٥٤
الحافظ السيوطي عده من الحفاظ في طبقاته	٥٤

الموضوع	الصفحة
وصف الحافظ الذهبي للإمام حماد بـ العلامة الإمام فقيه العراق	٥٥
بيان الحافظ الذهبي أن إرجاء حماد لا يخرجه من أهل السنة وأن الخلاف لفظي	٥٥
كان حماد ذا دنيا متسعة وكان يفطر في شهر رمضان خمس مئة إنسان ويعطي كل واحد مئة درهم يوم العيد	٥٥
رد الحافظ الذهبي ما نقل عن الأعمش بأن حماد غير ثقة	٥٦
قول الحافظ الذهبي أن على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة فهلا عدَّ مذهباً	٥٦
الصرع مرض يعتري بعض الناس ولا ذنب لهم فيه	٥٦
بعض الصحابة أصيب بالطاعون وهو وخز الجن كما ورد	٥٧
قول صاحب الطوام (هذا حال رواتهم ولهذا كان الأئمة يحذرون من روايات أهل الكوفة)!!	٥٧
الجواب عما يقال من تحذير بعض الأئمة لروايات أهل الكوفة	٥٨
كان لمدرسة الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺدور في رفع راية السنة ومحاربة المبتدعة	٥٨
رد الحافظ ابن رجب الحنبلي مقولة وكيع (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث)	٥٨
عد الحافظ الذهبي الكوفة من الأمصار ذوات الآثار	٥٨
نزل الكوفة خلق من الصحابة وأعيان من التابعين	٥٨
رد دعوى مؤلف الطوام تحريف أهل الرأي للقرآن الكريم	٦٠

الموضوع	الصفحة
اتهام مؤلف الطوام لأهل الرأي بتحريف القرآن الكريم هو تكفير مبطن	٦٠
إيراد مؤلف الطوام أمثلة وشواهد على تحريف أهل الراي للقرآن الكريم	٦٠
المثال الأول مع جوابه: إن الفاتحة لم تزل في عهد النبي ﷺ إنما نزلت في عهد عمر	٦١
بيان الشيخ شعيب الأرناؤوط أن هذه القصة واضح فيها الافتعال	٦٢
صنيع مؤلف الطوام دليل على جهله وظلمه وعدم إنصافه	٦٢
تتمة كلام في رد هذه القصة	٦٢
سياسة تعميم الخطأ ليرمى به أهل مذهب معين تنبع من اتباع الهوى	٦٢
الزمخشري حنفي المذهب معتزلي العقائد، فهل يقال إن الأحناف معتزلة	٦٢
بعض أهل الحديث مشبهة يثبتون لله تعالى الصورة، وأنه يقعد على العرش ويقعد الرسول ﷺ بجانبه	٦٢
جماهير أهل العلم لا يرون لزوم قراءة الفاتحة على المأموم	٦٣
كلام ابن رشد في بداية المجتهد عن مسالة قراءة الفاتحة	٦٣
المثال الثاني مع جوابه: اتهام مؤرخ الهند العلامة الشيخ محمود الحسن بتحريف القرآن الكريم	٦٦
ترجمة الشيخ محمود الحسن وفيها: جهاده ضد الإنجليز مع زهده وورعه رحمه الله	٦٦
الجواب عن تهمة صاحب الطوام الشيخ محمود الحسن بتحريف القرآن الكريم	٦٧

الموضوع الصفحة

المثال الثالث مع جوابه: إتهام مؤلف الطوام لعلامة الهند الشيخ المجاهد شبلي النعماني البندولي ٦٩
الجواب عن هذه التهمة ٧١
ترجمه موجزة للشيخ شبلي النعماني ٧٢
قول الشيخ شبلي «كان أبو حنيفة مجتهداً لا نبياً يمكن تصدر عنه أخطاء في مواضع..» دليل على إنصافه وعدم تعصبه للمذهب لا كما يزعم صاحب الطوام (الحاشية) ٧٢
المثال الرابع وجوابه: اتهام صاحب الطوام الدكتور الكنكوهي باختلاق آية فبي القرآن الكريم ٧٣
مما سبق مؤلف الطوام ليس بثقة فلا يعتمد على نقله ٧٣
الجواب على اتهام العلامة الكنكوهي ٧٣
المثال الخامس وجوابه: «اتهام مؤلف تحقيق مسالة رفع اليدين بالتحريف» ٧٥
تعميم صاحب الطوام على جميع أهل الرأي بزلة أحدهم لا يصح بحال ٧٥
جهالة مؤلف الرسالة التي نقل منها صاحب الطوام ٧٥
الرسالة المتهم صاحبها نقل منها صاحب الطوام وهي بالأردوية وهو غير ثقة لا يعتمد على نقله ٧٦
ما عزاه صاحب الطوام لمؤلف الرسالة يرده علماء التفسير من الحنفية ٧٦
المثال السادس وجوابه: اتهام صاحب الطوام للعلامة المرغيناني بتحريف القرآن الكريم في كتابه الهداية ٧٨
الجواب على هذا الاتهام ٧٨

الموضوع	الصفحة
رد دعوى تحريف أهل الراي للسنة النبوية	٧٩
غرض مؤلف الطوام من رمي الأحناف بتحريف السنة النبوية	٧٩
المثال الأول وجوابه	٧٩
دعوى أن لفظة (ثم لم يعد) زادها يزيد بن أبي حبيب بعد تلقينه من أهل الكوفة	٨٠
رد دعوى تلقين يزيد بن ابي زياد	٨٠
مناظرة الإمام أبي حنيفة للأعمش في رفع اليدين وقول الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة	٨٠
حديث ابن مسعود في رفع اليدين فقط عند تكبيرة الإحرام	٨٠
بيان الإمام الترمذي أن ترك رفع اليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام مذهب غير واحد من الصحابة والتابعين	٨٠
مسألة رفع اليدين محل خلاف والجميع يقصد الحق إلا المتعصب الذي يرمي مخالفه بالبدعة والضلال	٨١
كلام نفيس للمحدث العيني في رد دعوى تلقين (يزيد بن أبي زياد)	٨١
رد دعوى تفرد يزيد بن أبي زياد بلفظة (ثم لا يعود)	٨٢
تتمة مناقشة العلامة العيني في هذه المسألة	٨٢
بيان الشيخ أحمد شاكر ﷺ أن مسألة رفع اليدين من مسائل الخلاف العويصة عند المتقدمين	٨٣
لا ينبغي إشاعة الفتنة بين المسلمين في المسائل الاجتهادية التي هي محل خلاف بين العلماء	٨٣

الموضوع	الصفحة
المثال الثاني وجوابه: نقل مؤلف الطوام عن ابن الفرضي: اتهام أصبغ بن خليل المالكي بوضع حديث	٨٤
تعميم مؤلف الطوام هذا الصنيع على أهل الرأي رغم أن أصبغ مالكي المذهب	٨٤
الجواب على كلام صاحب الطوام	٨٤
وصف الحافظ الذهبي أصبغ بن خليل بأنه (ذو تعبد وورع)	٨٤
ثناء ابن فرحون المالكي على أصبغ بأنه (عالماً فقيهاً ورعاً فطناً دارت عليه الفتيا خمسين عاماً)	٨٥
ثناء الأعناقي على أصبغ بن خليل	٨٥
احتمال اختلاق هذه الفرية من أضداد أصبغ بن خليل	٨٥
لو ثبتت تهمة أصبغ بن خليل فلا يصح تعميمها على أصحاب مالك أو أهل الرأي	٨٥
في كتب الجرح والتعديل هناك من ينسب للحديث وهو متهم بوضع الحديث	٨٦
اتهام الخطيب البغدادي (ابن بطة) بوضع حديث	٨٦
نعيم بن حماد متهم بوضع أحاديث في ثلب أبي حنيفة وفي تقوية السنة	٨٦
حريز بن عثمان من المحدثين وكان معروفاً بالنصب	٨٧
هل يعقل أن نعمم ونقول: إن المحدثين ناصبة أو أنهم يختلقون الروايات	٨٧
الحق أن كلاً من المحدثين والفقهاء يجري عليهم السهو والخطأ العمد وغير العمد ولا يجوز التعميم على الباقي	٨٧

الموضوع الصفحة

المثال الثالث وجوابه: حديث شرائع الإسلام واتهام الإمام مسلم للإمام أبي حنيفة وسعيد بن سنان ٨٧
كذب صاحب الطوام وبعده عن التثبت والتحقق بنقل كلام الإمام مسلم رغم عدم صحته ٨٨
كتاب الطوام عار على مؤلفه السندي ٨٨
الإمام الأعظم أبو حنيفة لا يضر تفرده بالروايات لأنه إمام حافظ فقيه مجتهد ٨٩
جواز الرواية بالمعنى للفقيه بما تؤول إليه الألفاظ ٨٩
كلام الحافظ الترمذي وابن رجب الحنبلي في الرواية بالمعنى ٨٩
جواب الإمام المحدث عبد الرشيد النعماني عن طعن مسلم في أبي حنيفة .. ٩٠
إرجاء الفقهاء لا يباين الكتاب والسنة ٩٣
بيان الروايات التي وردت فيها لفظة (الشرائع) في كتب السنة النبوية ٩٤
إضافة الشرائع للإسلام أو الدين في كلام أهل العلم ١٠٠
المثال الرابع وجوابه: (إن الله تعالى خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها) ١٠٣
اتهام محمد بن شجاع الثلجي بوضع حديث في التشبيه ١٠٣
قول مؤلف الطوام إن وضع الأحاديث هو حال فقهاء الأحناف وعبادهم وصلحائهم ١٠٣
الرد على مؤلف الطوام ببيان براءة محمد بن شجاع الثلجي ١٠٤

الموضوع	الصفحة
كلام نفيس للمحقق الكوثري في انقطاع الحديث بين محمد بن شجاع الثلجي وابن عدي	١٠٤
لم يكن محمد بن شجاع الثلجي من المشبهة حتى يختلق حديثاً بل له كتاب يرد عليهم	١٠٥
قول الحافظ الذهبي عن الثلجي (وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد ومات ساجداً في صلاة العصر ويرحم إن شاء الله)	١٠٦
ثناء ابن نديم على محمد بن شجاع الثلجي	١٠٦
تورع محمد بن شجاع الثلجي عن تولي القضاء	١٠٦
جهل مؤلف الطوام بكتب التراجم وظنه أن من أثنى على الثلجي هم الأحناف فقط	١٠٧
حديث الخيل الذي اتهم به الثلجي في سنده أيضاً حماد بن سلمة	١٠٧
حماد بن سلمة ثقة إلا أنه ساء حفظه وصار يحدث بالمناكير	١٠٧
كلام الحافظ ابن حجر والحافظ الذهبي برواية حماد بن سلمة للأحاديث المناكير	١٠٧
إيراد الحافظ الذهبي بعض الأحاديث المنكرة على حماد بن سلمة	١٠٧
من مناكير حماد بن سلمة أن النبي ﷺ قرأ (فلما تجلى ربه للجبل) قال: أخرج طرف خنصره وضرب على إبهامه فساخ الجبل	١٠٧
من مناكير حماد أيضاً (حديث رأيت ربي جعداً أمرد عليه حلة خضراء)	١٠٨
من مناكير حماد حديث (أن محمداً رأى ربه في صورة شاب أمرد دونه ستر من لؤلؤ قدميه أو رجليه في خضرة)	١٠٨

الموضوع	الصفحة
بيان الحافظ ابن الجوزي أن ابن أبي العوجاء الزنديق أدخل على حماد أشياء فرواها في آخر عمره	١٠٨
انتقاد الحافظ الذهبي المحدثين لعدم تثبتهم فيما يروونه	١٠٨
مما نسب للإمام أحمد بن حنبل كتاب الرد على الجهمية ورسالة الأصطخري	١٠٩
الاختلاف بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي من أسباب الجرح	١٠٩
فضل الإمام الشافعي ﷺ بمزجه وتقريبه بين المدرستين	١٠٩
كلام نفيس للإمام التاج السبكي في لزوم تفقد حال اختلاف العقائد بين الجارح والمجروح	١٠٩
قول الإمام الرافعي: ينبغي أن يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية في المذهب	١٠٩
طعن بعض المحدثين في الإمام الكبير محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح	١١٠
تنبيه مهم للعلامة المحدث الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ﷺ في مسألة اللفظ وطعن بعض المحدثين في الشيخين البخاري ومسلم	١١٠
نقول نفيسة من رسالة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ﷺ (مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل)	١١٠
كلام المحدث اللكنوي في عدم قبول طعن المتعاصرين بغير برهان	١١١
المثال الخامس والسادس والسابع والثامن وأجوبتها	١١٢
(مأمون بن احمد السلمي) الكرامي ووضعه للأحاديث	١١٢

الموضوع	الصفحة
جهل مؤلف الطوام بمذهب أهل الرأي ودعوى صلتهم بالكرامية	١١٣
الكرامية يقوم مذهبهم على التشبيه بينما اهل الرأي ينفون التشبيه	١١٣
لا ضير على الأحناف إن وافقهم الكرامية بعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان	١١٣
القول بدخول الأعمال في مسمى الإيمان هو أيضاً قول الخوارج فهل يصح أن يلحق الجميع بالخوارج!	١١٣
الخلاف لفظي بين من يقول الأعمال تدخل في مسمى الإيمان أو لا تدخل	١١٣
مجيء حديث مكذوب في مسألة لا يعني بطلان المسالة بالكلية	١١٣
ركون صاحب الطوام لتقليد الإمام البخاري في نفي صحة الحديث: (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة) بعيداً عن التحقيق العلمي	١١٤
جواب المحدث ابن التركماني عن المطاعن التي في الحديث	١١٤
قول ابن عبد البر: ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة خلف الإمام	١١٥
اعتماد الألباني كلام ابن التركماني في هذا الحديث	١١٥
نقل مؤلف الطوام قول البخاري برد المرسل وعدم الالتفات للمذاهب الأخرى في المرسل	١١٦
كلام الحافظ السيوطي في العمل بالمرسل والاحتجاج به	١١٦
المثال التاسع وجوابه:	١١٧
تطاول صاحب الطوام على العلامة الكاساني واتهامه بالكذب والإفتراء	١١٧
الجواب على طعن الجائر صاحب الطوام	١١٧

الموضوع	الصفحة
قول الترمذي بأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط مذهب غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين	١١٨
الدلالة الظنية هي محل الاجتهاد عند أهل العلم	١١٨
توافق الإمام المنبجي مع الإمام الكاساني في الاستدلال على ترك الرفع	١١٩
كلام المحدث الطحاوي في ترجيح ترك رفع اليدين فيما سوى التحريمة	١١٩
كلام المحقق التهانوي في هذه المسألة	١٢٠
المثال العاشر وجوابه	١٢١
اتهام صاحب الطوام للمحدث علي القاري بالزيادة في حديث	١٢١
الجواب على مؤلف الطوام	١٢٢
الوجه الأول	١٢٢
الوجه الثاني	١٢٢
الوجه الثالث	١٢٢
المثال الحادي عشر وجوابه:	١٢٤
اتهام مؤلف الطوام الإمام الفقيه المحدث فخر الدين الزيلعي بالتحريف	١٢٤
جرأة قبيحة من مؤلف الطوام بقوله عن المحدث الزيلعي (وهكذا هو ديدن اليهود)	١٢٤
الجواب على افتراءات صاحب الطوام	١٢٥
صنيع المحدث الزيلعي يدفع تهمة مؤلف الطوام له بالتحريف	١٢٥
المثال الثاني عشر وجوابه:	١٢٦

الموضوع	الصفحة
تطاول مؤلف الطوام على العلامة السهارنفوري	١٢٦
الجواب على صاحب الطوام	١٢٦
هذيان مؤلف الطوام بقوله (وأياً كان فالتحريف سلاحهم في المعركة)	١٢٦
المثال الثالث عشر وجوابه:	١٢٧
تطاول مؤلف الطوام على العلامة الفقيه الكبير ابن قدامه المقدسي	١٢٧
جهل مؤلف الطوام بمعاني الحديث ومذاهب الفقهاء	١٢٩
المثال الرابع عشر وجوابه:	١٣٠
تطاول مؤلف الطوام على العلامة الفقيه الشهير بقاضي خان	١٣٠
كشف جهل مؤلف الطوام بالحديث الشريف والسيرة النبوية	١٣١
المثال الخامس عشر وجوابه:	١٣٢
رمي مؤلف الطوام للمحدث العلامة قاسم ابن قطلوبغا بالكذب	١٣٣
اعتماد مؤلف الطوام على البقاعي في النيل من العلامة قاسم	١٣٣
ثناء عاطر من الحافظ ابن حجر العسقلاني على العلامة قاسم	١٣٣
قول البقاعي فيه جرأة على شيوخه وأساتذته وعد إنصاف منه	١٣٤
عرض سبب طعن البقاعي في العلامة قاسم	١٣٤
جواب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عما استشكل من كلام ابن الفارض	١٣٤
لزوم التفتيش عن اسباب الجرح وعدم التعويل عليه ابتداءً	١٣٥
كلام العلامة الفقيه ابن حجر المكي في البقاعي (حاشية)	١٣٥
كلام التاج السبكي: لا يلتفت على الجرح فيمن ثبتت إمامته وعدالته	١٣٥

الموضوع	الصفحة
الجواب على ما أورده مؤلف الطوام على العلامة قاسم من التحريف في الحديث	١٣٦
كلام المحدث التهانوي في إعلاء السنن	١٣٦
كلام نفيس يقطع النزاع للعلامة المحقق الشيخ محمد عوامه	١٣٧
المثال السادس عشر والسابع عشر	١٤٠
تطاول مؤلف الطوام على العلامة الحصكفي	١٤٠
الجواب على هذا التطاول	١٤١
جهل مؤلف الطوام بمبادئ علم النحو	١٤١
كلام المحقق الكوثري في حديث (أبوحنيفة سراج أمتي)	١٤٢
كلام الحافظ السيوطي الشافعي في بشارته عليه الصلاة والسلام بالإمام الأعظم	١٤٣
كلام الإمام ابن حجر المكي الشافعي في بشارته عليه الصلاة والسلام بالإمام الأعظم	١٤٣
بطلان قول صاحب الطوام أن من وضع حديثاً في فضل إمام أنه من أتباع ذلك الإمام	١٤٤
صنيع مؤلف الطوام كصنيع الخوارج	١٤٤
المثال الثامن عشر وجوابه:	١٤٥
اتهام الأحناف بالتحريف في حديث في صلاة التراويح	١٤٥
مؤلف الطوام يعيش في أوهام وتخيلات	١٤٥
قول الحافظ الترمذي في عدد ركعات التراويح	١٤٥

الموضوع	الصفحة
توثيق بطلان دعوى مؤلف الطوام للحنفية بالتحريف في الرواية المذكورة ..	١٤٦
عدم تثبت مؤلف الطوام وسرعته في كيل التهم	١٤٦
المثال التاسع عشر وجوابه:	١٤٧
جهل مؤلف الطوام بمذاهب العلماء في مسالة القراءة خلف الإمام	١٤٧
قول ابن قدامة: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: (إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ)	١٤٧
تضعيف مؤلف الطوام لحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ...	١٤٧
الرد على مؤلف الطوام من وجهين:	١٤٧
الوجه الأول: تعدد طرق الحديث	١٤٧
الحديث أورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وحسنه في إرواء الغليل .	١٤٨
الوجه الثاني: وهم مؤلف الطوام في طعنه بسند الحديث	١٤٨
المثال العشرون وجوابه:	١٤٩
دعوى مؤلف الطوام أن لفظة (لا يسلم إلا في آخرهن) في صلاة الوتر محرفة وأن الوارد (لا يقعد إلا في آخرهن)	١٤٩
بيان الحفاظ الذين نقلوه بلفظ (لا يسلم غلا في آخرهن)	١٤٩
كلام نفيس للمحدث الكبير محمد أنور شاه الكشميري في الروايتين	١٥٠
المثال الحادي والعشرون وجوابه:	١٥١
تطاول مؤلف الطوام على مؤلف الهداية العلامة المرغيناني	١٥١
الجواب على ما أورده صاحب الطوام	١٥١

الموضوع	الصفحة
المنصف من يحكم على المجموع لا الأفراد	١٥٢
تعقب الكمال ابن الهمام لصاحب الهداية	١٥٢
قول الحافظ الترمذي بأن الوضع فوق السرة وتحتها واسع	١٥٢
ثناء الحافظ الذهبي على صاحب الهداية	١٥٢
المثال الثاني والعشرون وجوابه:	١٥٣
رمي مؤلف الطوام صاحب الهداية بالتحريف بسبب وهم غير مقصود	١٥٣
الجواب: خلط مؤلف الطوام الخطأ والسهو مع التحريف والكذب	١٥٣
مؤلف الهداية أصاب في موضع وسها في موضع آخر	١٥٣
جميع ما شنع به صاحب الطوام على مؤلف الهداية نبه عليه شراح الهداية ولولا شراح الهداية لما علم بها صاحب الطوام	١٥٤
المثال الثالث والعشرون وجوابه:	١٥٤
نقل مؤلف الطوام كلام العيني واللكنوي في الاستدراك على مؤلف الهداية ثم شنع على مؤلف الهداية	١٥٤
المثال الرابع والعشرون وجوابه:	١٥٥
المثال الخامس والعشرون وجوابه:	١٥٦
لا يعول على الفقهاء المتأخرين ما يريدونه في كتبهم من روايات	١٥٦
المثال السادس والعشرون وجوابه:	١٥٦
اتهام مؤلف الطوام الإمام سعد الدين التفتازاني بوضع حديث	١٥٦
المثال السابع والعشرون وجوابه:	١٥٧

الموضوع	الصفحة
خلط مؤلف الطوام بين أهل الراي والكرامية	١٥٧
المثال الثامن والعشرون وجوابه:	١٥٨
نفي مؤلف الطوام وجود حديث في سنن الدارقطني رغم وجوده فيه وعزو عدد من الحفاظ للحديث في الدارقطني	١٥٩
المثال التاسع والعشرون وجوابه:	١٦٠
خاتمة الكتاب	١٦١

*** ** **